



# الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

Distr.: General  
29 October 2013  
Arabic  
Original: English

وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً\*

[٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣]

\* وفقاً للمعلومات الحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-47876 190214 150414



\* 1 3 4 7 8 7 6 \*

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١	مقدمة.....
٤	٩٧-٢	أولاً - معلومات عامة عن جمهورية مقدونيا .....
٥	٥٧-٨	ألف - المؤشرات الأساسية لجمهورية مقدونيا .....
٥	١٢-٨	- المؤشرات الديمغرافية.....
١٠	٣٢-١٣	- المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية .....
٢٤	٤٥-٣٣	- المؤشرات السياسية.....
٢٩	٥٧-٤٦	- مؤشرات الجريمة وإنفاذ القانون.....
٣٣	٩٧-٥٨	باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للبلد .....
٣٤	٦٦-٦٣	- جمعية جمهورية مقدونيا.....
٣٤	٧٢-٦٧	- رئيس جمهورية مقدونيا .....
٣٥	٧٦-٧٣	- حكومة جمهورية مقدونيا .....
٣٦	٨٠-٧٧	- السلطة القضائية .....
٣٦	٨٣-٨١	- الحكم الذاتي المحلي .....
٣٧	٩١-٨٤	- النظام الانتخابي.....
٣٨	٩٧-٩٢	- الرابطات والمؤسسات .....
٣٩	٢٠٢-٩٨	ثانياً - الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان .....
٣٩		ألف - المواثمة مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان .....
		- ١- الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان .....
٣٩		- ٢- اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان .....
٤٣		- ٣- اتفاقيات منظمة العمل الدولية.....
٤٣		- ٤- اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ...
٤٥		- ٥- اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الخاص.....
٤٥		- ٦- اتفاقيات جنيف ومعاهدات القانون الإنساني الدولي الأخرى .....
٤٦		- ٧- اتفاقيات مجلس أوروبا لحقوق الإنسان .....
٤٩	١١٣-٩٨	باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني .....
٤٩	١٠٨-٩٨	- ١- التشريع .....
٥٠	١١٤-١٠٩	- ٢- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....
٥٢	١٩٧-١١٥	جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني .....
٥٢	١٢٥-١١٥	- ١- جمعية جمهورية مقدونيا .....
٥٣	١٣٥-١٢٦	- ٢- المؤسسات الحكومية المختصة بتعزيز حقوق الإنسان .....
٥٥	١٥٥-١٣٦	- ٣- مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة .....
٥٨	١٥٨-١٥٦	- ٤- نشر صكوك حقوق الإنسان .....

		<p>-٥ تعميق الوعي بحقوق الإنسان بين موظفي الخدمة المدنية والمهنيين الآخرين ..... ٥٩ ١٦٩-١٥٩ .....</p> <p>-٦ زيادة الوعي بحقوق الإنسان من خلال البرامج الشقافية وإتاحة المعلومات للجمهور بدعم من الحكومة ..... ٦٠ ١٨٠-١٧٠ .....</p> <p>-٧ تعميق الوعي بحقوق الإنسان من خلال وسائل الإعلام ..... ٦٢ ١٨٨-١٨١ .....</p> <p>-٨ دور المجتمع المدني بما فيه المنظمات غير الحكومية ..... ٦٣ ١٩٣-١٨٩ .....</p> <p>-٩ مخصصات الميزانية واتجاهاتها ..... ٦٤ ١٩٧-١٩٤ .....</p> <p>دال - عملية الإبلاغ على المستوى الوطني ..... ٦٤ ٢٠٣-١٩٨ .....</p> <p>ثالثاً - معلومات عن المساواة وعدم التمييز وسبل الانتصاف القانونية الفعالة ..... ٦٥ ٣٢٢-٢٠٤ .....</p> <p>-١ المساواة وعدم التمييز ..... ٦٥ ٢٥٨-٢٠٣ .....</p> <p>-٢ الفئات الضعيفة ..... ٧٥ ٣٠٥-٢٥٩ .....</p> <p>-٣ الانتصاف القانوني ..... ٨٥ ٣٢٢-٣٠٦ .....</p>
--	--	---

## مقدمة

١ - أُعدت هذه الوثيقة الأساسية الموحدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المبادئ التوجيهية لتقديم الوثائق الأساسية والوثائق الخاصة بمعاهدات بعينها (الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.6). ونظمت وزارة الشؤون الخارجية في جمهورية Македونија في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر جلسة لصياغة الوثيقة الأساسية الموحدة بدعم من مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة. وحضر جلسة الصياغة ممثلون عن المؤسسات الحكومية ذات الصلة والممثالت المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، وقدموها فيما بعد ذلك معلومات إضافية جُمِعَت في هذه الوثيقة. وأرسلت مسؤولة الوثيقة الأساسية الموحدة بالبريد الإلكتروني إلى عدد من المنظمات غير الحكومية لإبداء تعليقاتها عليها قبل وضعها في صيغتها النهائية. وقدّمت اثنان من هذه المنظمات غير الحكومية تعليقاًهما التي أدرجت أجزاء منها في النسخة النهائية من الوثيقة الأساسية الموحدة. ووافقت حكومة جمهورية Македونија على النص في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣.

## أولاً - معلومات عامة عن جمهورية Македونија

٢ - جمهورية Македонија دولة موحدة تقع في شبه جزيرة البلقان في جنوب شرق أوروبا ويبلغ مجموع مساحتها ٢٥٧١٣ كيلومتراً مربعاً. ويبلغ طول حدودها الجنوبيّة مع اليونان ٢٦٢ كيلومتراً، وتقى حدودها الشمالية مع صربيا لمسافة ١١٠ كيلومترات، ويصل طول حدودها مع كوسوفو إلى ١٦٦,٥ كيلومترات، وحدودها الجنوبيّة مع ألبانيا ١٩١ كيلومتراً، بينما يبلغ طول حدودها الشرقيّة مع بلغاريا ١٦٥ كيلومتراً.

٣ - وتشكل المسطحات المائية ١,٩٠ في المائة من مجموع مساحتها، وتبلغ نسبة المناطق المبسطة ١٩,١٠ في المائة، ومناطق المرتفعات ٧٩ في المائة. وتوجد في جمهورية Македونијا بحيرة جليدية، وثلاثة متزهات وطنية، وثلاث بحيرات طبيعية، هي أوهريد، وبريسيا، ودوجران.

٤ - ووفقاً لآخر تعداد للسكان والأسر المعيشية والمساكن في عام ٢٠٠٢، يبلغ عدد سكان جمهورية Македونијا ٥٤٧٢٢ نسمة، أي بزيادة نسبتها ٣,٩ في المائة عن تعداد عام ١٩٩٤، ويزاد نسبتها ٤٣ في المائة عن تعداد عام ١٩٤٨. ووفقاً لتقدير السكان (في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١) يبلغ عدد سكان جمهورية Македونијا ٧٩٤٥٠٩ نسمة، وتبلغ كثافتها السكانية ٨٠,١ نسمة في الكيلومتر المربع.

٥ - ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة بشأن حق جميع الشعوب في تقرير المصير، عبر مواطنو جمهورية Македونијا في الاستفتاء الذي أقيم يوم ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ عن إرادتهم بأن تكون جمهورية Македونијا دولة ذات سيادة ومستقلة. وتأكدت نتيجة الاستفتاء من خلال الإعلان

الذي اعتمدته جمعية جمهورية مقدونيا في دورتها التي عقدت في ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٩١، وينص الإعلان، من بين جملة أمور، على أن: "لتلزم جمهورية مقدونيا، باعتبارها دولة ذات سيادة ومستقلة، بالاحترام الكامل للمبادئ المقبولة عموماً الواردة في وثائق الأمم المتحدة، والوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر هلسنكي للأمن والتعاون في أوروبا (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا) وميثاق باريس. وسوف تؤسس جمهورية مقدونيا شخصيتها القانونية الدولية على احترام المعايير الدولية التي تحكم العلاقات بين الدول وعلى الاحترام الكامل لمبادئ السلام الإقليمية والسيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتعزيز الاحترام والثقة المتبادلين، وإقامة تعاون شامل مع جميع البلدان والشعوب التي تربطها بها مصالح مشتركة".

٦ - وبالتوالي مع أنشطة استقلال جمهورية مقدونيا، صدر مشروع الدستور الجديد للجمهورية الذي اعتمدته جمعية جمهورية مقدونيا في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩١.

٧ - واعتمدت جمعية جمهورية مقدونيا في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ إعلاناً تلتزم فيه الاعتراف الدولي بالبلد كدولة ذات سيادة ومستقلة. وأصبحت مقدونيا عضواً في الأمم المتحدة في ٨ نيسان / أبريل ١٩٩٣.

## ألف- المؤشرات الأساسية لجمهورية مقدونيا

### ١- المؤشرات الديمografية

#### السكان في جمهورية مقدونيا

	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥
السكان في نهاية السنة (٣١) كانون الأول / ديسمبر	٢٠٥٩٧٩٤	٢٠٥٧٢٨٤	٢٠٥٢٧٢٢	٢٠٤٨٦١٩	٢٠٤٥١٧٧	٢٠٤١٩٤١	٢٠٣٨٥١٤
الرجال	١٠٣١٩٢٦	١٠٣٠٨٨٠	١٠٢٨٨١٥	١٠٢٦٨٠٤	١٠٢٥٢٣٩	١٠٢٣٧٣٩	١٠٢٢٣٩٨
النساء	١٠٢٧٨٦٨	١٠٢٦٤٠٤	١٠٢٣٩٠٧	١٠٢١٨١٥	١٠١٩٩٣٨	١٠١٨٢٠٢	١٠١٦١١٦
الكثافة السكانية	٨٠,١	٨٠,٠	٧٩,٨	٧٩,٧	٧٩,٥	٧٩,٤	٧٩,٣
مواطنو مقدونيا الذين انتقلوا إلى البلد	٣٤٩	٣٠٣	٢٥٩	٢١٩	٣٦٦	٥٤٥	٥٢٤
الأجانب الذين انتقلوا إلى البلد	١٧٤٧	١٣٥٦	١٠٠٠	٥٥٧	٨٦١	١٠٢٩	٩٦٧
مواطنو مقدونيا الذين خرجوا من البلد	١١٤٣	٩٢٣	٧٦٩	٧٤٠	٢٢٤	١٠٧٣	١٢٨٢
الأجانب الذين خرجوا من البلد	١٤٧	٨٤	٢٣	١١	١٦	٣٥	١٨

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

٨ - ونظراً للنمو الطبيعي الذي لا يزال مواتياً، يحتفظ النمو السكاني في جمهورية مقدونيا باتجاهه الإيجابي، وإن كان يسير بوتيرة بطئية.

## السكان تبعاً للمستويات الإقليمية المختلفة - تعداد عام ٢٠٠٢

النسبة المئوية لسكنى الحضر حسب المجموعة	النسبة المئوية لمجموع السكان سكنى المدن	النسبة المئوية لمجموع السكاني سكنى المدن	النسبة المئوية لمجموع السكاني على المستوطنات	النسبة المئوية لمجموع السكاني على المستوطنات	النسبة المئوية لمجموع السكاني على المستوطنات	السكان (تعداد عام ٢٠٠٢)		عدد السكان
						عدد المستوطنات	عدد السكان	
-	-	-	٠,٠	٨,٠	صفر	١٤١	صفر	
-	-	-	٠,٥	٢٥,٨	٩٢٩٠	٤٥٥	٥٠-١	
-	-	-	٠,٦	١٠,٢	١٢٩٦	١٨٠	١٠٠-٥١	
-	-	-	١,٥	١١,٨	٣٠٠٨٧	٢٠٨	٢٠٠-١٠١	
-	-	-	٤,٨	١٦,٧	٩٦٧٦٩	٢٩٤	٥٠٠-٢٠١	
-	-	-	٧,٥	١١,٩	١٥٢٢١٤	٢١٠	١٠٠٠-٥٠١	
٣,٦	٧٢٤٧	٥	٢٣,٦	١٣,١	٤٧٨١٠٦	٢٣١	٥٠٠٠-١٠٠١	
٣٤,٦	٤٧٨٧٦	٧	٦,٨	٠,١٢	١٣٨٣٥٥	٢١	١٠٠٠٠-٥٠٠١	
١٠٠,٠	١٢٦٩٧٩	٩	٦,٣	٠,٥	١٢٦٩٧٩	٩	٢٠٠٠-١٠٠١	
١٠٠,٠	٢٨٩١٨٥	٨	١٤,٣	٠,٥	٢٨١٨٥	٨	٥٠٠٠-٢٠٠١	
١٠٠,٠	٢٧٣٤٤٤	٤	١٣,٥	٠,٢	٢٧٣٤٤٤	٤	١٠٠٠٠-٥٠٠١	
١٠٠,٠	٤١٥٢١٢	١	٢٠,٥	٠,١	٤١٥٢١٢	١	+١٠٠٠١	

- ويكشف التوزيع الإقليمي للسكان في جمهورية مقدونيا عن احتلال صارخ، إذ يعيش ٥٧,٨ في المائة من مجموع السكان في المدن (٣٤ مدينة)، ويبلغ أعلى معدل لتركز السكان في العاصمة سكوبى (٢٠,٥ في المائة). وأما الأحياء الرئيسية من المستوطنات الريفية (التي تبلغ في مجموعها ١٧٢٨ مستوطنة) فهي إما حالية تماماً من السكان (١٤١ مستوطنة) أو تعيش فيها أعداد ضئيلة للغاية من السكان ويرجح أن تخلي في القريب العاجل من أي سكان بسبب البنية العمرية غير المواتية. ويوجد من الناحية الأخرى في عدد صغير نسبياً من القرى (معظمها في الأنحاء الغربية والشمالية الشرقية من البلد) ترکز سكاني كبير.

## مجموع السكان حسب الانتماء الإثني، تعداد عام ٢٠٠٢

الجموع	المقدونيون	الألبان	الروم	الأتراك	الفلانشيون	الصرب	اليونانيون	المجموع	جمهورية مقدونيا
	٢٠٢٢٥٤٧	١٢٩٧٩٨١	٥٠٩٠٠٨٣	٧٧٩٥٩	٥٣٨٧٩	٩٦٩٥	٣٥٩٣٩	١٧٠١٨	
٢٠٩٩٣									

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

## مجموع السكان حسب الديانة، تعداد عام ٢٠٠٢

الجموع	المسلمون (الإسلام)	الآرثوذكس	ديانات أخرى	الروم الكاثوليكيون	البروتستانتيون	الأنجليكانيون	البروتستانتيون	الجموع	جمهورية مقدونيا
	٢٠٢٢٥٤٧	١٣١٠١٨٤	٦٧٤٠١٥	٧٠٠٨	٥٢٠	٣٠٨٢٠	٣٠٨٢٠	٣٠٨٢٠	
٣٠٨٢٠									

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

### مجموع سكان جمهورية مقدونيا حسب اللغة الأم ونوع الجنس، تعداد عام ٢٠٠٢

الجامعة	المقدونية	الألبانية	التركية	الروما	الفلانشية	الصربية	اليونانية	لغات أخرى	اليونانية	المقدونيا	الجموع	جمهورية مقدونيا
١٩٢٤١	٨٥٦٠	٢٤٧٧٣	٦٨٨٤	٣٨٥٢٨	٧١٧٥٧	٥٠٧٩٨٩	١٣٤٤٨١٥		٢٠٢٢٥٤٧			الجموع
٨٨٨٠٨	٤٢٨٣	١١٥٢٩	٣٦٠٨	١٩٢٦٩	٣٦٤٣٣	٢٥٧٨٢٩	٦٧٣٦١٨		١٠١٥٣٧٧			رجال
١٠٤٣٣	٤٢٧٧	١٣٢٤٤	٣٢٧٦	١٩٢٥٩	٣٥٣٣٢٤	٢٥٠١٦٠	٦٧١١٩٧		١٠٠٧١٧٠			نساء

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

### بنية السكان حسب الفئات العمرية، ٢٠١١-٢٠٠٥

السنة	من صفر إلى ١٤	من ١٥ إلى ٦٤	أكثر من ٦٥
٢٠٠٥	١٩,٤	٦٩,٤	١١,١
٢٠٠٦	١٩,٢	٦٩,٧	١١,٢
٢٠٠٧	١٨,٧	٧٠,٠	١١,٣
٢٠٠٨	١٨,٣	٧٠,٣	١١,٤
٢٠٠٩	١٧,٧	٧٠,٦	١١,٦
٢٠١٠	١٧,٤	٧٠,٨	١١,٧
٢٠١١	١٧,٢	٧١,٠	١١,٨

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

- وفيما يتعلق بشيكل العمر للسكان، طرأت أيضاً تغيرات ملموسة على الهيكل العمري للسكان. ففي الفترة من عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠١١ تراجعت نسبة صغار السن (صفر-١٤ عاماً) في مجموع السكان من ١٩,٤ في المائة إلى ١٧,٢ في المائة بينما ازدادت نسبة كبار السن (٦٥ عاماً فأكثر) من ١١,١ في المائة إلى ١١,٨ في المائة.

### نسبة المعالين

(النسبة المئوية للسكان دون الخامسة عشرة وفوق الخامسة والستين)

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	نسبة الإعالة العمرية
٤١,٠	٤١,٣	٤١,٨	٤٢,٣	٤٢,٨	٤٣,٦	٤٤,٤	

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

### الإحصاءات الحيوية

	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	
المواليد الأحياء	٢٢٧٧٠	٢٤٢٩٦	٢٣٦٨٤	٢٢٩٤٥	٢٢٦٨٨	٢٢٥٨٥	٢٢٤٨٢	
الذكور	١١٧٥٢	١٢٦٣١	١٢٣٤٠	١١٨٢٦	١١٧٧٢	١١٦٢٩	١١٤٥١	
الإناث	١١٠١٨	١١٦٦٥	١١٣٤٤	١١١١٩	١٠٩١٦	١٠٩٥٦	١١٠٣١	
الوفيات	١٩٤٦٥	١٩١١٣	١٩٠٦٠	١٨٩٨٢	١٩٥٩٤	١٨٦٣٠	١٨٤٠٦	
الرجال	١٠٢٠٤	١٠١٦٨	١٠٠٤٠	٩٩٧٢	١٠٣٤٤	٠٠٠,١٠	٩٨١٥	
النساء	٩٢٦١	٨٩٤٥	٩٠٢٠	٩٠١٠	٩٢٥٠	٨٦٣٠	٨٥٩١	
النمو الطبيعي	٣٣٥	٥١٨٣	٤٦٢٤	٣٩٦٣	٣٠٩٤	٣٩٥٥	٤٠٧٦	
حالات الزواج	١٤٧٣٦	١٤١٥٥	١٤٩٢٣	١٤٦٩٥	١٥٤٩٠	١٤٩٠٨	١٤٥٠٠	
حالات الطلاق	١٧٥٣	١٧٢٠	١٢٨٧	١٢٠٩	١٤١٧	١٤٧٥	١٥٥٢	
لكل ١٠٠٠ من السكان:								
المواليد الأحياء	١١,١	١١,٨	١١,٥	١١,٢	١١,١	١١,١	١١,٠	
الوفيات	٩,٥	٩,٣	٩,٣	٩,٣	٩,٦	٩,١	٩,٠	
النمو الطبيعي	١,٦	٢,٥	٢,٣	١,٩	١,٥	١,٩	٢,٠	
حالات الزواج	٧,٢	٦,٩	٧,٣	٧,٢	٧,٦	٧,٣	٧,١	
حالات الطلاق	٠,٩	٠,٨	٠,٦	٠,٦	٠,٧	٠,٧	٠,٨	

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

١١- وتتصدر التغيرات التي طرأت على الهيكل العمري للسكان في عدد الولادات (معدل المواليد) وعدد حالات الوفاة (معدل الوفيات) في البلد. ووصل معدل المواليد في الفترة من عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠١١ إلى ١١ مولوداً حياً بين كل ١٠٠٠ من السكان في عام ٢٠٠٥، ووصل إلى ١١,١ مولود حيًّا لكل ١٠٠٠ من السكان في عام ٢٠١١. وفي الفترة من عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠١١، ازداد معدل الوفيات من تسعة حالات وفاة بين كل ١٠٠٠ من السكان إلى ٩,٥ حالات وفاة بين كل ١٠٠٠ من السكان.

	٢٠١٠-٢٠٠٩	٢٠٠٩-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٦	٢٠٠٧-٢٠٠٥	٢٠٠٦-٢٠٠٤	٢٠٠٥-٢٠٠٣	الأجل المتوقع
الجميع	٧٤,٥٨	٧٤,١٧	٧٤,٠٠	٧٣,٧٨	٧٣,٧٦	٧٣,٦٢	
الرجال	٧٢,٥٠	٧٢,١٢	٧١,٩٥	٧١,٧٠	٧١,٦٣	٧١,٤٤	
النساء	٧٦,٧٣	٧٦,٢٩	٧٦,١٤	٧٥,٨٧	٧٥,٩٠	٧٥,٨٨	

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	متوسط عمر السكان
الجميع	٣٧,٥	٣٧,٢	٣٧,٠	٣٦,٧	٣٦,٥	٣٦,٢	٣٥,٩	
الرجال	٣٦,٧	٣٦,٤	٣٦,٢	٣٥,٩	٣٥,٧	٣٥,٤	٣٥,١	
النساء	٣٨,٣	٣٨,١	٣٧,٨	٣٧,٥	٣٧,٢	٣٦,٩	٣٦,٦	

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

### متوسط حجم الأسر المعيشية - المساحة والأسر المعيشية والسكان حسب التعداد

الربع	المجموع	الأسر المعيشية	الرجال	النساء	كيلومتر مربع	السكنى	عدد الأشخاص في كل أسرة	عدد الرجال بين النساء (الذكور)	المساحة بالكيلومتر	
									المساحة	المساحة
٢٥٧١٣	١٩٢١	٨٠٨٧٢٤	٤٠١٤٦٨	٤٠٧٢٥٦	٣١,٥	٥,٥٣	٩٨٦	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
٢٥٧١٣	١٩٣١	٩٤٩٩٥٨	١٧٨٥٥١٩	٤٧١٤٣٩	٣٦,٩	٥,٧٩	١٠١٥	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
٢٥٧١٣	١٩٤٨	١١٥٢٩٨٦	٥٨٤٠٠٢	٥٦٨٩٨٤	٤٤,٨	٥,٢٧	١٠٢٦	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
٢٥٧١٣	١٩٥٣	١٣٠٤٥١٤	٦٥٩٨٦١	٦٤٤٦٥٣	٥٠,٧	٥,٣٠	١٠٢٤	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
٢٥٧١٣	١٩٦١	١٤٠٦٠٠٣	٧١٠٧٤	٦٩٥٩٢٩	٥٤,٧	٥,٠٢	١٠٢٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
٢٥٧١٣	١٩٧١	١٦٤٧٣٠٨	٨٣٤٦٩٢	٨١٢٦١٦	٦٤,١	٤,٦٨	١٠٢٧	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
٢٥٧١٣	١٩٨١	١٩٠٩١٣٦	٩٦٨١٤٣	٩٤٠٩٣	٧٤,٢	٤,٣٨	١٠٢٩	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
٢٥٧١٣	١٩٩١	٢٠٤٤٩٦٤	١٠٢٧٣٥٢	٧٩,١	٤٠,٢	(١)٤,٠٢	(١)٠٤٢	(١)٠٤٢	(١)٠٤٢	(١)٠٤٢
٢٥٧١٣	١٩٩٤	٢٥٠١٩٦٣	٩٧١٦٧٧	٩٧١٦٧٧	٧٦,٠	(٤)٣,٨٥	١٠٢١	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
٢٥٧١٣	٢٠٠٢	٥٦٤٢٩٦	١٠١٥٣٧٧	١٠٠٧١٧٠	٧٨,٧	٣,٥٨	١٠٠٨	١٠٠٨	١٠٠٨	١٠٠٨

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

-١ الأعداد المشمولة بالتعداد والأعداد التقديرية للسكان والأسر المعيشية.

-٢ الأسر المعيشية المشمولة بالتعداد.

-٣ الأعداد المشمولة بالتعداد والأعداد التقديرية للسكان وفقاً للنتائج النهائية للتعداد ١٩٩٤.

-٤ متوسط عدد الأشخاص في الأسر المعيشية المشمولة بالتعداد.

### الأسر حسب نوع الأسرة وهيكلها - تعداد عام ٢٠٠٢

نوع الأسرة	الأسر (بالنسبة المئوية)
متزوجون بدونأطفال	٢٤
متزوجون لديهمأطفال	٦٥
شركاء غير متزوجين ليس لديهمأطفال	١
شركاء غير متزوجين لديهمأطفال	١
أم لديهاأطفال	٧
أب لديهأطفال	٢

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

-١٢ ووفقاً للتعداد عام ٢٠٠٢، يعيش ١٦٩٩٤٣ شخصاً في ٣٤ مدينة في جمهورية مقدونيا (سكان الحضر) ويعيش ٨٥٢٦٠٤أشخاص في المناطق الريفية، أي أن النسبة بين سكان الحضر وسكان الريف تبلغ ٥٧,٨ في المائة لسكان الحضر و ٤٢,٢ في المائة لسكان الريف في البلد.

## ٢- المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

### النسبة المئوية لتوزيع استهلاك الأسر المعيشية

	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	
<b>المجموع</b>	<b>١٠٠,٠</b>							
الأغذية والمشروبات غير الكحولية	٣٩,٣	٣٩,٠	٤٠,٧	٣٩,٤	٣٨,٤	٣٩,٣	٣٩,٩	
المشروبات الكحولية والتبغ	٣,٣	٣,٧	٤,٢	٣,٩	٤,١	٤,١	٣,٩	
الملابس والأحذية	٥,٨	٥,٩	٦,٨	٦,٣	٧,٠	٧,١	٧,٢	
الإسكان والمياه والكهرباء والغاز وأنواع الوقود الأخرى	١١,٦	١١,٦	١٢,٣	١٠,٤	١٠,١	٩,٨	١٠,٧	
الأثاث والمعدات المنزلية وصيانتها المنزل	٥,٥	٤,٩	٤,٨	٦,١	٥,٢	٥,٩	٤,٥	
الصحة	٣,٢	٣,٤	٣,٠	٢,٦	٣,٠	٢,٨	٣,٠	
المواصلات	٧,٩	٥,٩	٥,٤	٨,٥	٨,٥	٧,٩	٦,٣	
الاتصالات	٣,٦	٣,٧	٤,٠	٣,٧	٣,٨	٤,٣	٤,٢	
الترفيه والثقافة	٢,٩	٢,٤	٢,٩	٣,٥	٣,٣	٣,٨	٣,٥	
التعليم	٠,٦	٠,٩	٠,٨	٠,٧	٠,٢	٠,٩	٠,٧	
المطاعم والفنادق	٤,٠	٤,٦	٤,٥	٤,٤	٤,٦	٤,٦	٤,٢	
سلع وخدمات أخرى	٣,٨	٤,٤	٤,٣	٣,٧	٣,٨	٣,٨	٣,٧	
بنود أخرى <sup>(١)</sup>	٨,٦	٩,٧	٦,٢	٦,٩	٧,١	٥,٦	٨,٢	

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

(١) تشمل المصروفات التي تخرج عن نطاق الاستهلاك الشخصي، مثل سداد القروض والاستثمارات العقارية والمدخرات.

١٣- وتخصص الأسرة المعيشية المتوسطة في مقدونيا نحو ٦٢,١ في المائة من نفقاتها لتلبية احتياجاتها الأساسية من الأغذية والملابس والمسكن والأثاث.

١٤- وسادت في هيكل الدخل لعام ٢٠١١ الأجرور القائمة على العمل المنتظم المؤقت لدى ٦٥,١ في المائة، وتتمثل المعاشات التقاعدية بعد ذلك ١٨ في المائة، والدخل المتحقق من الزراعة ٤,٨ في المائة، والدخل الوارد من الخارج ٣,١ في المائة، والاستحقاقات الاجتماعية ١,٧ في المائة.

١٥- وتشير البيانات إلى أن دخل الأسرة المتوسطة يغطي ما يقرب من ٩٢,٠ في المائة من استهلاكها، وأما النسبة المتبقية فنغطيها القروض (مثل السحب على المكتشوف من الحسابات الجارية) أو الدخل غير المسجل أو غير الرسمي.

**معدل الفقر النسبي**  
(٧٠ في المائة من متوسط مكافئ النفقات)

	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥
مجموع الرقم القياسي التراكمي	٣٠,٤	٣٠,٩	٣١,١	٢٨,٧	٢٩,٤	٢٩,٨	٣٠,٠
الرقم القياسي لعمق الفقر	٩,٣	١٠,٩	١٠,١	٩,٢	٩,٧	٩,٩	٩,٧

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

١٦ - واستمر تراجع معدل الفقر النسبي حتى وصل إلى ٣٠,٤ في المائة في عام ٢٠١١. وتتألف الأسرة بين معظم الفئات الضعيفة من عدة أفراد، أي أن ٤٨,٥ في المائة من الفقراء يكونون أسر لا تقل عن خمسة أفراد.

١٧ - ويبلغ معدل الفقر بين العاطلين عن العمل ٤٠,٧ في المائة، أي أن ٤٦,٠ في المائة من كل الفقراء عاطلون عن العمل.

**نسبة السكان الذين لا يحصلون على الحد الأدنى من التغذية**

العمرية حسب السنوات	التغذية	تغذية عاديَّة	تصابون بسوء التغذية	مصابون بسوء التغذية	مصابون بالشلل	زيادة في وزن بدانة من الدرجة الأولى	زيادة في وزن بدانة من الدرجة الثانية	حسب الفئات العمرية - الفئات		مؤشر كثافة الجسم بالنسبة المئوية
								الثالثة	الثانية	
٢٩-٢٠	٥,٣	٤٨,٧	٢٨,٩	٩	١,٦	٠,٣				
٣٩-٤٠	٢,٣	٤٠,٨	٣٣,٥	١٢,٨	٣,٢	١				
٤٩-٥٠	١,٤	٣١,٨	٣٨,٥	١٦,٣	٤,٨	١,٣				
٦٤-٥٠	٠,٨	٢٢,٣	٣٨,٧	٢١,٦	٦,٣	١,٨				
٦٤	١,١	٢٩,١	٣٧,٨	١٩,٢	٥,٣	١,٨				

المصدر: معهد الصحة العامة في جمهورية مقدونيا، صحة السكان والرعاية الصحية في جمهورية مقدونيا، ٢٠١٠.

**معامل جيني (فيما يتصل بتوزيع الدخل أو الإنفاق في الأسرة)**

	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
معدل الفقر تبعاً لمعامل جيني	٣٨,٨	٣٩,٠	٣٨,٩	٣٩,١	٤٢,٨	٤٤,٢	٤٣,١	
المصدر: البنك الدولي.								

### معدل الأطفال في سن السادسة المصابين بنقص الوزن

**النسبة المئوية لسوء التغذية (وفقاً لمؤشرات الماء المرجعية المحددة من منظمة الصحة العالمية) في الأطفال من الصف الدراسي الأول حتى عمر ٦ سنوات**

المتغير	نقص في الوزن	تختلف في النمو	أطفال ضعفاء مصابون بسوء التغذية	معياري (حد الثقة ٩٥ في المائة)	معياري (حد الثقة ٩٥ في المائة)	الوزن/العمر أقل من -٢ انحراف الطول/العمر أقل من -٢ انحراف مؤشر كثافة الجسم/العمر أقل من -٢ انحراف
المجموع	١,٥ (٢-١)	١,٥ (٢-١)	(٣,٧-٢,٣) ٣			
الجنس						
ذكور	١,٧ (٢,٥-٠,٩)	١,٥ (٢,٢-٠,٨)	(٤,١-٢) ٣			
إناث	١,٣ (٢-٠,٦)	١,٦ (٢,٣-٠,٨)	(٣,٩-١,٩) ٢,٩			

المصادر: معهد الصحة العامة في جمهورية مقدونيا. تقرير عن تنفيذ البرنامج الوطني للصحة العامة لعام ٢٠١١.

### معدل وفيات الرُّضع والأمهات

-١٨- تتناقص باستمرار معدلات الوفيات بين الرُّضع والأطفال الصغار، ويتسم هيكل وفيات الرُّضع، تبعاً لسبب الوفاة، بنموذج يمكن ملاحظته في البلدان المتقدمة في المنطقة الأوروبية. ومثلاً في جمهورية مقدونيا وفي بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، تمثل التشوّهات الخلقية والأسباب السابقة على الولادة أهم أسباب وفيات الرُّضع<sup>(١)</sup>.

### المؤشرات الأساسية لصحة الأمهات والأطفال في جمهورية مقدونيا

المؤشر	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
عدد المواليد الأحياء	٢٢٩٤٥	٢٣٦٨٤	٢٤٢٩٦	٢٢٧٧٠
الوفيات النفاسية (لكل ١٠٠٠٠ مولود حي)	-	٤,٢	٨,٢	٤,١
الوفيات في الفترة الحitive بالولادة (لكل ١٠٠٠ مولود)	١٤,٦	١٦,٤	١٢,٦	١٢,٣
معدل وفيات الرُّضع (لكل ١٠٠٠ مولود حي)	٩,٧	١١,٧	٧,٦	٧,٥
وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر (لكل ١٠٠٠ مولود حي)	١٠,٩	١٣,٣	٨,٣	٨,٦
معدل وزن الجسم بين المواليد لأحياء الذين يقل وزنهم عن ٢٥٠٠ غرام	٧,٢	٨	٧,٨	٧,٠

المصادر: معلومات عن صحة الأمهات والأطفال في جمهورية مقدونيا في عام ٢٠١١، معهد صحة الأمة والطفولة، سكوبى، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

(١) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD Indicators ٢٠٠٧)، Health at a Glance 2007.

**معدلات الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المعدية الرئيسية**

وصف المؤشر	النتيجة	التاريخ	معامل فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز بين الفئات المعرضة للمخاطر
معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدرات عن طريق الحقن	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٥٠,٠ في المائة
معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين المشتغلين بالجنس	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٥٠,٠ في المائة
الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٥٠,٢ في المائة
معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين السجناء	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٥٠,٠ في المائة

المصادر: الصندوق العالمي – البرنامج المعنى بالإيدز، وزارة الصحة في جمهورية Macedonia.

انتشار الأمراض المعدية الرئيسية

							المجموع
٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	المصابون بالعدوى	
٢٦٤٩٥	٢٢٥٢٣	٣٣٤٧٤	٣٥٠٤٩	٤٩٤٨٦	١٨٧٠٥	الوفيات	
١٤	١٣	٦	٧	١٢	٧	الوفيات	
-	-	-	-	-	-	المصابون بالعدوى	التيفوس البطنية
-	-	-	-	-	-	الوفيات	
-	-	-	-	-	-	المصابون بالعدوى	شبيه التيفوس
-	-	-	-	-	-	الوفيات	
١٦	٢٥	٦٢	٤٢	٣٣	٣٠	المصابون بالعدوى	الدستيريا العصوية
			-	-	-	الوفيات	
١٤٧٣٣	١١٩٦٠	١٢٥٧٢	١٧٠٣٤	١٠٨٧٩	٩٠٧٣	المصابون بالعدوى	الالتهاب الموي القولوني
			-	-	١	الوفيات	
٣٥٧	٤٠٩	٣٠٧	٢٩٣	٣١٧	٣٢٣	المصابون بالعدوى	الحمى القرمزية
٧٠١	٢١٧	٥	٢٧	١	٣	المصابون بالعدوى	الحصبة
١		-	-	-	-	الوفيات	
٦	٢		-	-	٧	المصابون بالعدوى	السعال الديكي
			-	-	-	الوفيات	
٢٥	٢٦	٦	٧	١٠	٢	المصابون بالعدوى	الالتهاب السحائي الوبائي
٢	٨	١	٢	٢	-	الوفيات	
٢٢	٥٠	٥٠	٤٦	٥٨	٣٢	المصابون بالعدوى	الالتهاب السحائي المصلي
-	-	١	-	-	-	الوفيات	
١	٢٠	-	-	-	-	المصابون بالعدوى	القولاريما (حمى الأرانب)
-	-	-	-	-	-	الوفيات	

	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	
	١	-	-	-	-	١	الكتاز (التيتانوس) المصابون بالعدوى
٣	١	-	-	-	-	-	الوفيات
-	-	-	٢	-	-	-	الجمرة الخبيثة المصابون بالعدوى
-	-	-	-	-	-	-	الوفيات
-	-	٣٥	٣٢	٤٠	٢١	-	الحُمرة المصابون بالعدوى
٥٨٤	٦٧٥	٨٩٥	٧٣٨	٧٧٨	١٠٣٩	-	فيروس الالتهاب الكبدي المصابون بالعدوى
٢	-	-	٣	٣	٣	٣	الوفيات
١٤٢٧	١٢٢٣	١٣٤٥	١٦٥١	١٢٦٠	١٣٥٠	-	التسمم الغذائي المصابون بالعدوى
	٢	٢	-	-	-	٢	الملاريا المصابون بالعدوى
		١	-	-	-	-	الوفيات
١١١	٢٤٢	١٠٩٢٠	٥٨٦٥	٢٨٤	٤٩	-	التهاب الغدة النكفية الوبائي المصابون بالعدوى
٨	٥	١١	١٤	١٩	٢٨	-	الحصبة الألمانية المصابون بالعدوى
٦٩٩٩	٤٤٩١	٥٧٨٠	٧٤٦٠	٧٣٢٧	٤٦٨٩	-	الجدري المصابون بالعدوى
-	-	-	-	١	-	-	الوفيات
٩٨	١٦٨	٢٨٧	٤٩٠	٣٨١	٣٠٩	-	داء البروسيلات (الحمى المتموجة) المصابون بالعدوى
-	-	-	١	-	-	-	الوفيات
٢٨١	١٨٤	١٥٩	٣٩٦	٢٨٠	٢٠١	-	داء السالمونيلات المصابون بالعدوى
-	-	-	-	-	-	-	الوفيات
٢٨٢٩١	١١١٤٠	٤٦٦٧٠	١٤٢٩٦	٢٦٨٩٩	٣٩٩	-	الأنفلونزا المصابون بالعدوى
١	١٠	٢٢	-	-	-	-	الوفيات
١١٢٣	٨٣٠	١٠٣٨	٩٦٠	٩٢١	١١٤٧	-	أمراض أخرى المصابون بالعدوى
٧	٤	٣	١	٥	٣	-	الوفيات

المصدر: المخولة الإحصائية لجمهورية مقدونيا، ٢٠١٢، المكتب الحكومي للإحصاء.

### عدد الوفيات حسب أسباب الوفاة في عام ٢٠١٢ وفقاً للتصنيف الدولي للأمراض

أسباب أخرى	أسباب أخرى
٥٢٧	ظروف معينة تظهر في الفترة المحيطية بالولادة
٢٦٩	أمراض الجهاز العصبي
٣٣٤	أمراض الجهاز التناسلي والبولي
٧٤١	أمراض الجهاز الهضمي
١٠٩	الإصابات والتسمم والعواقب المحددة الأخرى الناجمة عن أسباب خارجية
١٠٥	أمراض الجهاز التنفسى
١٩٠	

عدد الوفيات حسب  
الأسباب في عام ٢٠١١

٧٦٦	أمراض الغدد الصماء والتغذية والأيض
١٣٤٦	الأعراض والعلامات والنتائج السريرية غير العادمة غير المصنفة في أي مكان آخر
٣٥٥٢	الأورام
١١٥٢٦	أمراض الدورة الدموية

المصدر: الحولية الإحصائية لجمهورية مقدونيا، ٢٠١٢ المكتب الحكومي للإحصاء.

- وأكثر أسباب الوفاة شيوعاً هي أمراض الدورة الدموية (٥٩,٢١ في المائة) والأورام الخبيثة (٢٥,١٨ في المائة)، وتليها أمراض الغدد الصماء والتغذية والأيض (٩٤,٣ في المائة) وأمراض الجهاز التنفسي (٨,٣ في المائة).

### الحق الأطفال بالتعليم الابتدائي

(المعدلات الصافية - المجموع)

السنة الدراسية	العمر	المعدل الصافي*	السكان من نفس العمر*	اللاميذ الملتحقون بالمدارس
٢٠٠٢/٢٠٠١	١٤-٧	٩٤,٨٨	٢٤٩٩٩٨	٢٣٦٢٢١٠
٢٠٠٣/٢٠٠٢	١٤-٧	٩٢,٧٧	٢٤٨٥٣٨	٢٣٠٥٧٩
٢٠٠٤/٢٠٠٣	١٤-٧	٩٢,٥٣	٢٤٣٠٨٠	٢٢٤٩٣١
٢٠٠٥/٢٠٠٤	١٤-٧	٩٢,٩٧	٢٣٧٠٨٧	٢٢٠٤١١
٢٠٠٦/٢٠٠٥	**١٤-٦	٩٠,٥٣	٢٥٥٠٨٥	٢٣٠٩٢٥
٢٠٠٧/٢٠٠٦	١٤-٦	٩١,٢٦	٢٤٨٣٥٢	٢٢٦٦٥٦
٢٠٠٨/٢٠٠٧	١٤-٦	٩٠,٧٤	٢٤١٤٧٤	***٢١٩١١٣
٢٠٠٩/٢٠٠٨	١٤-٦	٩٠,٩٦	٢٣٤٤٤٩	٢١٣٢٥٣
٢٠١٠/٢٠٠٩	١٤-٦	٩١,٤١	٢٢٧٥٨٨	٢٠٨٠٣٩
٢٠١١/٢٠١٠	١٤-٦	٩١,١١	٢٢٢٠٣٥	٢٠٢٢٩٠
٢٠١٢/٢٠١١	١٤-٦		١٩٦٢٨٦	

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

\* في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

\*\*

تطبق البيانات المتعلقة بالتلاميذ على التلاميذ الملتحقين بالصف الدراسي للفئة العمرية صفر، ومن الصف الدراسي الأول حتى الصف الدراسي الثامن وفقاً لتعديلات قانون التعليم الابتدائي (العدد ٦٣/٢٠٠٤ من "الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا")، ومن هنا نشأت الفئة العمرية موضوع النظر.

\*\*\*

بداية من السنة الدراسية ٢٠٠٧/٢٠٠٨، تشير البيانات إلى التلاميذ الملتحقين بالمدارس من الصف الأول حتى الصف التاسع وفقاً لتعديلات قانون التعليم الابتدائي (العدد ٥١/٢٠٠٧ من الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا).

## معدلات المواظبة على الدارسة ومعدل التسرب الدراسي في التعليم الابتدائي والثانوي الأشخاص الذين يتركون المدرسة مبكراً<sup>(١)</sup>

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	
النساء	الرجال		
١٥ في المائة	١٧ في المائة	١٩ في المائة	
١٢ في المائة	١٤ في المائة	١٤ في المائة	

المصدر: الدراسية الاستقصائية للقوى العاملة، المكتب الحكومي للإحصاء.

## الأشخاص الذين يتركون المدرسة مبكراً<sup>(١)</sup>

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	
النسبة المئوية					
١٣,٥	١٥,٥	١٦,٢	١٩,٦	١٩,٩	

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

(١) نسبة الأشخاص الذين تراوح أعمارهم بين ١٨ و٢٤ عاماً الذين لم يحصلوا على التعليم الابتدائي أو لم يتجاوز تعليمهم المرحلة الابتدائية مقارنة بمجموع السكان من نفس الفئة العمرية.

## التعلم مدى الحياة<sup>(١)</sup>

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	
النسبة المئوية					
٣,٤	٣,٢	٣,٣	٢,٥	٢,٨	

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

(١) الأشخاص الذين تراوح أعمارهم بين ٢٥ و٦٤ عاماً الذين يضططعون بأنشطة للتعلم، من قبيل التعلم الرسمي أو غير الرسمي، من أجل تحسين المعرفة والمهارات لدى كل فرد، معبراً عنها كنسبة مئوية من مجموع السكان في نفس العمر.

## نسبة المعلمين إلى التلاميذ في المدارس المؤولة من الموارد العامة

عدد التلاميذ لككل معلم في المدارس الابتدائية في بداية السنة الدراسية*	عدد التلاميذ لككل معلم في المدارس الثانوية في بداية السنة الدراسية**	
١٤	١٣	٢٠١٠/٢٠٠٩
١٤	١٣	٢٠١١/٢٠١٠
١٣	١٢	٢٠١٢/٢٠١١

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

تشير البيانات إلى عدد التلاميذ لككل معلم في بداية السنة الدراسية في جميع المدارس الابتدائية العامة.

\*

تشير البيانات إلى عدد التلاميذ لككل معلم في بداية السنة الدراسية في المدارس الثانوية العامة والخاصة (الجموع).

\*\*

### معدل التوظيف حسب أعلى مستوى محصل من التعليم

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	
٣٤,٣	٣٣,٤	٣٣,٦	٣٢,٢	٣٠,٣	نسبة المحاصلين على التعليم الابتدائي ومن لم يتموا تعليمهم الابتدائي (المستوى صفر -٢)
٥٨,٣	٥٨,٤	٥٨,٧	٥٨,٣	٥٦,١	مستوى التعليم الثانوي (المستوى -٤ -٣)
٧٢,٤	٧٣,٩	٧٤,٣	٧٣,١	٧١,٩	التعليم فوق الثانوي (المستويات -٥ -٦).

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

### معدل الإللام بالقراءة والكتابة

٢٠- بلغ معدل الإللام بالقراءة والكتابة بين السكان في العاشرة من العمر فما فوقهـا في جمهورية مقدونيا ٩٦,٤ في المائة وفقاً لـتعداد عام ٢٠٠٢.

### السكان النشطون ومعدل النشاط

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	
٩٤٠ ٠٤٨	٩٣٨ ٢٩٤	٩٢٨ ٧٧٥	٩١٩ ٤٢٤	٩٠٧ ١٣٨	٨٩١ ٦٧٩	٨٦٩ ١٨٧	السكان النشطون
٥٦٩ ٩٨٧	٥٧٥ ٣٤٩	٥٧٠ ٦٩٨	٥٦١ ٧٠٥	٥٤٨ ١٤١	٥٤٣ ٨٣٠	٥٢٣ ٢٧٥	الرجال
٣٧٠ ٠٦١	٣٦٢ ٩٤٥	٣٥٨ ٠٧٧	٣٥٧ ٧١٩	٣٥٨ ٩٩٨	٣٤٧ ٨٤٩	٣٤٥ ٩١٢	النساء
٧١٦ ١٦٦	٧١٠ ٢٢٨	٧١٠ ٠٩٤	٧١٣ ٩١٧	٧٢١ ٤٩٦	٧٢٦ ٨٠٣	٧٣٨ ٨١٠	السكان غير النشطين
٢٥٨ ٣٠١	٢٤٩ ٠٤٤	٢٤٨ ٧٨٩	٢٥٥ ٠٦٧	٢٦٦ ٤٦٠	٢٦٤ ٦٩٢	٢٨٣ ٣٤٦	الرجال
٤٥٧ ٨٦٥	٤٦١ ١٨٤	٤٦ ١٠٥	٤٥٨ ٨٥٠	٤٥٥ ٠٣٦	٤٦٢ ١١١	٤٥٥ ٤٦٤	النساء
٥٦,٨	٥٦,٩	٥٦,٧	٥٦,٣	٥٥,٧	٥٥,١	٥٤,١	معدل النشاط
٦٨,٨	٦٩,٨	٦٩,٦	٦٨,٨	٦٧,٣	٦٧,٣	٦٤,٩	الرجال
٤٤٠٧	٤٤,٠	٤٣,٧	٤٣,٨	٤٤,١	٤٢,٩	٤٣,٢	النساء
٦٤٥ ٠٨٥	٦٣٧ ٨٥٥	٦٢٩ ٩٠١	٦٠٩ ٠١٥	٥٩٠ ٢٣٤	٥٧٠ ٤٠٤	٥٤٥ ٢٥٣	العاملون
٣٨٨ ٩٦٣	٣٩١ ٩٢٣	٣٨٩ ٣٣٢	٣٧٣ ٤٨٣	٣٥٨ ٨٣٥	٣٥١ ٩٧٤	٣٣٢ ١٧٩	الرجال
٢٥٦ ١٢٢	٢٤٥ ٩٣٢	٢٤٠ ٥٦٩	٢٣٥ ٥٣٢	٢٣١ ٣٩٩	٢١٨ ٤٣١	٢١٣ ٠٧٤	النساء
٣٨,٩	٣٨,٧	٣٨,٤	٣٧,٣	٣٦,٢	٣٥,٢	٣٣,٩	معدل العماله <sup>(١)</sup>
٤٧,٠	٤٧,٥	٤٧,٥	٤٥,٧	٤٤,١	٤٣,٥	٤١,٢	الرجال
٣٠,٩	٢٩,٨	٢٩,٤	٢٨,٨	٢٨,٤	٢٧,٠	٢٦,٦	النساء
٢٩٤ ٩٦٣	٣٠٠ ٤٣٩	٢٩ ٨٧٣	٣١٠ ٤٠٩	٣١٦ ٩٥٠	٣٢١ ٢٧٤	٣٢٣ ٩٣٤	العاطلون عن العمل
١٨١ ٠٢٤	١٨٣ ٩٢٦	١٨١ ٣٦٦	١٨٨ ٢٢٢	١٨٩ ٣٠٦	١٩١ ٨٥٦	١٩١ ٠٩٦	الرجال
١١٣ ٩٣٩	١١٧ ٠١٣	١١٧ ٥٠٨	١٢٢ ١٨٧	١٢٧ ٥٩٩	١٢٩ ٤١٨	١٣٢ ٨٣٨	النساء
٣١,٤	٣٢,٠	٣٢,٢	٣٣,٨	٣٤,٩	٣٦,٠	٣٧,٣	معدل البطالة
٣١,٨	٣١,٩	٣١,٨	٣٣,٥	٣٤,٥	٣٥,٣	٣٦,٥	الرجال
٣٠,٨	٣٢,٢	٣٢,٨	٣٤,٢	٣٥,٥	٣٧,٢	٣٨,٤	النساء

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

(١) معدل البطالة - مشاركة الأشخاص العاملين في السكان البالغين سن العمل والذين يبلغون من العمر ١٥ عاماً فأكثر (وفقاً لتوصيات منظمة العمل الدولية).

- ٢١ - وكشفت معدلات النشاط والعملة والبطالة في الفترة من عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠١١ عن تغيرات طفيفة من سنة إلى أخرى نحو الزيادة و/أو الانخفاض.

- ٢٢ - وسجلت خلال تلك الفترة أعلى معدلات السكان النشطين التي بلغت ٥٦,٩ في المائة في عام ٢٠١٠ . وسجلت معدلات البطالة أعلى مستوياتها التي بلغت ٣٨,٩ في المائة في عام ٢٠١١ . وإضافة إلى ذلك، فقد سُجل أدنى معدل للبطالة، وهو ٣١,٤ في المائة، في عام ٢٠١١ .

- ٢٣ - وسجلت معدلات مشاركة الرجال أعلى في مجموع عدد الأشخاص العاملين في عام ٢٠١٠ ، بينما بلغت مشاركة النساء في عام ٢٠١١ مستويات أعلى. وبلغ معدل عمالة الذكور ٤٧,٥ في المائة في عام ٢٠١٠ بينما وصل معدل عمالة النساء في عام ٢٠١١ إلى ٣٠,٩ في المائة.

- ٢٤ - وتقل مشاركة النساء في مجموع عدد العاملين عن نسبة الرجال، وهو ما يتجسد أيضاً بشكل صحيح في معدل العمالة بين السكان الإناث. وفي عام ٢٠٠٥ ، استأثرت النساء بنسبة ٢٦,٦ في المائة من مجموع عدد العاملين، بينما بلغت نسبتهن ٢٩,٨ في المائة في عام ٢٠١٠ ، و ٣٠,٩ في المائة في عام ٢٠١١ .

#### العاملون بـ<sup>١)</sup> مجال النشاط<sup>(١)</sup> ونوع ملكية الأعمال التجارية

نوع آخر من الملكية <sup>٢)</sup>	المملكة الخاصة						المجموع					
	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩
المجموع	١٦١٥٠٧	١٦٧٨٣٧	١٦٦٢١٨	٤٨٣٥٧٩	٤٧٠٠١٨	٤٦٣٦٨٣	٦٤٥٠٨٥	٦٣٧٨٥٥	٦٢٩٩٩٠١			
الزراعة والصيد والحراجة وصيد الأسماك	٢٣٨٦	٣٣٨١	٤٢١٨	١١٨٥٠٨	١١٧٢١٦	١١١٣٦٣	١٢٠٨٩٣	١٢٠٥٩٧	١١٥٥٨١			
التعدين وقطع الأحجار	٩٤٦	٨٩٨	٥٦٨	٤٣٧٠	٤٠٦٦	٣٦٨٥	٥٣١٦	٤٩٦٤	٤٢٥٣			
الصناعة التحويلية	٤٧٥٦	٩٥٩٩	١٢١٦٥	١٢٠٥٠	١١٢٧٥٦	١١٢٤٤٣	١٢٥٢٠٦	١٢٢٣٥٥	١٢٤٦٠٨			
الإمداد بالكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء	٦٦٩٥	٧٠٣٩	٧١١٢	٣٦٧١	٣٦٥٠	٣٢٥١	١٠٣٦٦	١٠٦٨٩	١٠٣٦٣			
الإمداد بالمياه والخلاص من مياه المجاري، والتصرف في النفايات، وأنشطة إعادة الإعمار البيئي	١١٣٣٣	٨٧٤٨	٩١٥١	١٣٧٢	٨٢٤	٨٢٤	١٢٧٠٤	٩٥٧١	٩٩٧٤			
التشييد	٤٢٤٧	٤٢٢٥٨	٣٨٦٨	٣٥٧١٤	٣٦٨٠٣	٣٧٠٦٦	٣٩٩٦١	٤١٠٦٠	٤٠٩٣٤			
تجارة الجملة والتجزئة؛ وإصلاح المركبات والدراجات الآلية	١٠٣٧	١٢٣٢	١٨٤٥	٨٩٨٥٥	٩٢٨٥١	٩٢٨٣٧	٩٠٨٩١	٩٤٠٨٤	٩٤٦٨٢			
النقل والتخزين	٨٠٨٠	٨٠٢١	٨٦٢٢	٢٢٣٠٨	٢٣٣١٥	٢٤٢٤٦	٣٠٣٨٨	٣١٣٣٦	٣٢٨٦٨			
الفنادق وأنشطة خدمات المطاعم	١١١٨	٧٩٤	٩٦٢	٢٢٤٥٧	٢١٤٥٢	٢٠٨٩٢	٢٣٥٧٤	٢٢٢٤٦	٢١٨٥٤			

أنواع أخرى من الملكية <sup>١</sup>		المملوكية الخاصة						المجموع			
٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩
٢٠٦٧	٢٣٣٦٥	١٥٢٥	٧٥٣٢	٨٢١٣	٩٦٨٥	٩٥٩٨	١٠٥٧٨	١١٢١٠	المعلومات والاتصالات		
١٦٦٣	١٥٣٣	١٢٣٤	٨٩٢٥	٧٣٧٤	٧٤٢٠	١٠٥٨٨	٨٩٠٧	٨٦٥٤	الأنشطة المالية وأنشطة التأمين		
٢٦٥	٢٧٠	٢٨٧	٢٨٢	١٧٠	٣٨٣	٥٤٧	٤٤٠	٦٧٠	الأنشطة المتصلة بالعقارات		
١٦٢٣	٢٧٥٨	٢٥٥٣	١٣٦٢٦	١٠٥٤٨	٩٢٣٧	١٥٤٨	١٣٣٠٦	١١٧٩١	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية		
٢٤٢٦	٣٩٥١	٤٣٨٢	٤٤٨٧	٥٣٢٤	٥٧٣٠	٦٩١٤	٩٢٧٥	١٠١١٢	الأنشطة الإدارية وأنشطة خدمات الدعم		
٤٣٨٨٤	٤٤٥٥٨	٤٢١٨١	-	-	-	٤٣٨٨٤	٤٤٥٥٨	٤٢١٨١	الإدارة العامة والدفاع والتأمين الاجتماعي		
٣٧٠١٥	٣٥٧٩٨	٣٣٠٦٣	٣٣١٧	٣٢٨٧	٤٦٦٢	٤٠٣٣٣	٣٩٠٨٥	٣٧٧٢٤	التعليم		
٢٣٣٨٣	٢٥٣٤٢	٢٦٠٤٦	١١٨٤٧	٨٨٣٠	٨٨٤٠	٣٥٢٣٠	٣٤١٧١	٣٤٨٨٦	أنشطة الرعاية الصحية والاجتماعية		
٤٠٣٨	٣٢٧٤	٣٣٢٢	٦٢٧١	٥١٢١	٤١٣٤	١٠٣٠٩	٨٣٩٥	٧٤٥٦	الفنون والترفيه والترويح		
٣٦٢٤	٣٣٦٤	٢٤٤٧٢	٧٠٧٧	٦٨٠٩	٥٨٨٢	١٠٧٠١	١٠١٧٣	٨٣٥٤	أنشطة الخدمات الأخرى		
-	-	-	١٥١١	١٤٠٨	١١٠٣	١٥١١	١٤٠٨	١١٠٣	أنشطة الأسر كأرباب عمل؛ وأنشطة المترتبة التي تنتج سلعاً متنوعة وتؤدي مجموعة من الخدمات لتلبية احتياجاتها الخاصة		
٩٢٠	٦٥٦	٦٤٤	-	-	-	٩٢٠	٦٥٦	٦٤٤	أنشطة المنظمات والهيئات		
<b>المصدر:</b> المكتب الحكومي للإحصاء.											

- (١) استُخدم في قطاع النشاط تصنیف الأنشطة الذي يوافق التصنیف الوطني للأنشطة NKD Rev.2.
- (٢) الأنشطة الأخرى (الاجتماعية، والمختلطة، والتعاونية، والحكومية، وغير المحددة).

٢٥ - ويبين الجدول المرفق بشأن العاملين الذين يزاولون أنشطة أن معظم العاملين خلال السنوات ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ كانوا يعملون في قطاع الصناعة التحويلية الذي استأثر بنسبة ١٩,٨ في المائة، ويليه قطاع الزراعة والصيد والحراجة وصيد الأسماك الذي بلغت فيه النسبة ١٨,٣ في المائة في عام ٢٠٠٩، و ١٩,٢ في المائة في الصناعة التحويلية، و ١٩ في المائة في الزراعة والصيد والحراجة وصيد الأسماك في عام ٢٠١٠، وأما في عام ٢٠١١ فقد استأثرت الصناعة التحويلية بنسبة ١٩,٤ في المائة من جموع عدد العاملين، والزراعة والصيد والحراجة وصيد الأسماك بنسبة ١٨,٧ في المائة.

## العاطلون عن العمل حسب مدة البطالة في عام ٢٠١١

		مدة البطالة				
		المجموع				
		حتى شهر واحد ٦-١٢ شهراً ١٢-٢٣ شهراً حتى عامين حتى ٣ سنوات فأكثر				
		٤ سنوات	٥ أشهر	٦-١٢ شهراً	١٢-٢٣ شهراً	حتى عامين حتى ٣ سنوات فأكثر
المجموع	٨٣٤٨٦	٢٩٤٩٦٣	١١٠٨٨	٢١٦٥٦	١٨٥٦٠	٢٤٥٠٤
المجموع	٢٧٣٠	٥١٤٠	١٧٧٩٨	٢١٦٥٦	١١٠٨٨	٨٣٤٨٦

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

- ٢٦ وسجلت مشاركة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و٢٩ عاماً أعلى معدلاتها بين مجموع عدد الأشخاص العاطلين عن العمل، ووصل معدل البطالة في هذه الفئة العمرية في عام ٢٠٠٠ إلى ٥٤,٢ في المائة، وبلغ ٥٣,٥ في المائة في عام ٢٠٠٥، و٤٤,٦ في المائة في عام ٢٠١٠، و٥٤,٤ في المائة في عام ٢٠١١.

- ٢٧ وفي عام ٢٠١١، ظل معظم الأشخاص العاطلين عن العمل يبحثون عن عمل لمدة أربع سنوات، ويمثل هؤلاء الأشخاص ٦٢,٢ في المائة من مجموع عدد العاطلين عن العمل.

### معدل العمالة حسب أعلى مستوى محصل من التعليم

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	
٣٤,٣	٣٣,٤	٣٣,٦	٣٢,٢	٣٠,٣	الحاصلون على التعليم الابتدائي ومن لم يتموا التعليم الابتدائي (المستوى صفر - ٢)
٥٨,٣	٥٨,٤	٥٨,٧	٥٨,٣	٥٦,١	مستوى التعليم الثانوي (المستوى ٣-٤)
٧٢,٤	٧٣,٩	٧٤,٣	٧٣,١	٧١,٩	التعليم فرق الثانوي (المستويات ٥-٦)

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

### عدد نقابات العمال المسجلة

- ٢٨ يشمل سجل الكيانات الاعتبارية الأخرى المسجلة في السجل المركزي لجمهورية مقدونيا ١١٤ نقابة مسجلة من نقابات العمال و ١٦٤ خلية/فرعاً لنقابات العمال المسجلة كأعضاء في الاتحادات الأم (المصدر: السجل المركزي (البيانات في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢)).

### البيانات الأساسية عن الناتج المحلي الإجمالي

	٢٠١١ <sup>(١)</sup>	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	
الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق								
بالقيمة الحالية (بالملايين)	٤٦١٧٣٠	٤٣٤١١٢	٤١٠٧٣٤	٤١١٧٢٨	٣٦٤٩٨٩	٣٢٠٠٥٩	٢٩٥٠٥٢	
معدل النمو الحقيقي ( بالنسبة المئوية )	٢,٨	٢,٩	٠,٩-	٥,٠	٦,١	٤,٠	٤,٤	
عملاء اليورو ( بسعر الصرف الحالي )	٧٥٠٤	٧٠٥٧	٦٧٠٣	٦٧٢٠	٥٩٦٥	٥٢٣١	٤٨١٤	
نصيب الفرد باليورو ( بسعر الصرف الحالي )	٣٦٤٥	٣٤٣٤	٣٢٦٩	٣٢٨٣	٢٩١٩	٢٥٦٤	٢٣٣٦٣	
الناتج المحلي الإجمالي حسب تعادل القدرة الشرائية، بالملايين	-	١٨٢١٤	١٧٤١٣	١٧٢٥٥	١٦٢١٢	١٤٥٩٤	١٣٤٧٣	
نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي حسب تعادل القدرة الشرائية	-	٨٨٦٣	٨٤٩١	٨٤٣٠	٧٩٣٣	٧١٥٣	٦٦١٤	

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

(١) بيانات أولية.

### القيمة المضافة بالأسعار الأساسية والناتج المحلي الإجمالي وفقاً للتصنيف الوطني للأنشطة (NKD Rev.1)

المحكل	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	الاسم	القطاع
ألف + باء	١٠,٠	٩,١	١٠,٥	١٠,٥	الزراعة والصيد والحراجة وصيد الأسماك	
حيم، دال، هاء، واو	٢٥,٨	٢٦,٦	٢٤,٧	٢٤,٠	الصناعة، بما فيها الطاقة والتشييد	
زي حى عين	٥٠,٩	٥٠,٢	٥١,٢	٥٠,٧	الخدمات	
صافي الضرائب الأخرى على الإنتاج	-	-	-	-		
ألف - القيمة المضافة	٨٦,٨	٨٥,٩	٨٦,٣	٨٥,٢		
باء - الضرائب على المنتجات مخصوصاً منها الإعانات	١٣,٦	١٤,١	١٣,٨	١٤,٨	المنوحة في شكل دعم المنتجات	
الناتج المحلي الإجمالي (ألف+باء)	١٠٠,٤	١٠٠,٠	١٠٠,٢	١٠٠,٠		

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

**القيمة المضافة بالأسعار الأساسية والناتج المحلي الإجمالي وفقاً للتصنيف الوطني لأنشطة  
(NKD Rev.2)**

الميكل				الاسم	القطاع
٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩			
٩,٧	١٠,١	٩,٧		الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك	ألف
٢٤,٤	٢٤,٣	٢٤,٣		باء، جيم، دال، التعدين وقطع الأحجار، والصناعة التحويلية، والإمداد بالكهرباء والغاز والبخار وتكييف الماء؛ وأو	باء، جيم، دال، التعدين وقطع الأحجار، والصناعة التحويلية، والإمداد بالكهرباء والغاز والبخار وتكييف الماء؛ والإمداد بالماء والتخلص من مياه المجاري، والتصرف في النفايات وأنشطة إعادة الإعمار البيئي؛ والتشييد
٥٣,٥	٥٣,٤	٥٣,٤		من زاي إلى قاف الخدمات صافي الضرائب الأخرى على الإنتاج	من زاي إلى قاف الخدمات صافي الضرائب الأخرى على الإنتاج
-	-	-		ألف - القيمة المضافة	ألف - القيمة المضافة
٨٧,٨	٨٧,٤	٨٦,٣		باء - الضرائب على المنتجات مخصوصاً منها الإعانت الممنوحة في	باء - الضرائب على المنتجات مخصوصاً منها الإعانت الممنوحة في
١٢,٢	١٢,٦	١٢,٦		شكل دعم المنتجات	شكل دعم المنتجات
١٠٠,٠	١٠٠,٢	١٠٠,٠		الناتج المحلي الإجمالي (ألف+باء)	الناتج المحلي الإجمالي (ألف+باء)
				المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.	
				(١) بيانات أولية.	

-٢٩- وحسبت بيانات الناتج المحلي الإجمالي للفترة من عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠٠٨ على أساس التقسيح الأول للتصنيف الوطني لأنشطة الاقتصادية (NKD Rev.1) بينما اعتمد حساب الناتج المحلي الإجمالي للفترة من عام ٢٠٠٩ حتى عام ٢٠١١ على التقسيح الثاني للتصنيف الوطني لأنشطة الاقتصادية (NKD Rev.2).

-٣٠- وفي الفترة من عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠٠٨ ، شكلت الخدمات الجانب الأكبر من هيكل الناتج المحلي الإجمالي حيث استأثرت بنسبة ٥٠,٧ في المائة من هيكل الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٥ ، وبنسبة ٥١,٢ في المائة في عام ٢٠٠٦ ، و ٥٠,٢ في المائة في عام ٢٠٠٧ ، و ٥٠,٩ في المائة في عام ٢٠٠٨ . وخلال نفس الفترة، مثلت صناعات من قبيل التعدين وقطع الأحجار، والصناعة التحويلية، والإمداد بالكهرباء والغاز والمياه، والتشييد، ٢٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي الوطني في عام ٢٠٠٥ ، و ٢٤,٧ في المائة في عام ٢٠٠٦ ، و ٢٦,٦ في المائة في عام ٢٠٠٧ ، و ٢٥,٨ في المائة في عام ٢٠٠٨ . وعلاوة على ذلك، بلغ نصيب القطاعات الاقتصادية، مثل الزراعة والصيد والحراجة وصيد الأسماك، نسبة ١٠,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي الوطني في عام ٢٠٠٥ ، و ١٠,٥ في المائة في عام ٢٠٠٦ ، و ٩,١ في المائة في عام ٢٠٠٧ ، و ١٠ في المائة في عام ٢٠٠٨ .

-٣١- واستأثرت الخدمات بأكبر نسبة من هيكل الناتج المحلي الإجمالي الوطني حيث بلغت ٥٣,٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٩ ، و ٥٢,٩ في المائة في عام ٢٠١٠ . وفي عام ٢٠١١ ، استأثرت الخدمات بنسبة ٥٣,٥ في المائة من هيكل الناتج المحلي الإجمالي الوطني.

-٣٢- ومثلت قطاعات مثل التعدين وقطع الأحجار، والصناعة التحويلية، وإنتاج الكهرباء والغاز والطاقة البخارية، وتكييف الهواء، والإمداد بالمياه، والخلص من مياه المجاري، والتصريف في النفايات، وإعادة الإعمار البيئي، فضلاً عن التشييد، ٢٤,٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي الوطني في الفترة من عام ٢٠٠٩ حتى عام ٢٠١٠، ٢٤,٤ في المائة في عام ٢٠١١. وكان نصيب الزراعة والحرافة وصيد الأسماك ٩,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٩، ١٠,١ في المائة في عام ٢٠١٠، و ٩,٧ في المائة في عام ٢٠١١.

### الدين العام الخارجي والداخلي

جمهورية مقدونيا

وزارة المالية

دائرة العلاقات المالية الدولية وإدارة الدين العام

### الدين (الموحد) للحكومة المركزية في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢

الأسس						
/٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	
١٥٧٧,٩	١٥٨٢,١	١١٧٣,٨	١١٠٥,٣	٩٢١,٢	٨٧٧,٢	الدين الخارجي للحكومة المركزية*
١٥٥٤,٢	١٥٥٨,٤	١١٤٦,٥	١٠٧٤,٤	٨٨٦,٧	٨٤١,٨	الحكومة المركزية
٢٣,٦	٢٣,٦	٢٧,٣	٣٠,٩	٣٤,٦	٣٥,٤	الأموال العامة
٥٠٩,٩	٥٠٦,٧	٥٣٦,٨	٤٩١,٧	٤٦٥,٥	٥٥٢,٨	الدين الداخلي للحكومة المركزية
١٤٨,٨	١٥٢,١	٢٢٦,١	٢٨٢,٥	٣٤٣,٥	٣٩٦,٣	السندات الميكيلية
٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	سندات مصرف بانكا ستوپانسکا لإعادة الإعمار
١٦,٩	١٦,٩	١٦,٩	١٦,٩	١٦,٩	١٧,٠	سندات الائتمانات الانتقائية
٢٥,٧	٢٧,٩	٣٤,٣	٤٢,٩	٥١,٥	٦٠,١	سندات مصرف بانكا ستوپانسکا للشخصية
٠,٠	٠,٠	٥١,٠	١٠١,٩	١٥٢,٩	٢٠٣,٩	سندات وفورات أسعار الصرف القديمة
١٠٦,٢	١٠٧,٣	١٢٤,٠	١٢٠,٧	١٢٢,٢	١١٥,٤	سندات الشخصية (الإصدارات من الأول حتى العاشر)
٣٦١,٠	٣٥٤,٦	٣١٠,٦	٢٠٩,٢	١٢٢,٠	١٥٦,٥	أوراق مالية حكومية مستمرة
٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٧٥,٥	سندات الخزانة كأوراق مالية حكومية مستمرة للأغراض النقدية
٢٠٠٨٧,٨	٢٠٠٨٨,٨	١٧١٠,٦	١٥٩٦,٩	١٣٨٦,٧	١٤٣٠,٠	مجموع دين الحكومة المركزية
٧٩٦٨,٠	٧٤٠٣,٠	٦٩٤٤,٠	٦٦٧٧,٠	٦٧٢٠,٠	٥٩٦٥,٠	ناتج المحلي الإجمالي*
٣٤٠٠,٠	٣٠٣٦,٠	٢٤٩٢,٨	١٩٣٣,٠	٢٦٩٢,٦	٢٤٧٢,٢	متوسط الصادرات*
٧٥,٦	٧٥,٧	٦٨,٦	٦٩,٢	٦٦,٤	٦١,٣	النسبة بين الدين الخارجي للحكومة المركزية ومجموع دين الحكومة المركزية
٢٤,٤	٢٤,٣	٣١,٤	٣٠,٨	٣٣,٦	٣٨,٧	النسبة بين الدين الداخلي للحكومة المركزية ومجموع دين الحكومة المركزية
٢٦,٢	٢٨,٢	٢٤,٦	٢٣,٩	٢٠,٦	٢٤,٠	النسبة بين مجموع دين الحكومة المركزية إلى الناتج المحلي الإجمالي
٦١,٤	٦٨,٨	٦٨,٦	٨٢,٦	٥١,٥	٥٧,٨	النسبة بين مجموع دين الحكومة المركزية إلى الصادرات

\* المصرف الوطني لجمهورية مقدونيا.

\*\* وزارة المالية في جمهورية مقدونيا (إدارة سياسات الاقتصاد الكلبي).

### -٣- المؤشرات السياسية

#### عدد الأحزاب السياسية المسجلة على المستوى الوطني

-٣٣- يُحفظ السجل الوحيد للأحزاب السياسية، الذي تقيد فيه جميع الأحزاب السياسية في جمهورية مقدونيا، لدى محكمة سكوبية الابتدائية الثانية. ويشمل السجل حالياً ٥١ حزباً سياسياً.

#### نسبة الناخبين المسجلين إلى مجموع السكان

السنة	نوع الانتخابات	نسبة الناخبين المسجلين إلى عدد السكان	عدد الناخبين المسجلين
٢٠٠٨	برلمانية	١٧٧٩١١٦	٨٦,٩ في المائة
٢٠٠٩	رئاسية و محلية	١٧٩٢٠٨٢	٨٧,٣ في المائة
٢٠١١	برلمانية	١٨٢١١٢٢	لم تُحجز بعد البيانات المتعلقة بمجموع عدد السكان لعام ٢٠١١

المصدر: اللجنة الحكومية للانتخابات في جمهورية مقدونيا.

#### نسبة الأجانب البالغين المسجلين في جداول الانتخابات إلى مجموع عدد السكان

-٣٤- لا يحق إلا مواطني جمهورية مقدونيا الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات التي تقام في البلد.

#### عدد الشكاوى المسجلة بخصوص المخالفات الانتخابية حسب نوع المخالفة المحددة في الشكوى

السنة	المجموع	المحكمة إلى المحاكم	اللجنة الحكومية للانتخابات	عدد الطعون	عدد الشكاوى القديمة إلى
٢٠٠٨/الجولة الأولى	٩٤			٨٠	١٧٤
٢٠٠٨/الجولة الأولى من انتخابات الإعادة	٤٤			٢٠	٦٤
٢٠٠٨/الجولة الثانية من انتخابات الإعادة	٨			٤	١٢
٢٠٠٩/الجولة الأولى	٨٥			٤٥	١٣٠
٢٠٠٩/الجولة الثانية	٩٦			٣٩	١٣٥
٢٠١١	١٦			٥	٢١

المصدر: اللجنة الحكومية للانتخابات في جمهورية مقدونيا.

#### المنافذ الإعلامية الرئيسية (الإلكترونية والمطبوعة وغيرها) التي يصل إليها السكان وهياكل ملكيتها

-٣٥- يجوز لمحطات البث أن تمارس أنشطة البث في جمهورية مقدونيا وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في قانون البث وغيرها من القوانين ذات الصلة التي تعني بمقتضاهما محطة البث مؤسسة بث عامة وشركة بث خاصة ومؤسسة بث لا تستهدف الربح.

-٣٦ - وأنشئت مؤسسة مقدونيا للبث الإذاعي والتلفزيوني العام كخدمة بث عامة وطنية لكل إقليم جمهورية مقدونيا، وتبيّث هذه المؤسسة خدمة برامج تلفزيونية واحدة باللغة المقدونية واحدة باللغة التي يتحدثها ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من المواطنين والتي تختلف عن اللغة المقدونية، فضلاً عن لغات الجماعات الأخرى من غير الأغلبية، وأثنين من خدمات البرامج الإذاعية باللغة المقدونية، وخدمة برامج إذاعية واحدة باللغة التي يتحدثها ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من المواطنين والتي تختلف عن اللغة المقدونية، فضلاً عن لغات الجماعات الأخرى من غير الأغلبية، ومحطة برامج إذاعية واحدة ومحطة برامج تلفزيونية واحدة عن طريق البث الفضائي، فضلاً عن خدمة برامج تلفزيونية واحدة تبث حصراً أنشطة جمعية جمهورية مقدونيا.

-٣٧ - ويجوز للأشخاص الاعتباريين والطبيعيين إنشاء شركات بث تجارية يمكن فيها للأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين الأجانب تملك محطة إذاعية محلية أو الحصول على حصة في ملكيتها بنفس الشروط المنطبقة على الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين المحليين.

-٣٨ - ويجوز للمؤسسات التعليمية والثقافية وغيرها وراثبات المواطنين إنشاء مؤسسات بث لا تستهدف الربح بغرض تلبية احتياجات ومصالح فئات مستهدفة بعينها.

-٣٩ - وتبعداً للنطاق الذي تغطيه الخدمة، أي حجم جمهور المستمعين المشاهدين، يجوز تقديم خدمة البث على المستوى الوطني، وهو ما يعني أن حجم جمهور المستمعين المشاهدين يمثل ما لا يقل عن ٨٠ في المائة من جموع السكان في جمهورية مقدونيا، ويجوز تقديمها على المستوى الإقليمي، ويعني ذلك أن حجم جمهور المستمعين المشاهدين يتراوح بين ١٥٠ .٠٠٠ و ٤٠٠ .٠٠٠ مواطن (تشكل مدينة سكوبى والمناطق المحيطة بها منطقة منفصلة) وكذلك على المستوى المحلي، أي أن حجم جمهور المستمعين المشاهدين في منطقة معينة مأهولة بالسكان لا يتجاوز ١٥٠ .٠٠٠ مواطن.

-٤٠ - ويتضمن الجدول التالي تفاصيل شركات البث التجارية ومؤسسات البث غير الربحية التي تقدم خدمات البث في جمهورية مقدونيا على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية في السنوات الخمس الأخيرة، أي في الفترة من عام ٢٠٠٧ حتى عام ٢٠١٠ :

شركات البث التلفزيوني						
٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧		
٥	٥	٥	٥	٥	على المستوى الوطني - أرضية	
١٢	١٣	١٦	١٦	١٦	على المستوى الوطني - فضائية	
١٠	١٠	١٠	١٠	١١	إقليمية	
٤٩	٤٩	٤٧	٤٧	٣٦	محليّة	
٧٦	٧٧	٧٨	٧٨	٥٢	المجموع	

شركات البث التلفزيوني					
شركات البث الإذاعي					
٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	
٣	٣	٣	٣	٣	على المستوى الوطني
١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	إقليمية
٦١	٤٩	٤٩	٤٩	٤٣	محلية
٣	٣	٢	صفر	صفر	لا تستهدف الربح
٨٣	٧١	٧٠	٦٨	٦٢	المجموع
<b>١٥٦</b>	<b>١٤٨</b>	<b>١٤٨</b>	<b>١٤٦</b>	<b>١١٤</b>	<b>المجموع (شركات البث الإذاعي والتلفزيوني)</b>

المصدر: مجلس البث في جمهورية Македونија.

٤١ - وخلال الفترة من عام ٢٠٠٧ حتى تموز يوليه ٢٠١١، وبالإضافة إلى خدمة البث العام، قام ما مجموعه ٨ (ثمانية) كيانات ببث براجهها عن طريق محطة إرسال أرضية، و ٥ (خمسة) كيانات، منها محطات تلفزيونية و ٣ (ثلاث) محطات إذاعية. وتوقفت محطة تلفزيونية واحدة (محطة تلفزيون A1) عن البث في تموز يوليه ٢٠١١.

٤٢ - وهذه الكيانات السالفة الذكر هي في الوقت ذاته شركات البث التلفزيوني والإذاعي الثماني الأولى في البلد وذلك من حيث سوقها ودرجة تصنيفها.

٤٣ - وفيما يتعلق بملكية هذه الكيانات الثمانية، يمتلك أشخاص طبيعيون ملبيون محطتين (قناة A1 والقناة الخامسة 5 (Kanal 5)) من بين خمس محطات تلفزيونية، ويمتلك أشخاص اعتباريون ملبيون محطتين آخرين (تلفزيون Sitel وتلفزيون Telma)، بينما لا توجد سوى قناة واحدة (تلفزيون M Alsat-M) ذات ملكية مختلطة تشمل شخصاً طبيعياً أجنبياً واحداً وشخصاً اعتبارياً محلياً واحداً وشخصاً اعتبارياً أجنبياً واحداً.

٤٤ - وأنشئت جميع المحطات الإذاعية التجارية التي تبث على المستوى الوطني من جانب أشخاص محليين بينما يمتلك عدة أشخاص طبيعيين محطة راديو أنتينا ٥ ومحطة راديو ROS Metropolis، ويعتبر شخص اعتباري واحد محطة راديو كانال ٧٧.

#### عدد المنظمات غير الحكومية المسجلة

٤٥ - ينظم قانون الابطارات والمؤسسات في جمهورية Македونија طريقة وشروط وإجراءات إنشاء وتسجيل وإنهاء الابطارات والمؤسسات والاتحادات والأنواع التنظيمية للمنظمات الأجنبية في جمهورية Македونيا، وأصولها المتأحة، والإشراف عليها، والتغييرات في نظمها الأساسية، والوضع المتعلق بمنظمات المصلحة العامة. وتحصل الابطارات والمؤسسات والتحالفات، وكل أنواع المنظمات الأجنبية وغيرها من أشكال الابطارات الحرة المسجلة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في القانون السالف الذكر على وضع قانوني بمفرد قيدها

في السجل المركزي لجمهورية مقدونيا. ويحتفظ السجل المركزي بسجل للرابطات والتحالفات، وسجل للمؤسسات، وسجل لمكاتب المنظمات الأجنبية ذات الهيكل التنظيمي المختلف. وبالإشارة إلى عدد الرابطات والمؤسسات المسجلة، سُجل ما مجموعه ١١٨١٧ كياناً في سجل الرابطات والتحالفات أو في سجل المؤسسات باعتبار أن لها الهيكل التنظيمي للرابطات والمؤسسات على التوالي. وأعيد تسجيل ما يقرب من ٣٥٠٠ وفقاً لتعديلات الإطار القانوني الذي ينظم عمل الرابطات والمؤسسات.

### توزيع المقاعد في الجمعية حسب الحزب

		توزيع المقاعد في المجلس	
		٢٠١٥-٢٠١١	٢٠١١-٢٠٠٨
المنظمة الثورية المقدونية الداخلية - الحزب الديمقراطي للوحدة الوطنية المقدونية	٤٧	٥٣	
حزب مقدونيا الاشتراكي	٢	٣	
حزب التجديد الديمقراطي لمقدونيا	١	١	
حزب المستقبل الأوروبي	٣	١	
الاتحاد الديمقراطي	١	١	
المنظمة الثورية المقدونية الداخلية	١	١	
الحزب الديمقراطي للصربي في مقدونيا	١	١	
الحزب الديمقراطي للأتراف في مقدونيا	١	١	
اتحاد غجر الروما في مقدونيا	١	١	
حزب العمل الديمقراطي	١	١	
الحزب الديمقراطي الاشتراكي لمقدونيا	٢٩	١٨	
الاتحاد الديمقراطي للإدماج	١٤	١٨	
الحزب الاشتراكي الديمقراطي الجديد	٤	٣	
الحزب الليبرالي الديمقراطي		٤	
الحزب المقدوني الليبرالي	١	١	
المستقلون	٢	٢	
المبادرة الجديدة		١	
الحزب الديمقراطي للألبان	٨	٥	
الديمقراطية الجديدة		٤	
حزب النهضة الديمقراطي الوطني	٢		
حركة الوحدة الوطنية للأتراف في مقدونيا	١		
الرابطة الديمقراطية للبوسنيين في مقدونيا	١		
حزب التحرر الكامل لغجر الروما	١		
الحزب التقديمي الصربي في مقدونيا	١		
<b>المجموع</b>		<b>١٢٣</b>	<b>١٢٠</b>

المصدر: جمعية جمهورية مقدونيا.

### النسبة المئوية للنساء في الجمعية

السنة	مجموع عدد أعضاء الجمعية	النسبة	العضوات في الجمعية
٢٠٠٨	١٢٠	٤٠	٣٣ في المائة
٢٠١١	١٢٣	٣٨	٣٠ في المائة

المصدر: اللجنة الحكومية للاحتجابات.

### قائمة الانتخابات البرلمانية والرئاسية والمحلية تبعاً لجدول الانتخابات المقرر قانوناً

الفترة المعنية: ٢٠١١-٢٠٠٨

الانتخابات على المستوى الوطني: ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ - انتخابات برلمانية - مبكرة

٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ - انتخابات رئاسية/عادية

٥ حزيران/يونيه ٢٠١١ - انتخابات برلمانية - مبكرة

٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ - انتخابات محلية - عادية

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ - انتخابات عمدة محلية في بلدية زاجاس - فرعية

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ - انتخابات عمدة محلية في بلدية ساراج - فرعية

انتخابات محلية عادية - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٣

الانتخابات المحلية:

الانتخابات المحلية:

### متوسط عدد الناخرين الذين أدلو بأصواتهم في الانتخابات الوطنية والمحالية

السنة	نوع الانتخاب	عدد الناخرين المسجلين	أدلو بأصواتهم	عدد الناخرين الذين	النسبة المئوية
٢٠٠٨	برلمانية	١٧٧٩١١٦	١٠١٥١٦٤	٥٧,٠٦	
٢٠٠٩	رئاسية	١٧٩٢٠٨٢	٧٦٤٠٣٩		٤٢,٦٣
٢٠٠٩	محالية	١٧٩٢٠٨٢	١٠١٩٢٦٨		٥٦,٨٨
٢٠١٠	محالية (بلدية زاجاس)	١٠٠٤٧	٤٥٨٧		٤٥,٦٦
٢٠١١	برلمانية	١٨٢١١٢٢	١١٥٦٠٤٩		٦٣,٤٨
٢٠١١	محالية (بلدية ساراج)	٢٩٢٣٠	١١١٣٦		٣٨,١٠

المصدر: اللجنة الحكومية للاحتجابات.

#### ٤ - مؤشرات الجريمة وإنفاذ القانون

##### البالغون المدانون حسب نوع الجريمة المرتكبة

	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	المجموع
٩٨١٠	٦٠٢٦	٥٩٧٨	٦٤١٤	٦٣٩٩	٩٢٨٠	٥٥٩١		قتل
٣٦	٣٢	٥٣	٣٣	٤١	٣٩	٤٠		أذى جسدي
٥٣٣	٥٢٤	٥٣١	٤٧١	٤٣٠	٤٤٢	٢٩٧		أذى جسدي شديد
٢٣٤	١٧٥	١٨١	١٩٤	٢١١	٢٢٨	٢٢٥		اغتصاب
١٨	١٢	١٩	٢٧	٢٥	٢٨	٢٣		سرقة
١٠١٧	١١٤٤	١٣٢٠	١٤٦٢	١٦٣٣	١٢٨١	١٠٨٦		سرقة بالإكراه
١٨٣٩	١٥٢٦	١٧٤٨	١٥٧٣	١٦٢٠	١٦٧٠	١٨١٩		سطو
١٣٥	١٣٣	١٠٤	١١٤	١٠٩	١٣٠	١٣٠		احتياط
٣١١	٢٨٩	٣٢٠	٢٧٦	٢٧٥	٢٨٨	٢٨٦		إساءة استعمال المنصب الرسمي والسلطة
٧٥	٩٠	١٢٧	١٢٠	١٠٩	٧٩	٨١		إنماج وإصدار المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف
٤٢٠	٢٩٣	٢٤٦	٢٣٤	١٩١	١٨٤	٢٤٢		دون تصريح بغرض الاتجار فيها
٥٩	٤٤	٤٦	٣٨	٣٩	٤٣	٥٦		التمكين من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف
١٧٤٢	١٧٦٤	١٨٩٧	١٨٧٢	١٧٣٤	١٥٦٧	١٣٠٦		تمديد سلامة حركة السير على الطرق
٨	١	-	١٦	٢١	٢	٦		الاتجار بالبشر

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء في جمهورية Македونيا.

٤٦ - وتبعداً لنوع الجريمة المرتكبة، فإن أغلبية البالغين المدانين بارتكاب جرائم في البلد من بين مجموع عددهم أدينوا بتعریض سلامة حركة السير للخطر وبالسرقة.

##### مدة الحبس الاحتياطي

السنة	مجموع عدد البالغين المحتجزين احتياطياً								
	أكتوبر من ٦ أشهر	أكتوبر من ٣ أشهر	أكتوبر من شهر واحد	أكتوبر من ٣ شهور	أكتوبر من ٦ شهور	أكتوبر من ١٢ شهور	أكتوبر من ١٥ يوماً	أكتوبر من ٣ أيام	مدة تصل إلى ١٥ يوماً
٢٠٠٦	١١٣	٤٧	٥٦	٨٨	١١١	٩٢	٢١	٥٢٨	
٢٠٠٧	١٣٢	٣٩	٣٧	٩٣	١١٢	٥٨	١٥	٤٨٦	
٢٠٠٨	١٢٩	٨٥	٦٤	٩٠	٩٩	٦٦	١٤	٥٤٧	
٢٠٠٩	١٠٧	٦٣	٤١	٧٥	١٧٧	٣٩	١٠	٥١٢	
٢٠١٠	٨٣	٣٨	٣٨	٤٢	١٤٢	٥٤	١١	٤٠٨	
٢٠١١	١٥٧	٤٥	٥٣	٦٧	٩٥	٤٠	٦	٤٦٣	

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء في جمهورية Македонيا.

### عدد الأشخاص المدانين حسب مدة العقوبة في السنوات ٢٠١٠ و ٢٠٠٩ و ٢٠٠٨

سجين مؤبد	١٥-١٠	١٠-٥	سنوات	٥-٣	سنوات	٣ سنوات	سنستان	سنة واحدة إلى ستة واحدة إلى ستان إلى	٦ أشهر إلى ٦	إلى ٣ أشهر	أشهر سنة واحدة إلى ستان إلى	٦ أشهر إلى ستة واحدة إلى ستان إلى	إلى ٣ أشهر	أشهر سنة واحدة إلى ستان إلى	٦ أشهر إلى ستة واحدة إلى ستان إلى
									سنوات						
٢٤	٢٥٣	٣٧٩		٤١٧		٣٦٤		٥١٠	٤٣٩	٢٢٦	١٤٢	٢٠٠٨			
٢٧	٢٠٥	٤٢٠		٤٧٤		٣٦٢		٤٥٦	٤٧٤	٣٧٦	٢٥٠	٢٠٠٩			
٢٩	١٩٩	٤٢٨		٤٢٧		٣١١		٥٠٢	٤١٥	٤٠٦	٣٣١	٢٠١٠			

المصدر: مديرية تنفيذ العقوبات في جمهورية Македونيا.

### معدل الوفيات بين الأشخاص المختجزين

- يتضمن الجدول التالي تفاصيل أعداد الوفيات في السجون والمؤسسات الإصلاحية والتأديبية في جمهورية Македونيا.


السنة	أسباب طبيعية	انتحار	حوادث
٢٠٠٩	-	-	-
٢٠١٠	٢	٢	-
٢٠١١	٥	٤	١

المصدر: مديرية تنفيذ العقوبات في جمهورية Македونيا.

### عدد عقوبات الإعدام المنفذة

- تنص المادة ١٠ من الدستور على ما يلي: لا تفرض عقوبة الإعدام لأي سبب كان في جمهورية Македونيا. وجمهورية Македونيا طرف في البروتوكول السادس لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والمعاهدات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) بشأن إلغاء عقوبة الإعدام.
- متوسط القضايا المتأخرة في النظام القضائي بمختلف درجاته (المصدر: وزارة العدل في جمهورية Македونيا):

القضايا التي لم يبت فيها منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ - نظرة شاملة على كل المحاكم



- ٥٠ وجدير بالإشارة في صدد القضايا التي لم يبيت فيها أن الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٧ شهدت زيادة واضحة في عدد تلك القضايا. ونتيجة للإصلاحات التي أجريت في البلد بحلول نهاية تلك الفترة، شهد عدد تلك القضايا في عام ٢٠٠٨ للمرة الأولى على الإطلاق انخفاضاً ملحوظاً، بينما استمر نفس الاتجاه في العامين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ عندما وصل عدد القضايا المعلقة في كل المحاكم إلى ٦٧٨٥٠٢.

- ٥١ وتراجع عدد القضايا المعلقة في كل المحاكم في جمهورية Македونيا في نهاية عام ٢٠١٠ بما عدده ١٨٥٥٤٣ قضية، أي ٢٢ في المائة مقارنة بعدها في نهاية عام ٢٠٠٦.

**عدد ضباط الشرطة في وزارة الداخلية لكل ١٠٠٠٠ مواطن**

- ٥٢ في حزيران/يونيه ٢٠١٢، بلغ مجموع العدد الإجمالي لضباط الشرطة المعينين في وزارة الداخلية (بالزي الرسمي وبالزي المدني) لكل ١٠٠٠٠ مواطن ٤٤٤,٩ من ضباط الشرطة. وبلغ عدد ضباط الشرطة بالزي الرسمي لكل ١٠٠٠٠ مواطن خلال نفس الفترة ٣٣٥,٢ من ضباط الشرطة (المصدر: وزارة الداخلية في جمهورية Македونيا).

**عدد أعضاء النيابة العامة والقضاة لكل ١٠٠٠٠ مواطن**

السنة	المجموع	القضاء		أعضاء النيابة العامة
		لكل ١٠٠٠٠ مواطن	المجموع	
٢٠٠٦	٧٢٨	٣٦ في المائة	١٨٦	٩,١ في المائة
٢٠٠٧	٦٠٧	٣٠ في المائة	١٨٢	٨,٩ في المائة
٢٠٠٨	٦٥٩	٣٢ في المائة	٢٠٩	١٠,٢ في المائة
٢٠٠٩	٦٥٥	٣٢ في المائة	٢٠٩	١٠,١ في المائة
٢٠١٠	٦٦٨	٣٣ في المائة	٢١١	١٠,٢ في المائة

المصدر: مجلس النيابة العامة، والدولية الإحصائية لجمهورية Македونيا الصادرة عن المكتب الحكومي للإحصاء في عام ٢٠١٠.

### المحاكم ذات الاختصاص العام

العام	الإدارية العليا	المجموع									
٢٠٠٥	٣١	٢٠٠٥	-	-	٦٤٣	٢٧	٣	-	-	١	٨٤
٢٠٠٦	٣١	٢٠٠٦	-	-	٧٢٨	٢٧	٣	-	-	١	٨٢
٢٠٠٧	٣٣	٢٠٠٧	١٨	-	٦٠٧	٢٧	٤	١	-	١	٨٢
٢٠٠٨	٣٣	٢٠٠٨	٢٢	-	٦٥٩	٢٧	٤	١	-	١	٨٩
٢٠٠٩	٣٣	٢٠٠٩	٢٤	-	٦٥٥	٢٧	٤	١	-	١	٩٤
٢٠١٠	٣٣	٢٠١٠	٢٤	-	٦٦٨	٢٧	٤	١	-	١	١٠٥
٢٠١١	٣٤	٢٠١١	٣٠	١٣	٦٨٥	٢٧	٤	١	١	١	١٠٩

المصدر: وزارة العدل في جمهورية Македونيا.

### الخاصة في النفقات العامة حسب القطاع

رمز تصنيف وظائف الحكومة	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٩	القطاع
الخدمات الحكومية العامة	٠١٠	٥ ٨٨٥	١٧ ٢٥٧	١٦ ٦١٠
الدفاع	٠٢٠	٥ ٨٨٥	٨ ٠٩٩	٨ ٤٤١
النظام العام والسلامة العامة	٠٣٠	٨ ٣٩٨	١٢ ٢٠٤	١٤ ٥١٩
الاقتصاد	٠٤٠	١٥ ٨٧٧	١٨ ٧٧١	٣٣ ٤٤١
حماية البيئة	٠٥٠	٣٦٨	٤٢٧	١ ١٠٤
الإسكان والخدمات المحلية	٠٦٠	٨٥٨	٣٣١٦	٢ ٢٤٧
الرعاية الصحية	٠٧٠	٦١٣	٢٠٢٠	٢ ١٠٣
الترويج والثقافة والدين	٠٨٠	١ ٤٧١	٢٥٦٤	٤ ١٥٢
التعليم	٠٩٠	٩ ٨٦٩	٢٠ ٥٢٣	٢٢ ٧٥٤
الحماية الاجتماعية	١٠٠	١٧ ١٠٣	١٧ ٥٩٢	٢٤ ٢٤٩
النفقات الإجمالية		٦٦ ٣٢٣	١٠٢ ٧٧٣	١٢٩ ٦٢٠
مجموع النفقات				

المصدر: حكومة جمهورية مقدونيا، البرنامج الاقتصادي لما قبل الانضمام في الفترة ٢٠١١-٢٠٠٩، سكوبى، ٢٠٠٩.

عدد المتهمين والمحبوسين احتياطياً المتقدمين بطلبات للحصول على مساعدة قانونية مجانية والنسبة المئوية لمن حصلوا على تلك المساعدة

٥٣ - لم تُجمع أي إحصاءات عن هذا المؤشر في جمهورية مقدونيا باستخدام منهجية موحّدة على نطاق الدولة.

٥٤ - وتنص المادة ٤ من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي: لكل شخص متهم بجريمة جنائية الحق في محاكمة عادلة وعلنية في غضون مدة زمنية معقولة وأمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بحكم القانون. وتشمل الحقوق الدنيا المنصوص عليها في هذه المادة أيضاً حق المتهم في أن يحاكم حضورياً وفي الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه وأن تخصص له مساعدة قانونية كلما اقتضت الحاجة ذلك تحقيقاً لصالحة العدالة دون تحويله تكاليف تلك المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

٥٥ - وتنص المادتان ٦٦ و ٦٧ من القانون السالف الذكر على أحكام وشروط الدفاع الإلزامي عن المتهم وتزويدته بمساعدة قانونية دون تحويله تكاليف تلك المساعدة. وتنص الفقرات ٢ و ٣ و ٥ من المادة ٦٦ على ما يلي:

يجب أن يعين للمدعي عليه محام للدفاع عنه إذا صدر قرار احتجازه في أثناء فترة الاحتجاز. وإذا تقرر بدء إجراءات جنائية ضد متهم بجريمة يعقوب عليها القانون بحكم مشدد بالسجن لمدة عشر سنوات أو أكثر، يجب أن يعين للمتهم محام للدفاع عنه منذ إبلاغه بالتهم الموجهة إليه. وإذا لم يعين المتهم بنفسه محامياً للدفاع عنه في

حالات الدفاع الإلزامي وفقاً للفقرات السابقة من هذه المادة، يعيّن له رئيس المحكمة محامياً بمحكم المنصب طيلة سائر مدة الإجراءات الجنائية لحين صدور الحكم النهائي الصحيح قانوناً.

- ٦٧ وتنص الفقرة ١ من المادة ٦٧ على ما يلي:

عندما لا توحد أي شروط للدفاع الإلزامي وتقام إجراءات تتعلق بجريمة يعاقب عليها بالسجن لأكثر من سنة واحدة، يمكن أن يعين للمتهم، بناءً على طلبه، محامياً، إذا لم تكن حالته المالية تسمح له بتحمل تكاليف الدفاع.

النسبة المئوية للضحايا الذين منحوا تعويضات بموجب حكم قضائي حسب نوع الجرم

- ٥٧ - لم تُجمع أي إحصاءات عن هذا المؤشر في جمهورية Макدونيا باستخدام منهجية موحدة على نطاق الدولة.

#### باء- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للبلد

- ٥٨ - جمهورية Макдонيا دولة موحدة نظام الحكم فيها برلماني.

- ٥٩ - ووفقاً للمادة ١ من الدستور فإن جمهورية Макдонيا دولة ذات سيادة ومستقلة وديمقراطية واجتماعية ذات سيادة، يكون الشعب فيها مصدر السيادة وصاحبها. ويمارس المواطنون سلطتهم من خلال ممثلين منتخبين ديمقراطياً وعن طريق الاستفتاءات وغيرها من أشكال التعبير المباشر.

- ٦٠ - وترسي المادة ٨ من الدستور القيم الأساسية التالية للنظام الدستوري في جمهورية Макد온يا: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها في القانون الدولي والمنصوص عليها في الدستور؛ حرية التعبير عن الهوية الوطنية؛ سيادة القانون؛ الفصل بين السلطات التشريعية التنفيذية والقضائية؛ والعدمية السياسية والانتخابات الحرة وال مباشرة والديمقراطية؛ والحماية القانونية للممتلكات؛ وحرية السوق وتنظيم المشاريع؛�احترام المبادئ الإنسانية، والعدالة الاجتماعية والتضامن؛ والحكم الذاتي المحلي؛ والتخطيط الحضري والريفي السليم لتعزيز قدرة بيئة بشرية مؤاتية، فضلاً عن حماية وتطوير البيئة واحترام معايير القانون الدولي المقبولة عموماً.

- ٦١ - وجمهورية Макدونيا دولة علمانية يضمن دستورها حرية الدين وينص كذلك على أن "الكنيسة الأرثوذكسية المقدونية والطوائف والجماعات الدينية الأخرى منفصلة عن الدولة وسواسية أمام القانون".

- ٦٢ - ويستند التنظيم الدستوري للسلطة إلى الفصل بين سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية.

## ١- جمعية جمهورية مقدونيا

٦٣ - جمعية جمهورية مقدونيا هيئه تمثل المواطنين تناط بها السلطة التشريعية للجمهورية. وينص الدستور على أن جمعية جمهورية مقدونيا تتألف من ١٢٠ إلى ١٤٠ نائباً. وتتألف الجمعية حالياً من ١٢٣ نائباً. وينتخب النواب عبر انتخابات عامة و مباشرة وحرة عن طريق الاقتراع السري لولاية مدتها أربع سنوات. وتعقد كل جمعية منتخبة جديدة جلستها الافتتاحية في غضون ٢٠ يوماً من إجراء الانتخابات.

٦٤ - ويحدد قانون الانتخابات لجمهورية مقدونيا طريقة وشروط انتخاب أعضاء الجمعية. وينص قانون الانتخابات أيضاً على تعارض منصب العضو في الجمعية مع المناصب أو المهن العامة الأخرى. وتنتهي ولاية أي عضو في الجمعية إذا صدر ضده حكم في جريمة جنائية يعاقب عليها بعده لا تقل عن خمس سنوات. وتكون جلسات الجمعية علنية.

٦٥ - وينظم دستور جمهورية مقدونيا والنظام الداخلي للجمعية الأمور المتعلقة بتنظيم وعمل الجمعية. وتعتمد جمعية جمهورية مقدونيا دستور الجمهورية وتعديلاته. وتعتمد القوانين وتقدم التفسير الرسمي لها، وتعتمد النفقات العامة، وتعتمد الميزانية الوطنية وبيان الحساب النهائي، وتعتمد خطة الأراضي الوطنية، وتصدق على الاتفاقيات الدولية، وتبت في أمور الحرب والسلام، وتتخذ القرارات بشأن أي تغييرات في حدود البلد، وتتخاذل قرارات الانضمام إلى تحالف أو جماعة في دولة أخرى أو الانسحاب منها، وتصدر مذكرة الإعلان عن الاستفتاء، وتصدر القرارات بشأن احتياطي الجمهورية، وتنشئ المجالس، وتعين حكومة الجمهورية، وتعين قضاة المحكمة الدستورية، وتعين القضاة وتعفيهم من مناصبهم، وتنتخب الأشخاص الذين يتقلدون المناصب العامة وغيرها من المناصب التي يقررها الدستور والقانون وتعينهم وتعفيهم من مناصبهم، وتتولى الرقابة السياسية والإشراف على الحكومة وسائر الموظفين العموميين المسؤولين أمام الجمعية، وتصدر قرارات العفو، وتنتخب أمين المظالم، وتنشئ مجلس العلاقات بين الإثنيات، وتؤدي الوظائف الأخرى التي يقررها الدستور.

٦٦ - وتعتمد الجمعية، في إطار ممارسة اختصاصها، المقررات والإعلانات والقرارات والتوصيات والاستنتاجات.

## ٢- رئيس جمهورية مقدونيا

٦٧ - يمثل الرئيس جمهورية مقدونيا، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة في مقدونيا.

٦٨ - وينتخب رئيس الجمهورية في انتخابات عامة و مباشرة بالاقتراع السري لفترة ولاية مدتها خمس سنوات. ولا يجوز انتخاب شخص رئيساً للجمهورية لأكثر من فترتين رئاسيتين. ويجب أن يكون رئيس الجمهورية من مواطني جمهورية مقدونيا. ويجوز انتخاب الشخص رئيساً للجمهورية إذا كان عمره يزيد على ٤٠ عاماً يوم إجراء الانتخابات. ولا يجوز انتخاب شخص رئيساً للجمهورية إذا لم يكن يوم الانتخاب مقيماً في جمهورية مقدونيا لمدة لا تقل عن عشر سنوات خلال آخر خمس عشرة سنة.

- ٦٩ - ويتعارض منصب رئيس الجمهورية مع تقلده مناصب عامة أو مهناً أخرى أو منصباً في حزب سياسي.

- ٧٠ - ويختار رئيس الجمهورية من يكلف بتشكيل حكومة جمهورية مقدونيا، ويعين السفراء وغيرهم من المبعوثين لتمثيل الجمهورية في الخارج ويعزّلهم مرسوم، ويقبل أوراق الاعتماد وخطابات عزل الممثلين الدبلوماسيين الأجانب، ويقترح قاضيين للمحكمة الدستورية في جمهورية مقدونيا، ويقترح عضوين في مجلس القضاء في الجمهورية، ويعين ثلاثة أعضاء في مجلس الأمن لجمهورية مقدونيا، ويقترح أعضاء مجلس العلاقات بين الإثنيات، ويصدر قرارات العفو وفقاً للقانون، ويحق له تعليق تنفيذ القوانين وفق الشروط المنصوص عليها في الدستور.

- ٧١ - ورئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة في جمهورية مقدونيا وله سلطة تعيين رئيس أركان الجيش والقادة العسكريين. ويتولى الرئيس أيضاً رئاسة مجلس الأمن في جمهورية مقدونيا ويعين ثلاثة من أعضائه. ويعين الرئيس أيضاً مدير جهاز المخابرات ويعزله.

- ٧٢ - وتبت المحكمة الدستورية في القضايا المتعلقة بمسؤولية الرئيس بأغلبية ثلثي أعضائها. وإذا رأت المحكمة الدستورية أن الرئيس مسؤول عن انتهاك، تنتهي ولايته وفقاً للدستور.

### ٣- حكومة جمهورية مقدونيا

- ٧٣ - يُعهد بالسلطة التنفيذية إلى حكومة جمهورية مقدونيا. وتتألف الحكومة من رئيس للوزراء، وأربعة نواب لرئيس الوزراء، و١٨ وزيراً. وتضم الحكومة ١٥ وزارة (<http://vlada.mk/node/69>). والهيئات المستقلة في الحكومة هي جهاز الشباب والرياضة، ووكالة الهجرة، ولجنة العلاقات مع الطوائف والجماعات الدينية، ووكالة التنمية والاستثمار، ومركز إدارة الأزمات، ومديرية الحماية والإنقاذ، ووكالة احتياطي السلع. وعلاوة على ذلك، هناك وكالات أخرى تعمل مع الحكومة نفسها (<http://vlada.mk/node/71>), **فضلاً عن لجان ابتدائية وخاصة** (<http://vlada.mk/node/72>)، **فضلاً عن لجان ابتدائية وخاصة** (<http://vlada.mk/node/73>).

- ٧٤ - ولا يمكن لرئيس الوزراء والوزراء أن يكونوا أعضاء في البرلمان. ويتمتع رئيس الوزراء والوزراء بالحصانة. وتبت الحكومة في المسائل المتعلقة بمحاسبتهم. ويتعارض منصب رئيس الوزراء ومنصب الوزير مع تقلد أي منصب عمومي آخر أو أي مهنة أخرى.

- ٧٥ - ويسري القانون المتعلق بحكومة جمهورية مقدونيا على تنظيم الحكومة وطريقة عملها.

- ٧٦ - وينص الدستور على أن حكومة جمهورية مقدونيا هي المسؤولة عن وضع سياسة تنفيذ القوانين وغيرها من اللوائح التنظيمية التي تعتمدتها الجمعية وعن تنفيذ تلك السياسة. وهي تقتصر على ميزانية الجمهورية، وغير ذلك من اللوائح التي تعتمدتها الجمعية، وتقتصر على الأراضي في الجمهورية، وتقتصر على القرارات المتعلقة باحتياطيات الجمهورية،

وتعنى بتنفيذها، وتعتمد التشريعات الثانوية وغيرها من لوائح تنفيذ القوانين، وتقرّر مبادئ التنظيم الداخلي وطريقة عمل الوزارات والهيئات الإدارية الأخرى، وتبيّن رأيها في مشاريع القوانين واللوائح الأخرى التي تعرضها على الجمعية الميدانية الأخرى المخولة سلطة اقتراح القوانين، وتتخذ القرارات بشأن الاعتراف بالدول والحكومات، وتقيم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية مع الدول، وتقترح النائب العام، وتعين الأشخاص الذين يتقلدون مناصب عامة وغيرها من المناصب التي يقررها القانون والدستور وتعفيهم من مناصبهم، وتضطلع بغير ذلك من الوظائف التي يقررها القانون والدستور.

#### ٤- السلطة القضائية

-٧٧ تمارس المحاكم السلطة القضائية، وهي قائمة بذاتها ومستقلة. وتتصدر المحاكم أحکامها بناءً على الدستور والقوانين والاتفاقيات الدولية المصدق عليها وفقاً للدستور. ويحظى إنشاء محاكم الطوارئ.

-٧٨ وينظم قانون المحاكم أنواع المحاكم واحتياصاتها، وشروط إنشائها وإلغائها وتنظيمها وتشكيلها، فضلاً عن الإجراءات التي تسير عليها.

-٧٩ وينص قانون المحاكم على أن أهداف ووظائف السلطة القضائية تشمل تطبيق القانون بحياد أيّاً كان منصب الأطراف ووضعهم، وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترامها وتعزيزها، وضمان المساواة، وتكافؤ الفرص، وعدم التمييز لأي سبب من الأسباب، وضمان الأمن القانوني القائم على سيادة القانون.

-٨٠ وفي النظام القضائي، تمارس السلطة القضائية المحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف، والمحكمة الإدارية، والمحكمة الإدارية العليا، والمحكمة العليا لجمهورية Макدونيا.

#### ٥- الحكم الذاتي المحلي

-٨١ يكفل الدستور للمواطنين الحق في الحكم الذاتي المحلي. وتتألف وحدات الحكم الذاتي المحلي من البلديات. وتموّل البلديات من مصادر إيرادتها الخاصة التي يقررها القانون، فضلاً عن الأموال المخصصة لها من السلطة المركزية. وللحكم الذاتي المحلي قانون ينظمها.

-٨٢ ويحدد قانون التنظيم الإقليمي للحكم الذاتي المحلي في جمهورية Макدونيا التقسيم الإقليمي للجمهورية والمنطقة التي تديرها كل بلدية. وتوجد وفقاً للقانون المذكور ٨٤ بلدية في جمهورية Макدونيا.

-٨٣ وفي وحدات الحكم الذاتي المحلي، يشارك المواطنون مباشرة ومن خلال ممثلين في عمليات صنع القرار فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالشؤون المحلية، لا سيما في ميادين التخطيط الحضري، والأنشطة المجتمعية، والثقافة، والرياضة، والأمن الاجتماعي، ورعاية الأطفال، والتعليم قبل المدرسي، والتعليم الابتدائي، والرعاية الصحية الأساسية، والميادين الأخرى التي يقررها القانون.

## ٦ - النظام الانتخابي

٨٤- الحق في التصويت في جمهورية مقدونيا مكفول للجميع، وهو حق فردي ويتمتع به جميع المواطنين على قدم المساواة. ولا يحق التصويت إلا لمواطني جمهورية مقدونيا المسجلين في قائمة الناخبين، أي الأشخاص الذين يبلغون يوم إجراء الانتخاب السن القانونية، وهي ١٨ عاماً، ويكونون لائقين للعمل. ولا توجد أي قيود أخرى على الحق في التصويت في جمهورية مقدونيا، كما لا توجد أي أسس قانونية لحرمان مواطني جمهورية مقدونيا من حقهم في التصويت.

٨٥- ولا يحق لأي مواطن من مواطني جمهورية مقدونيا من يكون قد صدر ضده حكم نافذ بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولم يبدأ بعد في تنفيذ العقوبة أو بدأ فعلياً في تنفيذ عقوبة بالسجن على ارتكابه جريمة جنائية أن يُنتخب مثلاً في الجمعية أو في عضوية أي مجلس من مجالس البلديات، أو عمدة. وفضلاً عن ذلك لا يحق الانتخاب لعضوية مجالس أو رئاسة البلديات إلا لمواطني جمهورية مقدونيا الذين يوجد محل إقامتهم في البلدية وفي مدينة سكوبى حيث تقام الانتخاب.

٨٦- ويتميز النموذج الانتخابي في جمهورية مقدونيا بطابعه المختلط. ويتنازع رئيس جمهورية مقدونيا ورؤساء البلديات ومدينة سكوبى وفقاً لنموذج الأغلبية. ويتنازع أعضاء جمعية جمهورية مقدونيا وفقاً لنموذج انتخابي مجتمع.

٨٧- وينقسم إقليم جمهورية مقدونيا إلى ست دوائر انتخابية ينتخب من كل منها ٢٠ مثلاً في الجمعية، أي يُنتخب ما مجموعه ١٢٠ مثلاً في الجمعية. وعموماً تعديلات قانون الانتخابات المعتمدة في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١، يستطيع مواطنو جمهورية مقدونيا الذين يحق لهم التصويت ولكنهم يقيمون ويعملون بصفة مؤقتة في الخارج أن يدلوا بأصواتهم فيبعثات الدبلوماسية والمراكم القنصلية التابعة لجمهورية مقدونيا في الخارج. وبالإضافة إلى مثلي الجمعية البالغ عددهم ١٢٠ مثلاً، يُنتخب ٣ مثليين آخرين في الجمعية (مثل واحد من الدوائر الانتخابية الثلاث لأوروبا وأفريقيا، وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية، وآسيا وأستراليا).

٨٨- ويتنازع أعضاء مجالس البلديات ومجلس مدينة سكوبى وفقاً لنموذج القوائم النسبية.

٨٩- وينظم قانون الانتخابات إجراءات تقديم الشكاوى وإقامة الدعاوى القضائية للمطالبة بحماية الحق في التصويت ولبت في تلك الشكاوى والدعوى. والمهمة المسؤولة عن حماية الحق في التصويت هي اللجنة الحكومية للانتخابات. وتتوفر المحكمة الإدارية حماية قضائية من قرارها.

٩٠- وتنظم هيئات انتخابية على ثلاثة مستويات للانتخابات في جمهورية مقدونيا. وتمثل اللجنة الحكومية للانتخابات أعلى هيئة انتخابية، وتليها لجان الانتخابات البلدية، أي اللجنة الانتخابية لمدينة سكوبى والمجالس الانتخابية.

-٩١ ويحدد قانون الانتخابات مواعيد نهاية لعقد الانتخابات المبكرة والعادلة في جمهورية مقدونيا. وتقام الانتخابات الرئاسية مرة كل خمس سنوات (في إطار جدول زمني للانتخابات العادلة) بينما تقام الانتخابات الرئاسية المبكرة إذا توافرت الشروط الدستورية والقانونية. وتقام انتخابات مثلثي جمعية جمهورية مقدونيا، ورؤساء البلديات، ورئيس مدينة سكوبى، مرة كل أربع سنوات (في إطار دورة انتخائية محددة وفقاً جدول زمني). وتعقد الانتخابات البرلمانية المبكرة إذا توافرت الشروط التي ينص عليها قانون الانتخابات، بينما تنظم انتخابات البلديات وانتخابات رئاسة البلديات المبكرة إذا توافرت المعايير المنصوص عليها في قانون الحكم الذاتي المحلي وقانون الانتخابات.

## ٧- الرابطات والمؤسسات

-٩٢ يشكل قانون الرابطات والمؤسسات لعام ٢٠١٠ وتعديلاته لعام ٢٠١١ الإطار القانوني لممارسة الحق الدستوري في حرية تكوين الجمعيات.

-٩٣ ويعُّسس رابطات المواطنين مواطنو جمهورية مقدونيا والكيانات الاعتبارية المسجلة فيها، ويطلب ذلك أن يكون ثلاثة من المؤسسين الخمسة الذين يشكلون الحد الأدنى لعدد المؤسسين محل إقامة أو سكن مسجل، أي أن يكون لهم مقر في إقليم جمهورية مقدونيا. ويجوز أيضاً للقاصررين البالغين من العمر ١٥ عاماً إنشاء الرابطات بموجب موافقة خطية من مثليهم القانونيين. وتعُّسس رابطات المواطنين في الجمعية المؤسسة. ويعتمد مؤسسو الرابطة في الجمعية المواد المتعلقة بالرابطة، وبرنامجهما ونظامها الأساسي، وينتخبون أجهزة إدارتها.

-٩٤ ويجوز لواحد أو أكثر من الكيانات الاعتبارية والطبيعية إنشاء مؤسسة بموجب قرار تأسيس أو وصية أو تركة يتحقق منها مكتب توثيق.

-٩٥ ويجوز أيضاً للمواطنين الأجانب أن يكونوا مؤسسين لمنظمات أو رابطات أو مؤسسات وأن يكونوا أعضاء فيها، وأن يتمتعوا بنفس الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها مواطنو جمهورية مقدونيا. ويجوز لهم العمل في جمهورية مقدونيا من خلال المكاتب الفرعية أو مكاتب التمثيل أو أي منشآت أخرى تابعة لمنظمة أجنبية يكون مقرها إقليم جمهورية مقدونيا.

-٩٦ وتحتفظ الرابطات والمؤسسات مرکز الكيان القانوني بمجرد قيدها في السجل المركزي لجمهورية مقدونيا.

-٩٧ وفيما يتعلق بعدد الرابطات والمؤسسات المسجلة، تم قيد ١١٨١٧ كياناً في سجل الرابطات والتحالفات، أي سجل المؤسسات ذات الهيكل التنظيمي الخاص بالرابطات والمؤسسات.

## ثانياً - الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

### ألف- المواجهة مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

#### ١ - الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان

الاتفاقية/البروتوكول	التوقيع/التصديق	التحفظات/الإعلانات	الإجراءات الاختيارية المعتمدة
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ١٩٦٦	تم تصديق عليه (العدد ١٩٧١/٧ من الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الثقافية، ١٩٦٦)	تم تصدق عليه (العدد ١٩٧١/٧ من الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا، ١٩٧١)	تم تصدق عليه (العدد ١٩٧١/٧ من الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا، ١٩٧١)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦	تم التصديق عليه (العدد ١٩٧١/٧ من الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا، ١٩٧١)	تم التصديق عليه (العدد ١٩٧١/٧ من الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا، ١٩٧١)	تم التصديق عليه (العدد ١٩٧١/٧ من الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا، ١٩٧١)

الإجراءات الاختيارية المعتمدة	التحفظات/ الإعلانات	التوقيع/ التصديق	الاتفاقية/ البروتوكول
<p>٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ أعلنت جمهورية مقدونيا اعترافها باختصاص اللجنة العنيبة بالقضاء على التمييز العنصري بتلقي ونظر البلاغات المقدمة من الأفراد أو جماعات الأفراد الخاضعين لولايتها، على الآلا تنظر اللجنة في البلاغات ما لم تكن قد تأكّدت من أن نفس المسألة قد فحصت أو يجري فحصها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.</p>		<p>تم التصديق عليها (العدد جميع أشكال التمييز ١٩٦٧/٦ من الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا العنصري، ١٩٦٥ الاتحادية الاشتراكية - مقدونيا)، وانضمت جمهورية مقدونيا إليها بموجب إخطار الخلافة (١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤)، ودخلت حيز النفاذ في ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١</p>	
		<p>اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تم التصديق عليها (العدد ١٩٨١/١١ من الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية - مقدونيا)، وانضمت إليها جمهورية مقدونيا بموجب إخطار الخلافة (١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)، ودخلت حيز النفاذ في ١٧ تشرين الثاني/يناير ١٩٩١</p>	
<p>قبلت جمهورية مقدونيا بموجب إخطار الخلافة الولاية القضائية للجنة مكافحة التعذيب في تلقي ونظر البلاغات المقدمة من البلدان الأخرى الأطراف في الاتفاقية والمقدمة من الأفراد الخاضعين لولايتها أو نيابة عنهم</p>		<p>تم التصديق عليها (العدد من ضروب المعاملة أو العقوبة ١٩٨١/١١ من الجريدة القاسية أو الإنسانية أو الاتحادية الاشتراكية) وأنضمت إليها جمهورية مقدونيا بموجب إخطار الخلافة (٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)، ودخلت حيز النفاذ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١</p>	

الاتفاقية/البروتوكول	التوقيع/التصديق	التحفظات/الإعلانات	الإجراءات/الاختيارات المعتمدة
اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩	تم التصديق عليها (العدد ١٥ من الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) في ٥١ ديسمبر ١٩٩٠ قبلت جمهورية مقدونيا	الاتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩ تم التصديق عليها (العدد ١٥ من الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) في ٥١ ديسمبر ١٩٩٠ قبلت جمهورية مقدونيا	الاتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩ تم التصديق عليها (العدد ١٥ من الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) في ٥١ ديسمبر ١٩٩٠ قبلت جمهورية مقدونيا
البروتوكول الاختياري رقم ٢ من المادة ٣ من البروتوكول من الماد ٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ٢٠٠١	تم التصديق عليه في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ تم التصديق عليه في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	البروتوكول الاختياري رقم ٢ من المادة ٣ من البروتوكول من الماد ٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ٢٠٠١ تم التصديق عليه في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ تم التصديق عليه في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	البروتوكول الاختياري رقم ٢ من المادة ٣ من البروتوكول من الماد ٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ٢٠٠١ تم التصديق عليه في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ تم التصديق عليه في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
البروتوكول الاختياري تم توقيعه في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١	لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ٢٠٠٠	لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ٢٠٠٠	لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ٢٠٠٠
البروتوكول الاختياري تم توقيعه في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢	لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإحراز تقديم البلاغات	البروتوكول الاختياري تم توقيعه في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦

الاتفاقية/البروتوكول	التوقيع/التصديق	التحفظات/الإعلانات	الإجراءات الاختيارية المعتمدة
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ١٩٨٩	تم التصديق عليه في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	التحفظات/الإعلانات	الإجراءات الاختيارية المعتمدة
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٩٩	تم توقيعه في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ تم التصديق عليه في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ٢٠٠٢ المادف إلى إنشاء نظام زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريةهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	تم توقيعه في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ تم التصديق عليه في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩		
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ٢٠٠٧	وُقّعت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ٢٠١١	تم التصديق عليها في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري، ٢٠٠٧	تم التصديق عليه في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١		

## - ٢ اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان

التوقيع/التصديق	الاتفاقية/البروتوكول
تم التصديق عليها في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨
تم التصديق عليها في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	اتفاقية قمع تجارة الرقيق والرق، حنيف، ١٩٢٦
تم التصديق عليها في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير
تم التصديق عليها في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمركز اللاجئين، حنيف، ١٩٥١ والبروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين، نيويورك ١٩٦٧
تم التصديق عليها في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، نيويورك، ١٩٥٤
تم توقيعه في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روما، ١٩٩٨
تم التصديق عليه في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢	اتفاقية الأمم المتحدة <sup>(٢)</sup> لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نيويورك، ٢٠٠٠، وبروتوكولاً المكملاً المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال
تم التوقيع في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	
تم التصديق في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	

## - ٣ اتفاقيات منظمة العمل الدولية

التوقيع/التصديق	الاتفاقية/البروتوكول
تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	الاتفاقية رقم ١٤(١٩٢١) المتعلقة بتطبيق الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية
تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	الاتفاقية رقم ٢٩(١٩٣٠) المتعلقة بالعمل الجري أو الإلزامي
تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	الاتفاقية رقم ٨١(١٩٤٧) بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة
تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	الاتفاقية رقم ٩٧(١٩٤٩) بشأن العمال المهاجرين (المفقحة)

(٢) التحفظ: "وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٥ من الاتفاقية، تعلن جمهورية مقدونيا أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالفقرة ٢ من المادة ٣٥ التي تنص على أن تحال كل التزامات التي تنشأ بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية".

التوقيع/التصديق	الاتفاقية/البروتوكول
تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	الاتفاقية رقم (١٩٤٨) المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم، سان فرانسيسكو
تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	الاتفاقية رقم (١٩٤٩) بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والملفواضة الجماعية، جنيف
تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	الاتفاقية رقم (١٩٥١) بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية، جنيف
تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	الاتفاقية رقم (١٩٥٢) بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، جنيف
تم التصديق عليها في ١٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٣	الاتفاقية رقم (١٩٥٧) بشأن إلغاء العمل الجبيري، جنيف
تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	الاتفاقية رقم (١٩٥٧) بشأن الراحة الأسبوعية في التجارة والمكاتب، جنيف
تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	الاتفاقية رقم (١٩٥٨) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، جنيف
تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	الاتفاقية رقم (١٩٦٤) بشأن سياسة العمالة، جنيف
تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	الاتفاقية رقم (١٩٦٩) بشأن تفتيش العمل في الزراعة، جنيف
تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	الاتفاقية رقم (١٩٧٠) بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور مع إشارة خاصة إلى البلدان النامية، جنيف
تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	الاتفاقية رقم (١٩٧٠) بشأن الإجازات السنوية مدفوعة الأجر (مراجعة)، جنيف
تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	الاتفاقية رقم (١٩٧٣) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، جنيف
تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	اتفاقية العمال المهاجرين (الأحكام الإضافية) رقم (١٩٧٥)، جنيف
تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	الاتفاقية رقم (١٩٨١) بشأن السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل، جنيف
تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	الاتفاقية رقم (١٩٩١) بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في العمالة للعمال من الجنسين: العمال ذوي المسؤوليات العائلية، جنيف
تم التصديق عليها في ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٠٣	الاتفاقية رقم (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، جنيف

**٤ - اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)**

التوقيع/التصديق	الاتفاقية/البروتوكول
اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، ١٩٦٠ تم التصديق عليها في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧	

**٥ - اتفاقيات مؤتمر لاهي للقانون الخاص**

التوقيع/التصديق	الاتفاقية/البروتوكول
الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال تم التصديق عليها في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	عام ١٩٨٠
الاتفاقية المتعلقة بتيسير الوصول إلى العدالة على الصعيد الدولي تم التصديق عليها في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	عام ١٩٨٠
اتفاقية حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي تم التصديق عليها في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	عام ١٩٩٣

**٦ - اتفاقيات جنيف ومعاهدات القانون الإنساني الدولي الأخرى**

التوقيع/التصديق	الاتفاقية/البروتوكول
اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة تم التصديق عليها في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ في الميدان لعام ١٩٤٩، جنيف	
اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام ١٩٤٩، جنيف تم التصديق عليها في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	
اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩، جنيف تم التصديق عليها في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	
اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩، جنيف تم التصديق عليها في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	
البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتصل بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) لعام ١٩٧٧، جنيف تم التصديق عليه في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	
البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتصل بحماية ضحايا التزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) لعام ١٩٧٧، جنيف تم التصديق عليه في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	
اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧، أوسلو تم التصديق عليها في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وقعت في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
اتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨، نيويورك تم التصديق عليها في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	

## -٧ اتفاقيات مجلس أوروبا لحقوق الإنسان

التوقيع/التصديق	الاتفاقية/البروتوكول
وقع في ٩ تشرين الثاني / ١٩٩٥ سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ٢٠٠٥ ) لعام ١٩٥٠ ، روما	الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
تم التصديق عليها في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧	بروتوكول اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ٢٠٠٩ ) لعام ١٩٥٢ ، باريس
تم التصديق عليه في ١٠ نيسان / ١٩٩٧	الميثاق الاجتماعي الأوروبي (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ٣٥ ) لعام ١٩٦١ ، تورينو
تم توقيعه في ٥ أيار/مايو ١٩٩٨ تم التصديق عليه في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح (مجموعة معاهدات مجلس أوروبا رقم ١٦٣ ) لعام ١٩٩٦ ، ستراسبورغ
تم توقيعه في ٢٧ أيار / ٢٠٠٩	الاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتراف بالقرارات المتعلقة بحضانة الأولاد واستعادة حضانة الأولاد وتنفيذها (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٠٥ ) لعام ١٩٨٠
تم التصديق عليه في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهيمنة (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٢٦ ) لعام ١٩٨٧ ، ستراسبورغ
وقع في ٣ نيسان / ٢٠٠١	
تم التصديق عليه في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	
وقع في ١٤ حزيران / ١٩٩٦	
تم التصديق عليه في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧	
تم توقيعه في ١٤ حزيران / ١٩٩٦	البروتوكول رقم ٦ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١١٤ ) لعام ١٩٨٣ ، ستراسبورغ
تم التصديق عليه في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧	
تم توقيعه في ١٤ حزيران / ١٩٩٦	البروتوكول رقم ٧ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١١٧ ) لعام ١٩٨٤ ، ستراسبورغ
تم التصديق عليه في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧	

الاتفاقية/ البروتوكول	التوقيع/التصديق
البروتوكول رقم ٨ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١١٨)	تم توقيعه في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٥ تم التصديق عليه في ١٠ نيسان / أبريل ١٩٩٧
البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٢٨)	تم توقيعه في ٥ أيار / مايو ١٩٩٨
البروتوكول المعدل للميثاق الاجتماعي الأوروبي (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٤٢)	تم توقيعه في ٥ أيار / مايو ١٩٩٨
الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٤٨)	تم توقيعه في ٢٥ تموز / يوليه ١٩٩٦
البروتوكول رقم ١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة (سلسلة المعاهدات الأوروبيية رقم ١٥١)	تم توقيعه في ١٤ حزيران / يونيو ١٩٩٦ تم التصديق عليه في ٦ حزيران / يونيو ١٩٩٧
البروتوكول رقم ٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة سلسلة المعاهدات الأوروبيية رقم ١٥٢)	تم توقيعه في ١٤ حزيران / يونيو ١٩٩٦ تم التصديق عليه في ٦ حزيران / يونيو ١٩٩٧
البروتوكول رقم ١١ لعام ١٩٩٤ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية (سلسلة المعاهدات الأوروبيية رقم ١٥٥)	تم توقيعه في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٥ تم التصديق عليه في ١٠ نيسان / أبريل ١٩٩٧
الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية (سلسلة المعاهدات الأوروبيية رقم ١٥٧)	وُقعت في ٢٥ تموز / يوليه ١٩٩٦ تم التصديق عليها في ١٠ نيسان / أبريل ١٩٩٧
الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بمارسة حقوق الطفل (سلسلة المعاهدات الأوروبيية رقم ١٦٠)	وُقعت في ٣ نيسان / أبريل ٢٠٠١ تم التصديق عليها في ١٥ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٣
البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة الإنسان فيما يتعلق بتطبيق البيولوجيا والطب لعام ١٩٩٨ بشأن منع استنساخ البشر (سلسلة المعاهدات الأوروبيية رقم ١٦٨)	تم توقيعه في ١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨ تم التصديق عليه في ١ كانون الثاني / يناير ٢٠١٠

التوقيع/التصديق	الاتفاقية/البروتوكول
تم توقيعه في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٠ تم التصديق عليه في ١٣ تموز / يوليه ٢٠٠٤	البروتوكول رقم ١٢ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٧٧) لعام ٢٠٠٠، روما
تم توقيعه في ١٥ آذار / مارس ٢٠٠٢ تم التصديق عليه في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الإنسان والطب الأحيائي المتعلق بزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٨٦) لعام ٢٠٠٢، ستراسبورغ
تم توقيعه في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ تم التصديق عليه في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وُقعت في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٥	البروتوكول رقم ١٣ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٨٧) لعام ٢٠٠٢، فيلينوس
وُقعت في ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٧ تم التصديق عليها في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٩٧) لعام ٢٠٠٥، وارسو
تم توقيعه في ١٥ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٤ تم التصديق عليه في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ٢٠٠١) لعام ٢٠٠٧، لانتاروتي
تم توقيعه في ٣ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٩ تم التصديق عليه في ٢ نيسان / أبريل ٢٠١٠	البروتوكول رقم ١٤ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية الذي يعدل نظام المراقبة. موجب الاتفاقية لعام ٢٠٠٤
وُقعت في ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ وُقعت في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ تم التصديق عليها في ٢٤ آذار / مارس ٢٠٠٦	البروتوكول رقم ١٤ مكررًا لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية لعام ٢٠٠٩، ستراسبورغ
تم توقيعه في ١٤ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٨ تم التصديق عليه في ٢٦ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٨	اتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المترافق (سلسلة المعاهدات الدولية رقم ٢١٠) لعام ٢٠١١، اسطنبول
	اتفاقية حماية الأفراد بالنسبة للمعالجة الآلية للبيانات الشخصية (مجموعة معاهدات مجلس أوروبا رقم ١٠٨) لعام ١٩٨١
	البروتوكول الإضافي لاتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالتجهيز الآلي للبيانات الشخصية، المتعلق بسلطات الإشراف وتتدفق البيانات عبر الحدود (مجموعة معاهدات مجلس أوروبا رقم ١٨١) لعام ٢٠٠١

## باء- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

### ١- التشريع

٩٨- يستند الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في جمهورية مقدونيا إلى الدستور والقوانين واللوائح التنظيمية والمعاهدات الدولية التي صدّقت عليها جمهورية مقدونيا وفقاً للدستورها.

٩٩- وتنص المادة ١ من الدستور على أن جمهورية مقدونيا دولة ديمقراطية مستقلة واجتماعية ذات سيادة يكون الشعب فيها مصدر السيادة وصاحبها. ويرسي دستور جمهورية مقدونيا، بتأكيده أن المواطنين هم أصحاب السيادة ومن يمارسون السلطة، نظام الديمقراطية البرلمانية باعتباره شكل الحكم في مقدونيا.

١٠٠- والطابع المدين للدستور جمهورية مقدونيا هو العمود الرئيسي لمجموعة حقوق الإنسان والحرفيات، وهو الأساس الذي ترتكز عليه عملية تعزيز الحقوق المدنية، سواء الحقوق الفردية أم الجماعية. ويورد الفصل الثاني من دستور جمهورية مقدونيا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهي الحقوق والحرفيات المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، وضمانات الحرفيات والحقوق الأساسية.

١٠١- وترد في المادة ٨ من الدستور القيم الأساسية للنظام الدستوري لجمهورية مقدونيا، وهي الحرفيات والحقوق الأساسية المعترف بها في القانون الدولي والمحددة في الدستور، وحرية التعبير عن الهوية الوطنية، وما إلى ذلك. وينص الدستور على المساواة بين المواطنين ومبادأ عدم التمييز ويقرر أن "مواطني جمهورية مقدونيا متتساوون في حرياتهم وحقوقهم، بصرف النظر عن الجنس والعرق واللون والأصل القومي والاجتماعي، والرأي السياسي أو المعتقد الديني، والملكية والوضع الاجتماعي. وجميع المواطنين سواء أمام الدستور والقانون". وينص الدستور على ضمان الحق في الحياة والسلامة البدنية والأخلاقية والحق في الحرية باعتبارها حقوقاً لا يجوز المساس بها. ولا يجوز توجيه عقوبة الإعدام على أي أساس كان في جمهورية مقدونيا، كما يحظر الدستور أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. ويضمن الدستور حرية الدين، والممارسة الدينية الحرة والعلنية. ويكفل الدستور أيضاً للمواطنين حرية تكوين الجمعيات بغية ممارسة وحماية حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية الثقافية وغيرها من الحرفيات والمعتقدات. ويتمتع المواطنون بالحق في الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي وتتضمن الدولة لهم الحماية الاجتماعية. وتتكلف الدولة حق العاجزين والمواطنين غير القادرين على العمل في الحصول على المساعدة وتقدم حماية خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتهب لهم الظروف التي تمكّنهم من المشاركة في الحياة الاجتماعية.

١٠٢- ويحق لأفراد الجماعات التعبير بحرية عن هويتهم ومقوماتهم القومية وتعزيزها وتنميتها، واستخدام رموز الجماعات التي ينتمون إليها. وتضمن الدولة حماية الهوية الإثنية والثقافية واللغوية والدينية لكافة الجماعات. وعلاوة على ذلك، يحق لأفراد الجماعات التعلم

بلغاتهم في المدارس الابتدائية والثانوية. ويؤكد الدستور أيضاً حماية كل المواطنين على قدم المساواة، حيث ينص على أن لكل مواطن الحق في المطالبة بحماية الحقوق والحرفيات المحددة في الدستور أمام المحاكم العادلة والمحكمة الدستورية من خلال إجراءات قائمة على مبدأي الأولوية والاستعجال. ولا يجوز أن تكون القيود المفروضة على الحرفيات والحقوق تمييزية على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الوضع الاجتماعي.

١٠٣ - وتنص المادة ٥٠ من الدستور على حق كل مواطن في المطالبة بحماية الحقوق والحرفيات المحددة في الدستور أمام المحاكم العادلة والمحكمة الدستورية لجمهورية Макدونيا من خلال إجراءات قائمة على مبدأي الأولوية والاستعجال. ويكفل الدستور الحماية القضائية لمشروعية الأفعال الفردية لإدارة الدولة والمؤسسات الأخرى التي تضطلع بولايات عامة. وللمواطن الحق في الحصول على معلومات عن حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية والمشاركة الفعلية في تعزيزها وحمايتها منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين.

٤٠٤ - وحماية الحقوق والحرفيات أمام المحاكم مكفولة بموجب أحكام قانون المحاكم، وقانون الإجراءات القانونية، وقانون الإجراءات المدنية، وقانون الإجراءات غير التنازعية، وقانون المنازعات الإدارية، وقانون منع التمييز والحماية منه، وغيرها من القوانين.

٤٠٥ - وينص القانون المتعلق بأمين المظالم على حماية الحقوق الدستورية والقانونية للمواطنين عندما تنتهي إليها هيئات إدارة الحكومة وغيرها من الهيئات أو المنظمات التي تضطلع بوظائف عامة.

٤٠٦ - وتشير المحكمة العليا، في الممارسة العملية، إلى أحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، وهو ما لا ينطبق على محاكم الدرجتين الأولى والثانية. وتشير أيضاً المحكمة الدستورية بانتظام في القسم التفسيري من أحكامها إلى أحكام الاتفاقيات الدولية التي جرى التصديق عليها.

٤٠٧ - وطبقاً للمادة ١١٨ من الدستور فإن الاتفاقيات الدولية التي جرى التصديق عليها وفقاً للدستور تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الداخلي ولا يجوز تغييرها بقانون.

٤٠٨ - وضماناً لكتفاعة تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، تخصص الفترة الممتدة بين توقيع الاتفاقيات الدولية والتصديق عليها لموافقة التشريع الوطني.

## ٤ - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

٤٠٩ - صدّقت جمهورية Макدونيا على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ . ورفعت أولى الدعاوى ضد الدولة من مواطنين مقدونيّين ورعايا أجانب في نهاية عام ١٩٩٩ .

١١٠ - وتكشف البيانات الإحصائية المستمدة من المحكمة الأوروبية عن تدفق طلبات الدعوى ضد حكومة مقدونيا عن أن عدد الطلبات المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الفترة من عام ١٩٩٩ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بلغ ٣١٨١ طلباً، منها ١٩٥٥ طلباً دفعت المحكمة بعدم مقبوليتها، أو استبعدت من قائمة القضايا المنظورة أمامها لغير ذلك من الأسباب أو استناداً إلى معايير قبول الطلبات.

١١١ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ عالج وكيل حكومة جمهورية مقدونيا ما مجموعه ٣٤٦ قضية عقب ما قدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من طلبات تدعى أن جمهورية مقدونية انتهكت الحقوق والحربيات المحددة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وأقفلت ٢٨٢ قضية من أصل ٣٤٦ قضية معروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بينما لم يبت بعد في ٦٤ قضية.

١١٢ - وينتضح من تحليل هيكل الطلبات المقدمة ضد جمهورية مقدونيا من ناحية المجالات الإجرائية التي خضعت للنظر فيما يتصل بادعاءات انتهاك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن الإجراءات المدنية تشكل ٦٧ في المائة من الطلبات المقدمة، وتليها القضايا الجنائية حيث ثار خلاف حول الإجراءات الجنائية في ١٦ في المائة من الطلبات. وبلغت القضايا الإدارية ٩ في المائة، وقضايا الإنفاذ ٦ في المائة، بينما لم يتنازع على الإجراءات غير التنازعية إلا في أربع قضايا، أي ١ في المائة من الطلبات.

١١٣ - وبين تحليل أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن أكبر عدد من القضايا، وهو ٥٧ قضية، أي ٦٥ في المائة، تتعلق بانتهاك المادة ٦، وتحديداً الحق في المحاكمة في غضون مدة زمنية معقولة. فيما يتعلق بسائر الحقوق المنصوص عليها في المادة ٦ التي تنص على الحق في محاكمة عادلة، ثبت ارتكاب انتهاكات في ١٤ قضية، أي ١٦ في المائة.

١١٤ - وتعلق الأحكام الأخرى بانتهاكات للمادة ٥ (الحق في الحرية والأمن الشخصي) التي ثبتت في أربع قضايا. وثبتت في أربع قضايا قصور التحقيق في ادعاءات التعذيب المرتكب من الشرطة، وهو نفس عدد القضايا التي تقرر فيها وقوع انتهاكات للحق في سُبل انتصاف فعالة أمام السلطات الوطنية. بموجب المادة ١٣ الحق في الملكية بموجب المادة ١ من البروتوكول الأول. وتبيّن في قضية واحدة انتهاك الحق في حرية تكوين الجمعيات بموجب المادة ١١.

## جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني

### ١ - جمعية جمهورية مقدونيا

١١٥ - تختص جمعية جمهورية مقدونيا بحماية حقوق الإنسان بموجب الدستور والقانون. وتشريع الجمعية هيئات عاملة دائمة ومؤقتة. وتضم الجمعية ٢١ لجنة دائمة وهيئات عاملة دائمة. ولا تكفل هذه اللجان بمهام تحقيق أو أي مهام قضائية أخرى.

١١٦ - وتقضى الفقرة ٣ من المادة ٧٦ من الدستور بأن تشريع جمعية جمهورية مقدونيا لجنة تحقيق دائمة لحماية الحقوق والحريات المدنية. وتألف اللجنة من رئيس ينتخب من بين صفوف المعارضة في البرلمان، وثمانية أعضاء ونوابهم. وتنظر اللجنة في المسائل العامة والاقتراحات والأراء المتصلة بتنفيذ أحكام الدستور والقوانين واللوائح الأخرى والقوانين التي تحكم ممارسة وحماية الحقوق والحريات المدنية، وتسلط الضوء على الحاجة إلى اعتماد قوانين ولوائح أخرى لأغراض توفير حماية أشمل للحقوق والحريات المدنية. وتحتسب نتائج اللجنة للشروع في إجراءات تحديد مسؤولية الموظفين العموميين.

١١٧ - وتنظر اللجنة في أثناء انعقاد دورتها في الشكاوى المقدمة من المواطنين، ومشاريع القوانين التي تحكم حماية ومارسة الحقوق والحريات المدنية، وتقارير المفوضية الأوروبية بشأن التقدم الذي تحرزه جمهورية مقدونيا في مجال حماية حقوق الإنسان والأقليات. ويشارك خبراء وممثلون عن القطاع غير الحكومي والسلطة التنفيذية في الحكومة بدور نشط في دورات اللجنة.

١١٨ - وتألف لجنة تكافؤ الفرص للنساء والرجال من رئيس و ١٠ أعضاء ونوابهم. وتشمل اختصاصاتها مراجعة مشاريع القوانين ولوائح الأخرى المتعلقة بتعزيز البعد الجنسي، واستعراض مشروع خطة العمل الوطنية لتكافؤ فرص النساء والرجال، ورصد التدابير الأساسية والخاصة لتهيئة فرص متكافئة أمام النساء والرجال في كافة مجالات القطاعين العام والخاص واعتمادها وتنفيذها من خلال تقارير يقدمها قطاع تكافؤ الفرص في وزارة العمل والسياسة الاجتماعية. وتتخذ اللجنة أيضاً مبادرات لاعتماد وتعديل القوانين ولوائح الأخرى المتعلقة بتكافؤ فرص النساء والرجال، وتعزيز التعاون بين المؤسسات ذات الصلة في المسائل المتصلة بتكافؤ فرص النساء والرجال، وإبلاغ الجمعية بانتظام بأي مسائل متعلقة بتكافؤ فرص النساء والرجال، وما إلى ذلك.

١١٩ - وتألف لجنة العمل والسياسة الاجتماعية من رئيس و ١٢ عضواً ونوابهم. وتنظر اللجنة في المسائل المتصلة بعلاقات العمل وحماية العاملين في أثناء العمل؛ الحق في الإضراب؛ وحقوق العمل والبطالة؛ وحماية المرأة العاملة، وحماية الأمة؛ و المرتبات ومستوى المعيشة؛ والسياسة الاجتماعية والأمن الاجتماعي للمواطنين؛ ونظام الأمن الاجتماعي وتنظيمه وتطويره وتعزيزه، وحماية الأطفال؛ والسياسة السكانية والزواج والأسرة؛ ونظام المعاشات التقاعدية والتأمين ضد العجز؛ والمسائل الأخرى المتعلقة بالعمل والسياسة الاجتماعية.

١٢٠ - و بموجب التعديل الثاني عشر للدستور وقانون لجنة العلاقات بين الجماعات لعام ٢٠٠٧ ، تنشئ الجمعية لجنة للعلاقات بين الجماعات . و تتألف اللجنة من ١٩ عضواً على النحو التالي : سبعة أعضاء من صفوف نواب البرلمان المقدونيين وسبعة أعضاء من صفوف نواب البرلمان الألبان ، ونائب برلماني واحد من كل من جماعة الأتراك ، وجماعة الفلاش ، وجماعة غجر الروما ، وجماعة الصرب ، وجماعة البوشناق .

١٢١ - ووفقاً للدستور فإن القوانين المتعلقة مباشرة بالثقافة واستخدام اللغة والتعليم والوثائق الشخصية واستخدام الرموز تعمل بها أغلبية أعضاء البرلمان الحاليين رهناً بالحصول على أغلبية أصوات أعضاء البرلمان الحاليين المتندين للجماعات التي لا تشكل أغلبية في الدولة . وتحسم لجنة العلاقات بين الجماعات أي نزاع على تطبيق هذا الحكم .

١٢٢ - وتنشئ جمعية جمهورية مقدونيا لجنة للإشراف على عمل مديرية الأمن ووكالة الاستخبارات والاستخبارات المضادة المختصة بأمور تشمل المسائل المتصلة باحترام الحقوق والحرفيات المدنية من جانب المديرية والوكالة .

١٢٣ - وتنشئ الجمعية أيضاً لجنة للإشراف على تطبيق تدابير التفتيش على الاتصالات من جانب وزارة الداخلية ووزارة الدفاع . وتشرف اللجنة على تطبيق تدابير التفتيش على الاتصالات وامتثالها للقانون .

١٢٤ - ويشمل تشكيل كل جمعية أيضاً نادياً غير رسمي لعضوات البرلمان ، ويتألف النادي من كل عضوات البرلمان ، وتمثل مهمته في إيجاد حلول قانونية لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بحقوق المرأة وتشجيعها على المشاركة الفعلية في عمليات صنع القرار في الدولة .

١٢٥ - وببدأ الأخذ بالإشراف البرلماني بموجب المادة ٢٠ من قانون الجمعية . ويتحقق للجان أيضاً تنظيم جلسات تدقيق للحصول على معلومات عن تنفيذ السياسات والقوانين من جانب الحكومة والهيئات الحكومية الأخرى .

## **٢ المؤسسات الحكومية المختصة بتعزيز حقوق الإنسان**

١٢٦ - تكفل حكومة جمهورية مقدونيا احترام حقوق الإنسان عن طريق الإشراف على عمل الوزارات ، ويشمل ذلك مراقبة تنفيذ وتطبيق القوانين واللوائح الأخرى من جانب الهيئات الحكومية ، والكيانات العامة ، والشركات ، والمؤسسات ، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين .

١٢٧ - وتضم الحكومة أمانة للتشريع تضطلع بالوظائف المتصلة بضمان اتساق النظام القانوني ثم تقديم آراء متخصصة من الخبراء بشأن المواءمة بين مشاريع القوانين واللوائح الأخرى من دستور الجمهورية وتشريعات الاتحاد الأوروبي ومعاهدات الدولية التي حررت التصديق عليها امتثالاً للدستور الجمهوري ، وتقدم الآراء المتخصصة من الخبراء بشأن لوائح البلديات بناءً على طلب وزارة الحكم المحلي الذاتي .

- ١٢٨ - وسعيًا إلى تعزيز التنسيق في مجال حقوق الإنسان بين كل الوزارات المعنية والميئات التابعة لحكومة جمهورية مقدونيا، وسعيًا كذلك إلى تيسير تبادل المعلومات والبيانات وتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير اللجان المختصة التابعة للأمم المتحدة ومجلس أوروبا والمنظمات الدولية الأخرى، اتخذت حكومة جمهورية مقدونيا في نيسان/أبريل ٢٠١٢ قراراً بإنشاء هيئة مشتركة بين الوزارات معنية بحقوق الإنسان. ويرأس الهيئة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان وزير الشؤون الخارجية في جمهورية مقدونيا، وت تكون الهيئة من أمناء الدولة في المؤسسات المختصة وأعضاء خارجيين يشملون ممثلين عن أمين المظالم ومجلس البيت، ولجنة الحماية من التمييز، ولجنة حماية الحق في حرية الحصول على المعلومات ذات الطابع العام. وتحجتمع الهيئة المشتركة مرة كل ثلاثة أشهر وتبلغ الحكومة بعملها مرة واحدة على الأقل سنويًا.
- ١٢٩ - وأنشأت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية قطاعاً لتكافؤ الفرص مكلفاً بتحسين وضع المرأة من أجل ضمان تكافؤ الفرص للنساء والرجال ومنع التمييز والحماية منه وفقاً لقانون تكافؤ الفرص للنساء والرجال، وقانون منع التمييز والحماية منه.
- ١٣٠ - ويتألف القطاع من وحدتين، هما وحدة المساواة بين الجنسين ووحدة منع جميع أنواع التمييز والحماية منها. وتعامل وحدة المساواة بين الجنسين مع تحسين مركز المرأة في كل ميادين الحياة الاجتماعية، وتعزيز المساواة بين الجنسين ومبدأ تكافؤ الفرص، وتنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة للنساء والرجال.
- ١٣١ - وتعزّز وحدة منع جميع أنواع التمييز والحماية منها سياسة فعالة ومتسقة للحماية من التمييز؛ وتقوم بدور نشط في مساعدة ودعم وتنفيذ التدابير والبرامج المادفة إلى تعزيز الاعتراف بأسباب وعواقب الآليات التمييز وفهمها؛ وتنظم حملات إعلامية وبرامج تثقيفية لتعريف الجمهور بأشكال التمييز وتعزيز الاعتراف المبكر بأشكال التمييز واحترام الفروق؛ وتتخذ خطوات خاصة نحو القضاء على التمييز والعنف.
- ١٣٢ - ووفقاً للقانون المتعلق بتنظيم وعمل هيئات الإدارة الحكومية، فإن لجنة العلاقات مع الطوائف والجماعات الدينية هي هيئة مستقلة من هيئات الإدارة الحكومية. وتعامل اللجنة مع الوضع القانوني للطوائف والجماعات الدينية ومع العلاقات بين الدولة والطوائف والجماعات الدينية. وتحتضن اللجنة أيضاً بواحات الإدارة الحكومية فيما يتصل بتعزيز حرية الدين والارتفاع بها؛ وتعاون الدولة مع الكائس والطوائف والجماعات الدينية وتحسين وضعها في المجتمع؛ والتعاون مع أبرشيات الكنيسة الأرثوذكسيّة المقدونية في الخارج؛ والارتفاع بقيم الثقافات الدينية وتعزيزها؛ وتنمية التعليم الديني والمساعدة في إدراجه في نظام التعليم؛ وتوفير المساعدة في تشييد المنشآت الدينية وحماية التراث الثقافي الكنسي؛ وتوفير المساعدة في ممارسة حقوقها المنصوص عليها في القانون؛ وإصدار تصاريح الإقامة لرجال الدين الأجانب في جمهورية مقدونيا بناءً على طلبات الكائس أو الطوائف أو الجماعات الدينية المسجلة؛ والواجبات الأخرى المحددة في القانون. وتتابع اللجنة أعمال ٣٠ كنيسة وطائفة وجماعة دينية في جمهورية مقدونيا.

١٣٣ - ولأغراض نجاح إطار أوهريد الإطاري وتنفيذها على الوجه الأكمل، اعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا في نيسان/أبريل ٤ ٢٠٠٤ قراراً بشأن إنشاء قطاع تنفيذ الاتفاق الإطاري تم تحويله إلى أمانة لتنفيذ الاتفاق الإطاري في عام ٢٠٠٧.

١٣٤ - وبدأت أمانة تنفيذ الاتفاق الإطاري عملها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وتضطلع الأمانة بالواجبات المتصلة بتنسيق وموازنة عمل الم هيئات الإدارية الحكومية بشأن تنفيذ الاتفاق الإطاري؛ وتوفير وتنسيق الدعم للحكومة في بلوغ الأولويات الاستراتيجية المتصلة بالالتزامات المنبثقة عن الاتفاق الإطاري؛ وبخاصة الالتزامات المتعلقة بضمان التمثيل المنصف للمواطنين المنتسبين للجماعات في الم هيئات الإدارية الحكومية؛ وتحديد منهجية إعداد خطط العمل الحكومية لتنفيذ الاتفاق الإطاري؛ وتنسيق عملية وضع خطة عمل إعداد المشاريع بوجوب الاتفاق الإطاري، وتنسيق ومتابعة تنفيذها؛ والإبلاغ بانتظام عن تنفيذ الالتزامات المعقدة والمشاريع المصممة في إطار خطط عمل الوزارات ذات الصلة وتنسيقها؛ وتنسيق الأنشطة مع الم هيئات الإدارية الحكومية والجهات المانحة؛ وتوفير فحص متخصص لتحسين كفاءة عملية تنفيذ الاتفاق الإطاري؛ والعمل على توفير الموارد البشرية المطلوبة لتنفيذ الاتفاق الإطاري؛ والمساعدة في الحصول على الأموال المطلوبة لنجاح الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الاتفاق الإطاري من ميزانية الجمهورية ومن الجهات المانحة؛ وإقامة قنوات اتصال مع الجمهور والفتيات المستهدفة الأخرى من خلال وسائل الإعلام، وتحديث موقعها الشبكي بانتظام؛ وتقديم تقارير إلى الحكومة عن تنفيذ الاتفاق الإطاري؛ وإجراء تحليلات لاحتياجات الحكومة على يد خبراء في هذا المجال؛ وإسداء الرأي من الخبراء حول المواد التي تتعلق بتنفيذ الاتفاق الإطاري؛ وما تحدده الحكومة من واجبات أخرى متصلة بتنفيذ الاتفاق الإطاري.

١٣٥ - وأنشئت وكالة ممارسة حقوق الجماعات بموجب قانون تعزيز وحماية حقوق الجماعات التي تمثل أقل من ٢٠ في المائة من السكان في جمهورية مقدونيا. وهذه الوكالة مكلفة بعهدة صون وتعزيز حقوق الأشخاص المنتسبين إلى الجماعات في مجال العمل وذلك من حيث مبدأ التمثيل المنصف؛ واستخدام اللغات؛ والتعليم بلغاتهم الأصلية (في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والعلمي)؛ وتعزيز الثقافة والترااث الثقافي للأشخاص المنتسبين إلى الجماعات، والحق في الحصول على معلومات بلغاتهم من خلال الوسائل الإلكترونية والمطبوعة؛ وتوفير الدعم في إنشاء رابطات ومؤسسات المواطنين من أجل تحقيق الأهداف الثقافية والعلمية والفنية والعلمية؛ وصون الحق في استخدام الرموز؛ وأداء المهام الأخرى المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى الجماعات على النحو المحدد في القانون.

### ٣- مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة

١٣٦ - المحكمة الدستورية هيئة من هيئات الدولة تحمي الدستورية والقانونية. وبالإضافة إلى تقييم عدم تعارض التشريع الأساسي والثانوي مع الدستور، أي القانون، فإن أحد الاختصاصات الأساسية للمحكمة الدستورية يتمثل في معالجة طلبات حماية الحقوق والحريات المدنية.

١٣٧ - على أن المحكمة الدستورية ليست مختصة بحماية كل الحقوق والحراء التي يكفلها الدستور بل تقتصر على حقوق وحريات معينة تشكل جزءاً من مجموعة الحقوق والحراء المدنية والسياسية التي يكفلها أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبتحديد أكثر فإن المحكمة الدستورية، وفقاً للفقرة الفرعية ٣ من المادة ١١٠ من الدستور، تحمي "حريات وحقوق الأفراد والمواطنين المتصلة بحرية الاعتقاد والوحдан والفكر والتعبير العلني عن الأفكار، وتكون الجمعيات السياسية وممارسة النشاط السياسي، وحظر التمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الائتماء الوطني أو الاجتماعي أو السياسي".

١٣٨ - وديوان المظالم هيئة حكومية مستقلة منتخبها جمعية جمهورية مقدونيا ولها ولاية حماية الحقوق الدستورية والقانونية للمواطنين من الأعمال غير المشروعة، والأفعال حالات القصور المرتكبة من جانب هيئات الحكم المركزي والمحلية، وحماية مبدأ عدم التمييز ومبدأ التمثيل المنصف للأشخاص المتميزة للأقليات في الخدمة المدنية العامة على أساس الحيادية والامتثال للدستور والقوانين والمعاهدات الدولية التي حرر التصديق عليها وفقاً للدستور.

١٣٩ - ويعين أمين المظالم لفترة ولاية مدتها ثالثي سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويضطلع بعهام واجباته من مقر ديوان المظالم في سكوبي ومن خلال ستة مكاتب محلية.

١٤٠ - وسيادة ديوان المظالم واستقلاليته تكفلهما ميزانيته التي تشكل جزءاً من الميزانية الوطنية ولكنها تخضع لتصويت منفصل من جانب جمعية جمهورية مقدونيا.

١٤١ - وتسير الدعاوى المرفوعة أمام ديوان المظالم في كنف من السرية ولا يحمل المواطنون مقدمو الطلبات أي أتعاب عنها.

١٤٢ - ووفقاً للقانون، يوفر ديون المظالم حماية خاصة لحقوق الأطفال ويقوم في الوقت ذاته بدور الآلية الوطنية للحماية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة.

١٤٣ - وفي عام ٢٠١١، اعتمدت أمانة لجنة المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ديوان المظالم مؤسسةً وطنية لحقوق الإنسان من الفتة باه.

١٤٤ - ولأغراض احترام الحقوق والحراء المدنية، يجوز لديوان المظالم إصدار توصيات وآراء واقتراحات والقيام بأعمال أخرى ذات طابع نقدي أو أخلاقي أو استشاري للأجهزة التنفيذية.

١٤٥ - ويصدر ديوان المظالم تقريراً سنوياً عن حالة احترام الحقوق الدستورية والقانونية لمواطني جمهورية مقدونيا، ويعرض التقرير على الجمعية ويتاح للجمهور.

١٤٦ - وأنشئت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ لجنة الحماية من التمييز بوصفها هيئة سيادية ومستقلة، ويحدد قانون منع التمييز والحماية منه اختصاصاتها. وتتمتع اللجنة بمركز الكيان الاعتباري، وتتألف من سبعة أعضاء. وتعيين جمعية جمهورية مقدونيا أعضاء اللجنة لفترة ولاية مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

١٤٧ - وتحتضن اللجنة أيضًاً بمعاجلة الشكاوى؛ وإصدار الفتاوى والتوصيات بشأن حالات محددة من التمييز؛ وإبلاغ الجمهور بحالات التمييز والأخذ خطوات نحو تعزيز مسائل المساواة وحقوق الإنسان وعدم التمييز والشفافية بها؛ ومتابعة تفاصيل قانون منع التمييز والحماية منه؛ وإطلاق مبادرات لتعديل التشريع لأغراض تحسين الحماية من التمييز؛ والتعاون مع الأجهزة المسئولة عن ضمان المساواة وحماية حقوق الإنسان في الحكم المحلي؛ وطرح توصيات على الهيئات الحكومية بشأن تنفيذ تدابير صون المساواة؛ وإبداء الآراء بشأن مشاريع القوانين المتعلقة بالحماية من التمييز؛ وأداء الواجبات الأخرى التي يحددها قانون منع التمييز والحماية منه.

١٤٨ - وأنشئت مديرية حماية البيانات الشخصية كهيئة مستقلة وقائمة بذاتها في عام ٢٠٠٥، وأُسندت إليها مهمة مراقبة قانونية معاجلة البيانات الشخصية وحمايتها. ويرأس المديرية مدير تعينه جمعية جمهورية مقدونيا.

١٤٩ - وتتولى المديرية، وفقاً لاختصاصاتها المحددة في القانون، التفتيش والإشراف على قانونية معاجلة البيانات الشخصية، وتحفظ بسجل مركزي، وتتصدر تصاريح معاجلة البيانات الشخصية وتحويل البيانات الشخصية إلى البلدان الأخرى، وتحظر المعاجلة غير القانونية للبيانات الشخصية، وتستدي الرأي بشأن مشاريع القوانين المتعلقة بحماية البيانات الشخصية.

١٥٠ - وإضافة إلى الاختصاصات السابقة فإن المديرية هي الهيئة المختصة الوحيدة التي يمكن للمواطنين المطالبة لديها بحماية القانونية للحق في الخصوصية والحق في طلب الحصول على البيانات الشخصية وتغييرها وحذفها من قواعد البيانات المحتوية على البيانات الشخصية أو طلب إثبات انتهاك الحق في حماية البيانات الشخصية أو التقدم بمبادرة لإجراء تفتيش من جانب المديرية.

١٥١ - وتنص الفقرة ٤ من المادة ١٨ من قانون حماية البيانات الشخصية على أن يقوم مفتش حماية البيانات الشخصية، في حال وقوع انتهاك للحق في حماية البيانات الشخصية، بإجراء تفتيش واعتماد قرار بشأنه. وتنص الفقرة ٤ من المادة ٤٥ من القانون المذكور على أنه يجوز التقدم بالتماس للمحكمة المختصة لإقامة دعوى إدارية ضد قرار المفتش في غضون ١٥ يوماً من يوم استلام القرار. وينص قانون الجنح على أن مديرية حماية البيانات الشخصية هيئة مختصة بالنظر في الجُنح ويجوز لها فرض غرامات على انتهاكات الحق في حماية البيانات الشخصية من خلال لجنة البت في الجنح. وتبادر المديرية إجراءات الجنح من خلال لجنة الجنح طبقاً للقانون.

١٥٢ - وأنشئت لجنة حماية الحق في حرية الحصول على المعلومات ذات الطابع العام بموجب قانون حرية الحصول على المعلومات ذات الطابع العام الذي اعتمد في عام ٢٠٠٦. وتألفت اللجنة من رئيس ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء مدة ولاية كل منهم خمس سنوات لفتره ولايتين فقط. وجمعية جمهورية مقدونيا هي التي تنتخبهم وتعفيهم من مناصبهم بعد نشر إعلان عام.

١٥٣ - وتنابع اللجنة تنفيذ أحكام قانون حرية الحصول على المعلومات ذات الطابع العام وتعالج الشكاوى المقدمة ضد القرارات والاستنتاجات التي يعتمدتها حائزو المعلومات ويجوز بمقتضها حائزى المعلومات رفض طلبات الحصول على المعلومات، وتصدر وتنشر قائمة بحائزى المعلومات، وتضطلع بأنشطة تثقيف حائزى المعلومات بالتمكين من الوصول بحرية إلى المعلومات التي تقع في حوزهم، وتعاون مع حائزى المعلومات في صون الحق في الحصول على المعلومات.

١٥٤ - ويمثل مجلس البث في جمهورية مقدونيا هيئة تنظيمية مستقلة لا تستهدف الربح وتتمتع بولاية عامة في البث. ويحدد قانون البث اختصاصات المجلس. ويحمي المجلس حرية التعبير وتعددية وسائل الإعلام، ويケفل تنوع وسائل الإعلام واستقلالها وإدارتها الذاتية، ويدعم التطوير الاقتصادي والتكنولوجي للبث، ويحمي مصالح المواطنين المتصلة بالبث. ويمول المجلس من رسوم البث ورسوم تراخيصه. وتشمل اختصاصات المجلس منح تراخيص البث وإلغاءها وتحديدها، وتسجيل محطات الإذاعة والتليفزيون التي يعاد إليها من خلال شبكة الاتصالات العامة، ويشرف على تشغيل جهات البث، ويعالج شكاوى المواطنين المتعلقة بالبرامج الإذاعية أو التليفزيونية والمحطات التي يعاد إليها من خلال شبكات الاتصالات العامة.

١٥٥ - ويتألف المجلس من ١٥ عضواً منتخبهم جمعية جمهورية مقدونيا وتعفيهم من مناصبهم. ويختار المرشحين للمجلس رئيسُ الجمهورية (مرشحان)، ولجنة الانتخابات والتعيينات (ثلاثة مرشحين)، والأكاديمية المقدونية للعلوم والفنون (مرشح واحد)، والمؤتر المشترك بين الجامعات (ثلاثة مرشحين)، ولجنة مكافحة الفساد (مرشح واحد)، ولجنة حماية المنافسة (مرشح واحد)، ورابطة وحدات الحكم الذاتي المحلي (مرشحان)، ورابطة الصحفيين ذات الأغلبية في جمهورية مقدونيا (مرشحان).

#### ٤ - نشر صكوك حقوق الإنسان

١٥٦ - وفقاً للمادة ١٩٠ من النظام الأساسي لجمعية جمهورية مقدونيا، تنشر في قسم خاص من الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا بعنوان "المعاهدات الدولية" القوانين المتعلقة بالتصديق على المعاهدات الدولية والنصوص الأصلية للمعاهدات الدولية. وتتاح هذه القوانين أيضاً إلكترونياً على الموقع الشبكي للجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا ([www.slvesnik.com.mk](http://www.slvesnik.com.mk)).

١٥٧ - وترجمت كل صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها جمهورية مقدونيا إلى اللغة المقدونية. وتصدر الوزارات ذات الصلة منشورات تتضمن الصكوك التي تتولى المسؤولية عن تنفيذها، وهي متاحة أيضاً في كثير من الأحيان في مواقعها الشبكية على الإنترنت.

١٥٨ - وأرسيت في عام ٢٠٠٨ ممارسة لترجمة أحكام المحكمة الأوروبية التي ترفع ضد جمهورية مقدونيا إلى اللغة المقدونية، ونشر تلك الأحكام في الموقع الشبكي لوزارة العدل، وتوزيعها على كل محاكم الجمهورية وسائر المؤسسات المعنية بالقضية المحددة المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٥ - تعميق الوعي بحقوق الإنسان بين موظفي الخدمة المدنية والمهنيين الآخرين

١٥٩ - هنّتم جمهورية مقدونيا في إطار إصلاح نظام القضاء والشرطة والسجون على وجهه الخصوص بتعزيز الوعي بحقوق الإنسان بين موظفي الخدمة المدنية كشرط مسبق لمارسة تلك الحقوق.

١٦٠ - ويشكل هذا التدريب جزءاً من المنهج الدراسي للتدریب المتضمن والمتواصل للقضاء وأعضاء النيابة العامة والشرطة وموظفي السجون.

١٦١ - وأجرت أكاديمية القضاء والنيابة العامة خلال سنوات عملها الخمس تدريبيات أولية لأربعة أجيال من المرشحين للقضاء والنيابة العامة بما مجموعه ٨٠ متدرباً.

١٦٢ - وتكرّس الأكاديمية في برامجها التعليمية اهتماماً خاصاً لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة على حقوق الإنسان في المواضيع التالية: حظر التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حرية التعبير، الحق في المحاكمة عادلة، وحماية الشرف والكرامة، وحقوق الطفل، وحظر التمييز والعنف المترتب.

١٦٣ - وفيما يتعلق بتدريب موظفي السجون، تقوم مديرية تنفيذ العقوبات، في إطار برنامج عام ٢٠١٠ للتدریب الأولى والمستمر والاختبار والمعرفة والقدرات للعاملين في مراقب السجون والإصلاحيات وفي المراافق التعليمية والإصلاحية وخطة العمل لتنفيذها، بتنظيم تدريب أولي ومستمر للموظفين العاملين في تلك المؤسسات على مواضيع محددة مسبقاً ولعدد محدد من الفصول الدراسية الإلزامية تبعاً لمستوى المعرفة لدى موظفي السجون. ويعطي التدريب مواضيع متصلة بكل التشريعات الأولى والثانوية التي تحكم معاملة المدانين والأشخاص المحتجزين على ذمة قضايا، والأحداث.

١٦٤ - ويقدم باستمرار تدريب إلى مقدمي الرعاية الصحية وفقاً لبرامج الرعاية الصحية العامة لوزارة الصحة التي تعتمد سنوياً وتشكل جزءاً من برنامج "الصحة للجميع"، وبرنامج الوقاية من السل، وبرنامج الحماية الصحية الفعالة للأمهات والأطفال، وبرنامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز، وبرنامج الوقاية من السل والقضاء عليه لدى البشر، وبرنامج الفحوص الطبية المنتظمة للتلاميذ والطلاب، والبرنامج الوطني للصحة العامة. وتشمل هذه البرامج تدريباً لمقدمي الرعاية الصحية، وإصدار مواد تثقيفية لمقدمي الرعاية الصحية، ومواد ترويجية للجمهور.

١٦٥ - وتعد وزارة الداخلية في جمهورية مقدونيا مرتكزاً يقدّم تدريباً مستمراً للعاملين في الوزارة على مختلف المواضيع المتصلة بحقوق الإنسان، كلٍ في اختصاصه. ويقدّم منذ عام ٢٠٠٩ تدريب (لوحدة ألفا المتنقلة الخاصة) على مكافحة التمييز، ودور أمين المظالم، والآلية الوقائية الوطنية، وحقوق الأشخاص المحرّمون من حرّيتهم، وحماية حقوق الإنسان في أثناء أداء وجبات العمل الشرطي.

١٦٦ - وأقيمت دورات بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وذلك للتدريب على دليل "مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان" وحقوق الإنسان والتحقيق في جرائم الإرهاب. وأقيم لضباط وحدة ألفا لمكافحة جريمة الشوارع تدريب على حفظ الأمن، وأخلاقيات الشرطة، وحقوق الإنسان بالتعاون مع أمين المظالم. وقدّمت سلسلة من الدورات التدريبية، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) على قانون قضاء الأحداث وحقوق الأحداث (لضباط الشرطة الذين يرتدون الزي الرسمي ومقتني الشرطة).

١٦٧ - ولأغراض تحسين جودة حماية البيانات الشخصية وتنقيف الموظفين بحماية البيانات الشخصية، تقدّم مديرية حماية البيانات الشخصية في نطاق اختصاصها تدريباً إلى المراقبين وموظفي المعالجة في المؤسسات الحكومية العامة وكذلك في القطاع الخاص.

١٦٨ - وتنفذ لجنة حماية الحق في حرية الحصول على المعلومات ذات الطابع العام أنشطة ترمي إلى تنقيف حائزى المعلومات على التمكين من الوصول بحرية إلى المعلومات. وتقدّم اللجنة تدريباً إلى الموظفين المسؤولين عن معالجة طلبات الحصول بحرية على المعلومات ذات الطابع العام العاملين لدى حائزى المعلومات، ولمى مثل رابطات المواطنين والمنظمات غير الحكومية. وبقدّم هذا التدريب بانتظام منذ دخول القانون حيز النفاذ. وأقيمت منذ إنشاء اللجنة ٤٨ دورة تدريبية على المستويين المحلي والمركزي شارك فيها ما يقرب من ٨٠٠ موظف من الموظفين المسؤولين عن معالجة طلبات الحصول على معلومات ذات طابع عام لدى الجهات الحائزة للمعلومات.

١٦٩ - وأجرى أمين المظالم في إطار جهوده لتعزيز الوعي بحقوق الإنسان خلال الفترة من عام ٢٠٠٧ حتى عام ٢٠١٢ عدداً كبيراً من الأنشطة التثقيفية والإعلامية لموظفي الخدمة المدنية والموظفين العموميين في هيئات الحكم المركزي والمحلي، والمشاركين في أكاديمية القضاء والنيابة العامة. وضباط الشرطة، والموظفين المساعدين في ديوان المظالم، ومى مثل المنظمات غير الحكومية في جمهورية مقدونيا.

## **٦- زيادة الوعي بحقوق الإنسان من خلال البرامج التثقيفية وإتاحة المعلومات للجمهور بدعم من الحكومة**

١٧٠ - أُجريت إصلاحات في مجالات التعليم وتعزيز الوعي بحقوق الإنسان من خلال العملية التعليمية.

١٧١ - وبدأ العمل بمفهوم التعليم الابتدائي لمدة تسع سنوات في السنة الدراسية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ ويشمل مبدأ عدم التمييز على النحو التالي: "تتحذذ المدرسة كافة الخطوات الالزمة لضمان حماية الطفل (التلميذ) من كل أشكال التمييز خلال فترة بقائه في المدرسة وفي كل أنشطة العملية التعليمية. وتعزز المدرسة وتشجع ممارسة كل طفل حقوقه وتنفعه بفوائد العملية

التعليمية دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الوطني أو الإثنى أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر للطفل أو لوالديه أو للوصي القانوني عليه".

١٧٢ - وضُمِّمت مناهج دراسية للصفوف الأول والثاني والثالث والرابع. وتشمل الأهداف الإنمائية المحددة في المنهج الدراسي لموضوع "مقدمة للعلوم الطبيعية" موضوعاً بعنوان "العلاقات الإنسانية بين الجنسين ينبغي تعزيزها بين التلاميذ".

١٧٣ - ونُفِّذ برنامج الجنسيات والتربية لتعيم المنظور الجنسي في المناهج والمقررات التعليمية والكتب الدراسية. وأقيمت ست حلقات تدريبية إقليمية لملئي المدارس الثانوية في مجال تعيم المنظور الجنسي في العملية التعليمية.

١٧٤ - واختتم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ برنامج "التعليم المراعي للمنظور الجنسي" الذي استغرق سنة واحدة. وأدخل البرنامج مفهوم مراعاة المنظور الجنسي في منهج المهارات الحياتية الذي يقوم بتدريسه معلم الفصل. وصدر دليل لتعليم المهارات الحياتية.

١٧٥ - وأقيمت خمس عشرة حلقة تدريبية استغرق كل منها يومين وشارك فيها ٣٢٠ معلماً من ٣١٢ مدرسة ابتدائية في ٧١ بلدية بهدف تعزيز قدرات معلمي الفصول الدراسية من الأول إلى الخامس من يمتهنون بالمهارات والمعرفة التي تمكنهم من التعرف على القوالب النمطية والتحيزات في الكتب الدراسية والمواد التعليمية بشأن أدوار البنات/النساء والأولاد/الرجال في المجتمع.

١٧٦ - وأقيمت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ست حلقات تطبيقية حول التوعية الجنسيات وتعيم المنظور الجنسي في عمل الأخصائيين الاجتماعيين، ومقدمي الرعاية الصحية، والشرطة. وساهمت هذه الحلقات في تنفيذ ٨٠ مهنياً وتعزيز قدراتهم.

١٧٧ - وأطلقت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية في عام ٢٠١٠ حملة إعلامية في ١٠ بلدات عن طريق تنظيم أيام مفتوحة للتواصل المباشر بين المواطنين وممثلى الوزارة والممثل القانوني للمعاملة غير المتكافئة بين النساء والرجال. وكان الهدف من الحملة هو تزويد المواطنين بمعلومات عن قانون تكافؤ الفرص للنساء والرجال والآلية الوقائية في حالات التمييز بسبب الجنس. وصدرت كتب ونشرات تطبيقية وإعلامية كما بُشِّرت في وسائل الإعلام المحلية فقرة إعلانية للتوعية في هذه البلدات.

١٧٨ - ونُفِّذت أنشطة كثيرة بعد اعتماد قانون عدم التمييز والحماية منه للترويج له بين الجمهور ولتعزيز الوعي به، واستُكملت هذه الأنشطة بعدد كبير من الحلقات التدريبية والمؤتمرات للهيئات المختصة التي تعمل على المستويين الوطني والمحلي في مجال مكافحة التمييز وتحقيق تكافؤ الفرص.

١٧٩ - وُنظّمت حملة لمناهضة التمييز وللدعوة إلى تحقيق تكافؤ الفرص بهدف تعزيز وعي الجمهور بأهمية ومغزى مكافحة التمييز كعملية اجتماعية، وتعزيز كفاءات الممثل القانوني للمساواة بين الجنسين. وشملت حملة "فرص متكافئة - تجنب التمييز" سلسلة من الأنشطة الترويجية والأحداث العامة واللقاءات المباشرة مع المواطنين ورجال الصحافة وحلقات المناقشة. واختتمت الحملة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بعرض جوائز أفضل رسم وأفضل مقالة وأفضل صورة فوتوغرافية في مسابقة "المساواة بين الجنسين وعدم التمييز".

١٨٠ - وفي إطار التحضير للتنفيذ العملي لقانون منع التمييز والحماية منه، أُقيم مشروع "تنفيذ قانون منع التمييز والحماية منه" بالتعاون مع المجلس البريطاني في جمهورية Macedonia. وشمل المشروع عدة حلقات تدريبية وندوات تثقيفية للترويج للقانون وهيئات الظروف لتنفيذها بنجاح. وُنظّمت أيضاً حلقات عمل إقليمية ركزت على تحسين التعاون بين الإدارات عند معالجة قضايا التمييز، بينما عقدت أيضاً اجتماعات مع محافظي ١٢ بلدية تم خلالها تناول مذكرة التعاون بشأن تعزيز مفهوم عدم التمييز بين الحكم الذاتي المحلي ووزارة العمل والسياسة الاجتماعية.

## ٧- تعزيز الوعي بحقوق الإنسان من خلال وسائل الإعلام

١٨١ - أقامت حكومة جمهورية Macedonia شراكة للتعاون مع وسائل الإعلام في إذكاء الوعي بحقوق الإنسان.

١٨٢ - وتساهم الحكومة في زيادة الوعي بحقوق الإنسان عن طريق تشجيع توقيع اتفاقيات حقوق الإنسان والتصديق عليها من جانب جمهورية Macedonia في وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية. وعلاوة على ذلك، تنشر الحكومة بانتظام تقارير من خلال وسائل الإعلام عن اعتماد القوانين التي ترمي إلى زيادة تحسين الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها وفقاً لتشريعات الاتحاد الأوروبي والاتفاقيات التي جرى التصديق عليها.

١٨٣ - ولذلك أعلنت وزارة العدل في جمهورية Macedonia في عام ٢٠١١، كجزء من أنشطة توقيع اتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المترافق، توقيع جمهورية Macedonia هذه الاتفاقية في وسائل الإعلام المطبوعة وأبلغت عن المعايير الدولية الجديدة المحددة في الاتفاقية.

١٨٤ - وفي إطار حملة الحكومة لمنع ومكافحة العنف المترافق التي اتخذت من عبارة "هيا نخرج معاً من ظلام العنف المترافق" شعاراً لها، عملت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية مع مشروع مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدعم الوقاية على ترويج كتيب وفقرة إعلامية عن هذه الحملة من خلال وسائل الإعلام الإلكترونية والمطبوعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

١٨٥ - وأعلنت الحكومة من خلال وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية في إطار أنشطة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن هذه الاتفاقية جاهزة للتصديق عليها. ودعمت الحكومة أيضاً في الوقت ذاته حملات أطلقتها منظمات غير حكومية للتصديق على هذه الاتفاقية.

١٨٦ - ويصدر ديوان المظالم بانتظام من خلال الوسائط الإلكترونية والمطبوعة تقريراً عن الحالة المتعلقة باحترام حقوق الإنسان التي تدخل ضمن نطاق اختصاصاته.

١٨٧ - وعرض في عام ٢٠٠٨ فيلم قصير من أفلام الرسوم المتحركة في الموقع الشبكي للجنة حماية الحق في حرية الحصول على المعلومات ذات الطابع العام إذاناً بإطلاق الحملة الإعلامية لتوسيعية الجمهور، أي إعلام وتنقيف المواطنين بما يكفله لهم الدستور من حق في حرية الحصول على المعلومات ذات الطابع العام.

١٨٨ - وأنجحت اللجنة، بالتعاون مع إذاعة وتيلزيون مقدونيا، فقرة إعلانية مدتها ٥ ثانية في عام ٢٠١١ بُثت على امتداد شهرين في فترتين زمنيتين وبلغتين، هما المقدونية والألبانية، في القناتين الأولى والثانية في التيلفيزيون المقدوني. وكان الهدف الرئيسي لهذه الحملة التلغرافية إعلام قطاع أوسع من الجمهور بالحق القانوني الجديد نسبياً وتعزيز حرية الوصول إلى المعلومات.

#### -٨ دور المجتمع المدني بما فيه المنظمات غير الحكومية

١٨٩ - تهدف استراتيجية تعاون الحكومة مع القطاع المدني (٢٠٠٧-٢٠١١) إلى تحسين التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني عن طريق تعزيز الدور الاستشاري للرابطات والمؤسسات في عملية صنع القرار وتعزيز الثقة في المجتمع المدني. وتضع الاستراتيجية خطوطاً توجيهية لتحسين الإطار القانوني؛ ومشاركة المجتمع المدني في صنع السياسات؛ والسعى إلى إقامة علاقات تعاون بين المؤسسات؛ والسعى إلى إقامة علاقات تعاون بين الإدارات؛ وإشراك المجتمع المدني في عملية الاندماج في الاتحاد الأوروبي؛ وتحقيق ظروف أنساب لتوفير مقومات الاستدامة للمجتمع المدني؛ والتنمية المتواصلة للمجتمع المدني.

١٩٠ - وتولى وحدة التعاون مع المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة للحكومة تنسيق أنشطة تنفيذ الاستراتيجية. وتصدر الوحدة تقريراً سنوياً عن التدابير والأنشطة المتخذة في إطار استراتيجية تعاون الحكومة مع القطاع المدني وتعرضه على حكومة جمهورية مقدونيا. ونشر التقارير في الموقع الشبكي للوحدة ([www.nvosorabotka.gov.mk](http://www.nvosorabotka.gov.mk)).

١٩١ - وتقدم وحدة التعاون مع المنظمات غير الحكومية دعماً إدارياً إلى لجنة تخصيص الاعتمادات المعدّة لتمويل الرابطات والمؤسسات في ميزانية جمهورية مقدونيا.

١٩٢ - وفي تموز/يوليه ٢٠١١، اعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا مدونة الممارسات الجيدة لمشاركة المجتمع المدني في عملية صنع السياسات. وتهدف المدونة إلى تعزيز تعاون الحكومة والهيئات الإدارية الحكومية مع المجتمع المدني من خلال التواصل الفعال والمنتظم والمشاورات في عملية صنع السياسات؛ وتحسين جودة صنع السياسات واتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات التي تحددها الحكومة والهيئات الإدارية الحكومية عن طريق الاستفادة من خبرة المجتمع المدني.

١٩٣ - واعتمدت في حزيران/يونيه ٢٠١٢ استراتيجية تعاون الحكومة مع القطاع المدني لل فترة ٢٠١٢-٢٠١٧.

## ٩- مخصصات الميزانية واتجاهاتها

١٩٤- تعتمد الحكومة من أجل القيام بالإصلاح القانوني على أموال من الميزانية، وقرض من البنك الدولي، والأموال المقدمة من الاتحاد الأوروبي في مرحلة ما قبل الانضمام.

١٩٥- وتم تحديداً في الفترة ٢٠١١-٢٠٠٦ تخصيص مبلغ ٤٢٥ ٧٨٧ يورو في ميزانية جمهورية مقدونيا لوزارة العدل من أجل تنفيذ استراتيجية إصلاح نظام القضاء التي ترمي إلى بناء قدرات المؤسسات وتحسين البنية الأساسية ونظم المعلومات الخاصة بالقضاء. وخصصت ميزانية جمهورية مقدونيا لعام ٢٠١٢ مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ ١٣٠ يورو، أي ٨٠ مليون دينار مقدوني، لوزارة العدل من أجلمواصلة تنفيذ أنشطة الإصلاح.

١٩٦- وتبلغ قيمة مشروع إعادة بناء السجون ٥٢ مليون يورو، منها قرض بمبلغ ٤٦ مليون يورو من مصرف التنمية التابع لمجلس أوروبا، بينما ساهمت حكومة جمهورية مقدونيا بمبلغ ٦ ملايين يورو.

١٩٧- وتشير بيانات وزارة المالية إلى أن النفقات المرصودة في الميزانية الوطنية في السنطين ٢٠١٢ و ٢٠١٣ كانت على النحو التالي، حسب مجالات الإنفاق:

### النفقات حسب المجال بملايين الدنانير

المجال	٢٠١٢			٢٠١٣		
	النفقات	مجموع النفقات	النسبة المئوية من مجموع النفقات	النفقات	مجموع النفقات	النسبة المئوية من مجموع النفقات
النظام العام والأمن	٦,٦٣	١١ ٠٨٢	٦,٠٠ ١٠ ٨٨٩	٦,٣٥	١٠ ٨٨٩	٦,٠٠
الرعاية الصحية	٢٥ ٥٢٠	١٥,٢٦	١٤,٤٥ ٢٦ ٢١٥	٢٥ ٥٢٠	١٥,٢٦	١٤,٤٥
التعليم والعلم والرياضة	٢١ ٧٧٥	١٣,٦٠٢	١٢,٢٧ ٢٢ ٢٥٦	٢١ ٧٧٥	١٣,٦٠٢	١٢,٢٧
الحماية الاجتماعية وحماية الأطفال	٥٤ ٠٩٦	٣٢,٣٥	٣١,٩١ ٥٧ ٨٨٩	٥٤ ٠٩٦	٣٢,٣٥	٣١,٩١

## ـ دال- عملية الإبلاغ على المستوى الوطني

١٩٨- يشكّل النهج المتعدد القطاعات والقائم على الشفافية المبدأ الرئيسي الذي يستند إليه الهيكل الوطني لإعداد التقارير المتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان الدولية في جمهورية مقدونيا.

١٩٩- وبالرغم من عدم وجود أي مؤسسات وطنية مختصة حصراً بإعداد هذه التقارير (والإبلاغ عنها) فقد أُرسّيت ممارسة تقضي بأن تتولى وزارة الشؤون الخارجية أو وزارة العدل أو وزارة العمل والسياسة الاجتماعية تنسيق عمليات الإبلاغ وإصدار التقارير. وهذه العمليات تشمل الحكومة والوزارات والهيئات التابعة للوزارات والهيئات المستقلة، مثل ديوان المظالم والمنظمات غير الحكومية. ومن المتوقع أن يحسّن إنشاء الهيئة المشتركة بين الإدارات المعنية بحقوق الإنسان تنسيق عملية الإبلاغ، كما سييسر تبادل المعلومات لتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير لجان الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢٠٠ - وتنسق وزارة الشؤون الخارجية تجميع التقارير المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاها الاختيارية؛ وإعداد الوثيقة الأساسية الموحدة المتعلقة باتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وإصدار التقرير الوطني لمقدونيا في إطار الاستعراض الدوري الشامل وتقرير منتصف المدة لمقدونيا عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات. وتنسق وزارة العدل عملية إصدار التقارير المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بينما تتولى وزارة العمل والسياسة الاجتماعية تنسيق إعداد التقارير عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولاها الاختياري.

٢٠١ - وتسلم التقارير حالما يتم جمعها إلى المؤسسات المشاركة في إعدادها للتصديق عليها، وتقدم بعد ذلك إلى حكومة جمهورية مقدونيا لاعتمادها. وتسلم التقارير بعد اعتمادها من الحكومة إلىلجنة الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢٠٢ - وتحيل وزارة الشؤون الخارجية الاستنتاجات النهائية التي تتوصل إليها هيئات معاهدات حقوق الإنسان لدى استلامها إلى الوزارات المختصة لمواصلة معالجتها. وتوخذ التوصيات في الاعتبار عند تعديل التشريع ذات الصلة وعند تنفيذ الالتزامات الدولية لمقدونيا.

٢٠٣ - واشتراك المجتمع المدني في إعداد بعض التقارير (من خلال حلقات العمل ونشر التقارير عن التعليقات على الواقع الشبكي للوزارات) ولكن إدماجها في هذه العملية لم يتم وفق نهج منظم. وتعمل الهيئة المشتركة بين الإدارات المعنية بحقوق الإنسان على استحداث أساليب لإشراك المجتمع المدني بانتظام في عملية إعداد التقارير.

### **ثالثاً - معلومات عن المساواة وعدم التمييز وسبل الانتصاف القانونية الفعالة**

#### **١ - المساواة وعدم التمييز**

٢٠٤ - أُدجِّمت أحکام المادة ٩ من الدستور المتصلة بالمساواة والحماية من التمييز في سلسلة من القوانين الوطنية.

#### **قانون منع التمييز والحماية منه**

٢٠٥ - اعتمد في عام ٢٠١٠ قانون منع التمييز والحماية منه عملاً بتوصيات المفوضية الأوروبية بشأن اعتماد قانون شامل للحماية من التمييز. ويكفل هذا القانون منع التمييز والحماية منه في ممارسة الحقوق المكفولة بموجب دستور جمهورية مقدونيا وبموجب القوانين والمعاهدات الدولية التي صدقَت عليها مقدونيا. ويحظر القانون أي تمييز مباشر أو غير مباشر

واللحوء إلى التمييز والتحريض عليه، والمساعدة على ارتكاب معاملة تمييزية على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو نوع الجنس، أو الانتماء إلى جماعة مهمّشة، أو الأصل الإثني، أو اللغة، أو الجنسية، أو الأصل الاجتماعي، أو الدين أو المعتقد، أو غير ذلك من أنواع المعتقدات، أو التعليم، أو الانتماء السياسي، أو الوضع الشخصي أو الاجتماعي، أو الإعاقة الذهنية والبدنية، أو العنف، أو الوضع الأسري أو العائلي، أو الملكية، أو الظروف الصحية، أو أي أسباب أخرى محددة في القانون أو الاتفاقيات الدولية التي جرى التصديق عليها.

٢٠٦ - ويطبق هذا القانون من جانب كل الهيئات الحكومية، وهيئات الحكم الذاتي المحلي، والأشخاص الاعتباريين الذين يتقلدون سلطات عامة، والأشخاص الاعتباريين والطبيعيين في الحالات التالية: العمل وعلاقات العمل؛ والتعليم والعلم والرياضية؛ والضمان الاجتماعي، بما في ذلك الحماية الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والتأمين ضد الإعاقة والتأمين الصحي والحماية الصحية؛ والقضاء والإدارة؛ والإسكان؛ والإعلام؛ والوصول إلى السلع والخدمات؛ والمشاركة والعمل النشط في نقابات العمال والأحزاب السياسية ورابطات المواطنين والمؤسسات أو أي منظمة أخرى قائمة على العضوية؛ والثقافة وال المجالات الأخرى التي يقررها القانون.

٢٠٧ - ويتضمن القانون أحکاماً تتعلق بأشكال التمييز التالية: التمييز المباشر وغير المباشر، والتحرش، والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والبدنية، واللحوء إلى التمييز والتحريض عليه، والإيذاء، والتمييز في توفير السلع والخدمات، وغير ذلك من أشكال التمييز الشديد.

٢٠٨ - وتسرى الحماية من التمييز وحظره على كل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. وينص القانون أيضاً على توفير الحماية القضائية، أي أن من حق الشخص الذي يرى أن بعض حقوقه قد انتهك بسبب التمييز أن يتقدم بدعوى إلى المحكمة المختصة. ويجوز للشخص موجب هذه الدعوى أن يطلب من المحكمة أن تقرر أن المدعى عليه قد انتهك حق المدعى في المساواة في المعاملة، أي إذا كان الفعل الذي ارتكبه المدعى عليه أو تقاعس عن القيام به قد أفضى مباشرة إلى انتهاك للحق في المساواة في المعاملة؛ أو أن تحظر المحكمة اتخاذ إجراءات تنتهي أو يمكن أن تنتهي حق المدعى عليه في معاملة متساوية، أي أن تأمر بالتخاذل إجراءات لإزالة ما وقع من تمييز أو عواقبه؛ أو أن تأمر بتعويض عنضر المادي وغير المادي الذي تسبب فيه انتهاك الحقوق التي يحميها هذا القانون؛ أو أن ينشر قرار الإدانة بانتهاك الحقوق في معاملة متساوية في وسائل الإعلام على نفقة المدعى عليه.

٢٠٩ - ووفقاً للمادة ٣٨ من هذا القانون، إذا ادعى طرف في دعوى قضائية أن حقه في المعاملة المتساوية وفقاً لهذا القانون قد انتهك، يتعين على هذا الطرف أن يسرد كل الحقائق والأدلة التي تبرر ادعاءه، وعلى المدعى عليه أن يثبت عدم وقوع أي تمييز.

٢١٠ - وينظم القانون إجراءات منع التمييز والحماية منه أمام لجنة الحماية من التمييز.

٢١١ - وأنشئت لجنة الحماية من التمييز في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وفقاً لقانون منع التمييز والحماية منه. وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء. وأُسندت إلى اللجنة الاختصاصات التالية: معالجة الشكاوى، وإسداء الرأي وطرح التوصيات في حالات التمييز الفعلية؛ وتقديم المعلومات إلى مقدم الشكوى بشأن حقوقه وفرصه في رفع دعوى قضائية أو غيرها من الدعاوى للحماية؛ والمبادرة برفع دعاوى أمام الجهات المختصة بسبب ارتكاب انتهاكات للقانون؛ وعرض تقرير سنوي على جمعية جمهورية Макدونيا؛ وإبلاغ الجمهور بحالات التمييز، وإجراء أنشطة للترويج والتثقيف في مجال المساواة وحقوق الإنسان وعدم التمييز؛ ورصد تنفيذ القانون؛ واتخاذ مبادرات لإدخال تعديلات على اللوائح لأغراض تنفيذ وتحسين الحماية من التمييز؛ وطرح توصيات على الجهات الحكومية باتخاذ تدابير لإدارة شؤون المساواة؛ وإسداء الرأي بشأن مشاريع القوانين الهامة للحماية من التمييز. وعلاوة على ذلك، ينص قانون الحماية من التمييز على أن تبدي اللجنة رأيها بشأن ما يدعى من تمييز في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ تقديم الشكوى وإبلاغه لمقدم الشكوى وللشخص الذي تقدم الشكوى ضده. وتوصي اللجنة في فتوتها التحريرية بعد التأكد من ارتكاب تمييز، بطريقة لإزالة الانتهاكات التي تعرّض لها هذا الحق. ويلزم من الشخص الذي تقدم إليه التوصية أن يعمل بمقتضاها وأن يزيل انتهاكات الحق في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ استلام التوصية، وأن يبلغ اللجنة بذلك. ووفقاً للمادة ٢٩ من القانون، إذا لم يتصرف الشخص الذي قد توجه إليه التوصية بمقتضى هذه التوصية أو إذا لم يقم بإزالة انتهاكات الحق، يجوز للجنة أن تتخذ مبادرة لرفع دعوى أمام هيئة مختصة لتحديد مسؤولية ذلك الشخص.

٢١٢ - وتلقت لجنة الحماية من التمييز في عام ٢٠١١ ٢٠١١ طلبات بلغ مجموع عددها ٦٣ طلباً. ولم يُتخذ أي إجراء في ١٦ من هذه الطلبات، وثبتت وقوع تمييز في ٤ حالات، وسواء حالتان بالطرق الودية، وأوقفت الدعوى في ٥ حالات، ولم يثبت وقوع أي تمييز في ٢٠ حالة. وفي عام ٢٠١٢، تلقت اللجنة ٧٤ قضية، منها ١٤ قضية لم تتخذ فيها أي إجراءات، بينما لم يثبت وقوع أي تمييز في ٢٦ قضية.

٢١٣ - واعتمدت حكومة جمهورية Макدونيا في عام ٢٠١٢ استراتيجية وطنية للمساواة وعدم التمييز. وتمثل هذه الاستراتيجية وثيقة وطنية تهدف أساساً إلى تحسين وضع فئات المواطنين الأشد ضعفاً في المجتمع وضمان استمرار التقدم في ممارسة الحق في المساواة وعدم التمييز. وتركز الاستراتيجية الوطنية على أربعة أُسس للتمييز (الإعاقة العقلية والبدنية، والانتماء الإثني، والอายุ، ونوع الجنس) تجسّدت في أهداف استراتيجية وأنشطة محددة لتحقيقها بعد وضع مؤشرات وإنشاء كيانات مسؤولة عن تنفيذها.

٢١٤ - واعتمد قانون تكافؤ الفرص للنساء والرجال في عام ٢٠٠٦. واستُكمِل القانون في عام ٢٠٠٨ بينما اعتمد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ قانون جديد بشأن تكافؤ الفرص للنساء والرجال بغرض النهوض بتكافؤ الفرص للنساء والرجال وضمان المزيد من الحماية الفعالة في حالات المعاملة غير المتساوية.

٢١٥ - ويحظر بوجوب هذا القانون وغيره من القوانين التمييز على أساس نوع الجنس في ميادين العمل والعملة، والتعليم، والضمان الاجتماعي، والثقافة والرياضة، سواءً في القطاعين العام أو الخاص. ويحظر أيضاً التمييز المباشر وغير المباشر، والتحرش، والتحرش الجنسي.

٢١٦ - واعتمدت بوجوب هذا القانون استراتيجية المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠، والخطة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٦-٢٠١٣.

٢١٧ - ويحدد القانون التدابير الأساسية لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص، وهي تمثل تدابير معيارية في مختلف الميادين التي تحظر التمييز على أساس نوع الجنس. ويقضي القانون بالتزام الكيانات المشار إليها في القانون برعاية وهيئة الظروف لضمان المعاملة المتساوية في ممارسة وحماية الحقوق والحرريات. وينص القانون أيضاً على فرض جزاءات على عدم الوفاء بالمطالبات وعلى حرق المحظورات.

٢١٨ - وتشمل أيضاً التدابير الأساسية بالإضافة إلى ذلك تدابير متصلة بتصميم سياسات هيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهيئات وحدات الحكم الذاتي المحلي، والكيانات الاعتبارية التي يرخص لها القانون القيام بأنشطة لأجل الصالح العام، ورابطات مؤسسات المواطنين، والمؤسسات التعليمية، والمؤسسات العاملة في ميدان الحماية الاجتماعية، والمؤسسات الطبية، والمؤسسات العلمية والثقافية، والأحزاب السياسية ووسائل الإعلام، بهدف تكفله فرصة متكافئة في تزويد الأفراد والجمهور بالمعلومات، وبرمجة الأنشطة، ووضع استراتيجيات لحالات محددة من الحياة الاجتماعية.

٢١٩ - وينظم القانون إجراءات إثبات المعاملة غير المتساوية للرجال والنساء ويケفف الحق في التعويض عن الضرر.

### **قانون علاقات العمل**

٢٢٠ - يشمل قانون علاقات العمل أحكام التوجيه الصادر عن مجلس أوروبي بشأن الأجر المتساوي للرجال والنساء والتوجيه المتعلق بالمساواة في الحصول على فرص العمل والتعليم وظروف العمل المتساوية، والتوجيه المتعلق ببعض الإثبات في حالات التمييز.

٢٢١ - ويعزز القانون حظر التمييز بوجوب مادته ٦ التي تنص على أنه "يجب على صاحب العمل ألا يضع طالبي العمل أو العمال في وضع قانوني غير متساوٍ بسبب العرق أو لون البشرة أو نوع الجنس أو السن أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو المعتقد الدين أو السياسي أو غيرهما من المعتقدات أو العضوية في نقابات العمال أو الأصل القومي والاجتماعي أو الوضع الأسري أو الميل الجنسي أو الظروف الشخصية الأخرى. ويجب أن يكفل للرجل والمرأة تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة عند التوظيف، والترقية في العمل، والتدريب، والتعليم، وإعادة التدريب، والأجر، والمكافآت، والتغييب عن العمل، وظروف العمل، وساعات العمل، وإنماء عقود العمل". وينص القانون على أن أي أحكام في الاتفاques الجماعية وعقود العمل تميّز لأي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة ٦ لاغية وباطلة.

٢٢٢ - ويحظر القانون التمييز المباشر وغير المباشر، ويحدّ بعد ذلك استثناءات من حظر التمييز، ويعرّف شروط التحرش والتحرش الجنسي.

٢٢٣ - ويحظر التمييز فيما يتعلق بظروف العمل، بما في ذلك معايير وشروط اختيار المرشحين للوظائف في أي قطاع من قطاعات النشاط وعلى كافة مستويات التسلسل المهني؛ والترقيات في العمل؛ والوصول إلى كل أنواع ومستويات التطور المهني، وإعادة التأهيل وتحسين المؤهلات؛ وظروف العمل الناشئة عن التوظيف وعلاقة العمل بما يشمل المساواة في الأجر؛ وإهماء عقود العمل، وحقوق الأعضاء النشطين في نقابات العمال أو رابطات الموظفين أو أعضاء أي تنظيم مهني آخر، بما في ذلك المزايا الناشئة عن تلك العضوية.

٢٢٤ - وتنص المادة ٩ من القانون على أن التحرش والتحرش الجنسي يمثلان تمييزاً بالمعنى الوارد في المادة ٦ من هذا القانون ويحظر بالتالي ارتكابهما.

٢٢٥ - وفي حالات التمييز للأسباب المشار إليها في المادة ٦ من القانون، يحق لطالب الوظيفة أو العامل طلب التعويض عن الضرر بمبلغ يعادل متوسط خمسة مرتبات مدفوعة في جمهورية مقدونيا.

٢٢٦ - وإذا قدم طالب الوظيفة أو العامل، في حالات التزاع، أدلة ثبت أن صاحب العمل قد تصرف بما يتنافى مع المادتين ٦ و ٩ من هذا القانون، يقع على صاحب العمل عبء إثبات عدم ارتكابه أي تمييز، أي إثبات أن صاحب العمل قد تصرف وفقاً للأحكام القانونية ما لم يثبت عدم المساواة في المعاملة على أساس الاستثناءات المشار إليها في المادة ٨ من القانون. وتقضى المادة ١٠٧ بالتزام صاحب العمل بدفع أجر متساوٍ عن العمل المتساوي في الظروف المتساوية بصرف النظر عن نوع جنس العامل.

٢٢٧ - وفي حالات التمييز للأسباب المشار إليها في المادة ٦ من القانون، يحق لطالب الوظيفة أو العامل الحصول على تعويض عن الضرر الواقع عليه وفقاً لأحكام قانون العقود.

### قانون ديوان المظالم

٢٢٨ - أُسندت إلى أمين المظالم، وفقاً للاتفاق الإطاري والتعديلات الدستورية لعام ٢٠٠١، اختصاصات هامة في الحماية من التمييز. ووفقاً للتعديل الحادي عشر للدستور "يولي أمين المظالم عناية خاصة لصون مبدأ عدم التمييز والتتمثل المنصف للجماعات في هيئات الإدارة الحكومية ووحدات الحكم الذاتي المحلي والخدمات العامة".

٢٢٩ - واعتمد في عام ٢٠٠٣ قانون جديد بشأن ديوان المظالم بغرض تنفيذ الاختصاصات المنصوص عليها دستورياً. ووفقاً للمادة ٢ من هذا القانون فإن "ديون المظالم هيئات من هيئات جمهورية مقدونيا تحمي الحريات والحقوق الدستورية والقانونية للمواطنين وكافة الأشخاص الآخرين عندما تنتهك تلك الحريات والحقوق بسبب أفعال وأعمال وقصور هيئات الإدارة الحكومية وسائر الهيئات والمؤسسات التي تضطلع بولايات عامة،

ويتحذل الإجراءات والتدابير الالزمة لحماية مبدأ عدم التمييز والتتمثل المنصف للأشخاص المنتهين إلى الجماعات في هيئات الإدارة الحكومية وهيئات ووحدات الحكم الذاتي المحلي والمؤسسات والخدمات العامة".

٢٣٠ - وعلاوة على ذلك، ينص هذا القانون على أنه يجوز لأي شخص أن يتقدم بطلب إلى ديوان المظالم عندما يرى أن حريته وحقوقه الدستورية قد انتهكت أو عندما ينتهك مبدأ عدم التمييز والتمثل المنصف للأشخاص المنتهين إلى الجماعات في هيئات ذات الاختصاص العامة.

٢٣١ - ويمكن الرجوع في الجدول الوارد أدناه إلى عدد الطلبات التي تلقاها ديوان المظالم، إلى جانب الحالات المفتوحة والمتهمة التي عالجها في الفترة من عام ٢٠٠٧ حتى عام ٢٠١٢ مصنفةً إلى عدد الدعاوى المتهمة وعدد القضايا المرحّلة إلى السنة التالية.

### استعراض الطلبات المستلمة والمتهمة والطلبات التي لا تزال قيد النظر على أساس عدم التمييز والتمثل غير المنصف

الحال	الطلبات المستلمة سنويًا	عدد الطلبات	المرحلة من السنة المسماة	طريقة تسوية القضايا					
				الاتهامات المشتبه					
- ٢٠٠٧ عدم التمييز والتمثيل المنصف	٦	٦	٩	١٥	١٠	١٥	٦	٦	٦
- ٢٠٠٨ عدم التمييز والتمثيل المنصف	٢١	٢٠	٥	٢٦	١	١٦	١	٢٠	٨
- ٢٠٠٩ عدم التمييز والتمثيل المنصف	٢٠	٢٠	٨	٢٨	٩	٢	٣	٤	٣
- ٢٠١٠ عدم التمييز والتمثيل المنصف	١٦	١٦	١٠	٢٦	١٢	٤	٣	١	١
- ٢٠١١ عدم التمييز والتمثيل المنصف	٤٢	٥٣	٨	٥٠	١٦	١٩	٢	١١	١
- ٢٠١٢ عدم التمييز والتمثيل المنصف	٢٦	٢٦	١٤	٤٠	٢٢	٧	٧		٢٩
<b>المجموع</b>	<b>١٣١</b>	<b>١٤١</b>	<b>٥٤</b>	<b>١٨٥</b>	<b>١</b>	<b>٥</b>	<b>٦</b>	<b>٩٥</b>	<b>٥٦</b>
القضايا التي لا تزال قيد النظر	١٢٩	٨	١	٥	٤	٣٥	١٢	٢٦	٥٦
ذات الاختصاص عامة									
العلومات المقدمة إلى هيئات ومؤسسات أخرى									
العلومات المقدمة إلى الحكومة									
الطلبات لا تأخذ إجراءات يشتملها كل الإجراءات الفانغوبية المطلوبة من أمين المظالم									
الإخلام لا ينبع من انتهاك من أمين المظالم									
الطلبات المروضية التي تتمّ بموجبها اشتراك كل الإجراءات المقدمة إلى الوزارء									
ال المعلومات المقدمة إلى الحكومة									
مجموع الدعاوى المتهمة									
ذات الاختصاص عامة									
القضايا التي لا تزال قيد النظر									

٢٣٢ - وأنشأ ديوان المظالم في عام ٢٠٠٩ نظاماً إلكترونياً لمعالجة القضايا في مجال عدم التمييز والتمثيل المنصف. وتسجّل/تعالج الطلبات المستلمة في هذا النظام، أي القضايا، في مجالات منفصلة وفقاً لقانون ديوان المظالم ونظامه الداخلي. ولذلك يشدد على أن البيانات الإحصائية لا ترتبط ارتباطاً تاماً بالأسس التمييزية التسعة عشر المشار إليها في قانون الحماية من التمييز (العدد ١٠/٥٠ من الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا)، نظراً لإدخال النظام في ديوان المظالم قبل اعتماد جمعية جمهورية مقدونيا قانون الحماية من التمييز.

٢٣٣ - وفي سياق ما جاء أعلاه، جدير بالإشارة إلى أن ديوان المظالم تلقى في عام ٢٠٠٩ طلباً، منها ٧ طلبات متصلة بعلاقات العمل، و٤ طلبات متصلة بالانتماء الإثني، وطلبًا واحداً متصلةً بالانتخاب والتعيين، وطلبًا واحداً متصلةً بالجوانب الجنسانية، و٧ طلبات مستندة إلى أسس أخرى.

٢٣٤ - وفي عام ٢٠١٠، تلقى ديوان المظالم ١٦ طلباً، منها ٤ طلبات متصلة بعلاقات العمل، و٩ طلبات متصلة بالانتماء الإثني، و٣ طلبات مستندة إلى أسس أخرى.

٢٣٥ - وفي عام ٢٠١١، تلقى ديوان المظالم ٤٢ طلباً، منها طلبان اثنان متصلان بالدين، وطلبان متصلان بعلاقات العمل، و١٥ طلباً متصلةً بالانتماء الإثني، و١٣ طلباً متصلةً بالمضائق والتحرش، وطلبًا واحداً متصلةً بالعتقد السياسي، وطلبان اثنان متصلان بالوصول إلى السلع والخدمات، و٣ طلبات متصلة بالتمثيل المنصف في العمل والانتخاب والتعيين، و٤ طلبات متصلة بأسس أخرى.

٢٣٦ - وفي عام ٢٠١٢، تلقى ديوان المظالم ٣٢ طلباً، منها طلب واحد متصل بالدين، و١٠ طلبات متصلة بعلاقات العمل، و٧ طلبات متصلة بالانتماء الإثني، و٤ طلبات متصلة بالمضائق والتحرش، وطلب واحد متصل بالجوانب الجنسانية، و٣ طلبات متصلة بالتمثيل المنصف في العمل والانتخاب والتعيين، و٦ طلبات متصلة بأسس أخرى.

٢٣٧ - وتنص المادتان ٣ و٦ من قانون المحاكم لعام ٢٠٠٦ على أن أهداف ووظائف الهيئة القضائية تمثل في تطبيق القانون تطبيقاً محايداً بصرف النظر عن موقع ومركز الأطراف المعنية، وحماية واحترام وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته؛ وضمان المساواة وعدم التمييز لأي سبب من الأسباب؛ وكفالة الأمان القانوني على أساس سيادة القانون. ولكل شخص الحق في اللجوء على قدم المساواة إلى المحاكم لحماية حقوقه ومصالحه القانونية.

٢٣٨ - وينص قانون الصحة على أن لكل المواطنين الحق في التمتع بأعلى المعاير الممكنة لاحترام حقوق الإنسان وقيمته في توفير الرعاية الصحية، أي أنه يحق لجميع المواطنين أن يتمتعوا بالحق في السلامة البدنية والعقلية والأمن الشخصي واحترام معتقداتهم الأخلاقية والثقافية والدينية والفلسفية. وعلاوة على ذلك، ينص القانون على كفالة مبدأ عدم التمييز من خلال حظر التمييز في تقديم خدمات الرعاية الصحية على أساس العرق أو نوع الجنس أو العمر أو الانتماء الإثني أو الأصل الاجتماعي أو الدين أو المعتقد السياسي أو غيره من المعتقدات أو الملكية أو الثقافة أو اللغة أو نوع المرض أو الإعاقة العقلية أو البدنية.

٢٣٩ - وفي سياق حقوق الآباء، يحظر قانون حماية حقوق الآباء التمييز على أساس نوع الجنس أو العرق أو لون البشرة أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو الاتتماء إلى أقليات إثنية أو الوضع العائلي أو الميل الجنسي أو أي وضع آخر.

٢٤٠ - وعلاوة على ذلك، يحظر قانون الحماية الاجتماعية في ممارسة حقوق الحماية الاجتماعية التمييز المباشر وغير المباشر على أساس نوع الجنس والعرق ولون البشرة والاتتماء القومي والإثني والاجتماعي السياسي والديني والتغافل واللغوي والاجتماعي والإعاقة والأصل.

٢٤١ - ويحظر قانون حماية الأطفال أي شكل من أشكال التمييز المباشر أو غير المباشر وإساءة المعاملة في ممارسة الحق في حماية الطفل وفي استخدام أي شكل من أشكال حماية الأطفال.

٢٤٢ - ويشدد القانون المتعلق بالوضع القانوني للكنيسة والطوائف والجماعات الدينية الذي اعتمد في عام ٢٠٠٧ بشكل خاص على حرية المعتقد والدين باعتبارها شأنًا خاصًا للفرد، كما يشدد على مساواة المواطنين في حقوقهم وواجباتهم بصرف النظر عن انتسابهم الديني والإثني والعرقي، وما إلى ذلك.

٢٤٣ - ويكفل القانون الجنائي الحماية من التمييز وعدم المساواة. ولذلك يعاقب الفصل ١٥ من القانون الجنائي المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان وحرياته على الجرائم التالية: المادة ١٣٧: انتهاك المساواة بين المواطنين؛ والمادة ١٤٤: تهديد الأمن؛ والمادة ٣١٩: التسبب في الكراهية والخلاف وعدم التسامح لاعتبارات قومية أو عرقية أو دينية.

٢٤٤ - وبموجب تعديلات القانون الجنائي المعتمدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، تعاقب المادة ٣٩٤-د على جريمة جديدة وهي نشر المواد العنصرية والمعادية للأجانب من خلال النظم الحاسوبية.

٢٤٥ - وعلاوة على ما سبق، وفي إطار متابعة التوصيات الواردة في التقرير الرابع للمفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، التي طالب بجملة أمور تشمل النظر إلى التمييز العنصري باعتباره ظرفاً مشدداً في التشريع الجنائي، استكملت عند اعتماد القانون المعدل والمكمل للقانون الجنائي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ المادة ٣٩ المتضمنة أحكاماً بشأن تحديد العقوبة وذلك بإضافة الفقرة الفرعية الجديدة ٥ التي تنص على أن "تراعي المحكمة على وجه الخصوص عند إصدار حكمها ما إذا كانت الجريمة مرتكبة ضد شخص أو جماعة من الأشخاص أو ممتلكات، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بسبب الخلفيّة القوميّة والاجتماعيّة، أو المعتقد السياسي والديني، أو الثروة والوضع الاجتماعي، أو نوع الجنس، أو العرق، أو لون البشرة".

## المساواة بين الجنسين

٢٤٦ - وفقاً لقانون علاقات العمل، يجب كفالة تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية بين الرجال والنساء في التوظيف. ويجب ألا تُعتبر من قبل التدابير التمييزية أي تدابير تنص على منح حماية ومساعدة خاصتين إلى فئات معينة من العاملين على النحو المحدد في قانون علاقات العمل والاتفاقات الجماعية وعقود العمل، أي التدابير التي تنص على منح حماية ومساعدة خاصتين لفئة محددة من العاملين، لا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة، والعامل المسنين، والنساء الحوامل والنساء اللاتي يمارسن أي حق من حقوق حماية الأمة، فضلاً عن الأحكام التي تتولى حقوقاً خاصة للوالدين، والأباء بالتبني، والأبناء بالتبني.

٢٤٧ - والمساواة بين الجنسين مكفولة عند الإعلان عن فتح وظائف. ويجب على صاحب العمل ألا يعلن عن فتح وظيفة للرجال فقط أو للنساء فقط ما لم يكن جنسه شرطاً ضرورياً لأداء الوظيفة.

٢٤٨ - واعتمدت في عام ٢٠١١ استراتيجية التوظيف الوطنية بغرض تحسين معدل توظيف المرأة. وتتوخى الاستراتيجية اتخاذ تدابير فعالة حتى عام ٢٠١٥ من أجل الوصول بنسبة توظيف النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٦٤ عاماً إلى ٤٢ في المائة (وصلت هذه النسبة في عام ٢٠٠٩ إلى ٢٩,٤ في المائة). وتتوخى الاستراتيجية أيضاً برامج للنهوض بفرص عمل المرأة، وتشجيع النساء على العمل المستقل وتعزيز قدرهن على تنظيم المشاريع.

٢٤٩ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، بدأ قسم تكافؤ الفرص في وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، بالاشتراك مع وزارة التعليم والعلوم، مشروعًا أطلق عليه اسم "التعليم المداعي للمنظور الجنسي". وشمل المشروع ١٥ حلقة تدريبية مدة كل منها يومان لعلمي المدارس الابتدائية في جمهورية Макدونيا. وإضافة إلى ذلك، صدر في إطار هذا المشروع كتاب عن عدم التمييز في النظام التعليمي في جمهورية Макدونيا.

٢٥٠ - وُنفذ في عام ٢٠٠٨ بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة برنامج مدته سنة واحدة للميزنة المداعية للمنظور الجنسي في سياق سياسات ميزانية حكومة جمهورية Макدونيا. وأُجري في إطار هذه الميزنة الجنسية تحليل لبعض السياسات في مجال علاقات العمل والتوظيف وبعض سياسات الحماية الاجتماعية.

٢٥١ - وبالتوالي مع هذه الأنشطة، اعتمدت خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٢-٢٠٠٧. وتوضع في إطار هذه الخطة سياسات وتدابير هدف تعزيز وحماية حقوق المرأة في كل مجالات الحياة الاجتماعية. وأعدت خطة العمل باللغات المقدونية والألبانية والإنجليزية وجرى الترويج لها في كل أنحاء البلد. وتتضمن الخطة ١٠ من مجالات العمل الاستراتيجية ذات الأولوية، وتحدد في الوقت ذاته نهج تنفيذ التدابير وفق خطط عمل مدتها سنة واحدة.

٢٥٢ - ووفقاً لخطة العمل، اعتمد في آذار/مارس ٢٠٠٩ برنامج لتكافؤ الفرص للنساء والرجال في وزارة الدفاع وفي جيش جمهورية مقدونيا. وكان المدف من البرنامج تعزيز إمكانات وأساليب تصميم التدابير والأنشطة الأساسية والخاصة للمساهمة في تكثيف فرص متكافئة للرجال والنساء الذين يعملون في وزارة الدفاع ويخدمون في جيش جمهورية مقدونيا.

٢٥٣ - وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت في عام ٢٠١٠ خطة العمل الوطنية للنهوض بالوضع الاجتماعي لنساء الروما في جمهورية مقدونيا للفترة ٢٠١٣-٢٠١١. وقدرت خطة العمل إلى النهوض بالإدماج الاجتماعي والاقتصادي لغير الروما. ونظمت بالتالي حلقات عمل في ثلاث بلديات لنساء الروما العاطلات عن العمل.

### **العنف المترلي**

٢٥٤ - ما فتئت حكومة جمهورية مقدونيا في الآونة الأخيرة تعمل على تنفيذ أنشطة واتخاذ تدابير محددة لمواجهة العنف المترلي.

٢٥٥ - ويحدد التشريع الوطني إطاراً لأنشطة منع العنف المترلي والتعامل مع عواقبه (قانون الأسرة، وقانون الحماية الاجتماعية، والقانون الجنائي). ويستند هذا الإطار كذلك إلى الوثائق الاستراتيجية الوطنية، مثل الاستراتيجية الوطنية للحماية من العنف المترلي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، والاستراتيجية الوطنية لمنع العنف المترلي والحماية منه للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥. وتحدد الجزاءات القانونية المفروضة على العنف في الزواج وفي الأسرة تدابير وإجراءات لحماية ضحايا العنف المترلي، وتدابير ضد مرتكبي العنف المترلي.

٢٥٦ - وساعد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحماية من العنف المترلي على إنشاء نظام شامل وفعال في البلد لمنع العنف المترلي والحماية منه. وركزت هذه الوثيقة الاستراتيجية على إذكاءوعي الجمهور وتحسين الخدمات والتنسيق بين المؤسسات، وبالتالي ضمان ما يتصل بذلك من حماية للضحايا في كامل إقليم جمهورية مقدونيا. و كنتيجة منطقية للتقدم المحرز والأهداف المتحققة في إطار الاستراتيجية السابقة، اعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا في تموز/ يوليه ٢٠١٢ الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف المترلي والحماية منه للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥. وسوف تُنفذ هذه الاستراتيجية في خمسة مجالات استراتيجية، هي منع العنف المترلي والحماية منه ومساعدة ودعم ضحاياه؛ ومقاضاة مرتكبيه؛ والتعاون بين القطاعات وتعزيز قدرات المؤسسات؛ والرصد والتقييم.

٢٥٧ - وسعياً إلى رفع مستوى الكفاءة والعمل المشترك من أجل منع العنف المترلي والحماية منه، تعكف حكومة جمهورية مقدونيا حالياً على تكوين هيئة تنسيق وطنية لمنع العنف المترلي والحماية منه. وسوف تتتألف هذه الهيئة من ممثلين عن الوزارات المختصة، وممثلين من الحزب الحاكم والمعارضة في جمعية جمهورية مقدونيا، وممثلين عن الشبكة الوطنية لمناهضة العنف المترلي التي تضم المنظمات غير الحكومية المهمة بمسألة العنف المترلي.

٢٥٨ - وعلاوة على ذلك، وقَعَت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية والأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة) في عام ٢٠١٢ وثيقة مشروع بعنوان "منع العنف المترلي من خلال مؤسسات وطنية مختصة ونظام قضائي يكفل المساءلة والشفافية". وفي سياق الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة كل أشكال العنف المترلي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة، ستحدد في عام ٢٠١٣ كل العقبات في النظام القضائي عند معالجة قضايا العنف المترلي وسيجري تعزيز القدرات من أجل ضمان التعامل بكفاءة مع قضايا العنف المترلي. وسوف تُثْفَنَّد هذه الأنشطة باستخدام منهجية متطرفة لإجراء تقييم شامل للإجراءات القضائية في قضايا العنف المترلي، ومن خلال وضع نماذج تدريجية على أساس تقييم وإدارة قضايا العنف المترلي بغرض تعزيز قدرات المهنيين حتى نهاية عام ٢٠١٣.

## ٢- الفئات الضعيفة

### حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٢٥٩ - تقضي المادة ٣٥ من الدستور بأن توفر السلطات حماية خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وهيئات الظروف التي تمكّنهم من المشاركة في حياة المجتمع. وعملاً بهذا المبدأ الدستوري، توافم جمهورية مقدونيا تشرعها مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في نفس الوقت الذي تعزز فيه القدرات المؤسسية والبشرية الازمة لضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية. وفي هذا الصدد، اعتمدت القوانين التالية: قانون استخدام لغة الإشارة، وقانون جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة، وقانون توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٦٠ - وعلاوة على ما سبق، اعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا لعام ٢٠١٠ الاستراتيجية الوطنية لمواصلة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بصيغتها المقحة) للفترة ٢٠١٨-٢٠١٠ بهدف تكثيف عملية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٦١ - ومن أهداف الاستراتيجية بناء القدرات التشريعية والمؤسسية الازمة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وإضافة إلى ذلك، تتولى الاستراتيجية توفير الدعم لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمسهم. وفي سياق تنفيذ الاستراتيجية، أنشأت حكومة جمهورية مقدونيا في عام ٢٠١٠ هيئة تنسيق وطنية معنية بالحقوق المتساوية للأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية مقدونيا، وتتألف الهيئة من ممثلين عن منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة على النطاق الوطني، والوزارات والمؤسسات العاملة في هذا المضمار. وتنظر هيئة التنسيق الوطنية في كل القوانين واللوائح القائمة وتقترح تحسينات نوعية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة. وتموّل كل أنشطة هذه الهيئة ومعداتها ومبانيها من ميزانية جمهورية مقدونيا.

٢٦٢ - وبالتوالي مع هذه الأنظمة، اعتمدت جمعية جمهورية مقدونيا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ قانون التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها. واعتمدت الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ قراراً يقضي بإنشاء هيئة تنسيق وطنية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية مقدونيا برئاسة وزير العمل والسياسة الاجتماعية. ويضم أعضاء هذه الهيئة، بالإضافة إلى ممثلين عن المؤسسات المختصة، ممثلين للمجلس الوطني لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية مقدونيا، ومثلاً عن حركة التطعيم الوسّع ضد شلل الأطفال المعنية بمسألة الإعاقة.

٢٦٣ - وإضافة إلى الحقوق الأخرى التي تمارسها هذه الفئة من الأشخاص، أدخلت تعديلات قانون الحماية الاجتماعية التي بدأ نفاذها في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ مبلغاً تكميلياً لصالح الأشخاص المكفوفين، والحق في دفع مبلغ تكميلي للأشخاص المعدين بما قيمته الاسمية ٧٠٠٠ دينار مقدوني. ويدفع هذا المبلغ التكميلي للأشخاص المكفوفين تماماً الذين تزيد أعمارهم على ٢٦ عاماً، أي الذين تبلغ نسبة الإعاقة لديهم ١٠٠ في المائة، فضلاً عن الأشخاص المصاين بإعاقة عقلية متعددة وخطيرة وشديدة من لا يمكنهم الوفاء باحتياجاتهم الحياتية الأساسية دون استخدام مقعد متحرك.

٢٦٤ - وبلغ في عام ٢٠١٢ مجموع عدد الورش الوقائية في جمهورية مقدونيا ٤١١ ورشة كان يعمل فيها ما مجموعه ٤١٧ شخصاً من ذوي الإعاقة. وإضافة إلى ذلك، يبلغ عدد الأشخاص المعوقين من أصحاب الملكية الخاصة للشركات ٢٩٠ شخصاً، بينما يعمل نحو ٦٠٠ شخص معوق في هيئات الإدارة العامة ووحدات الحكم الذاتي المحلي أو غيرها من الشركات التي لا تتمتع بمركز الورشة الوقائية.

٢٦٥ - ويحدد مفهوم التعليم الابتدائي لمدة تسع سنوات إدماج التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم الابتدائي العادي. ويلقى مبدأ تزويد الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالتعليم في نظام المدارس العادية القرية من منازلهم قبولاً واسعاً.

٢٦٦ - وينص قانون التأمين الصحي على أن توفير أجهزة تقويم العظام وغيرها من الأجهزة المساعدة خدمة أساسية من خدمات الرعاية الصحية. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت مجموعة قواعد تحدد معايير ممارسة الحق في أجهزة تقويم العظام وغيرها من الأجهزة المساعدة.

### **حقوق الجماعات غير المنتامية للأغبية**

٢٦٧ - تلتزم جمهورية مقدونيا منذ بعيد بسياسة النهوض بحقوق الأشخاص المنتمين لجماعات من غير الأغبية وحماية تلك الحقوق بهدف إقامة مجتمع يبلغ فيه جميع المواطنين مستويات رفيعة من الإحساس بالاندماج والانتماء واحترام كل حقوق الفرد الثقافية واللغوية والدينية وغيرها من الحقوق.

٢٦٨ - وعقب التوصل إلى اتفاق أوهrid الإطاري لعام ٢٠٠١، بدأت جمهورية مقدونيا إصلاحات شاملة في مجال حماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتسبين إلى الجماعات، وذلك بالأساس من خلال اعتماد تعديلات لدستور جمهورية مقدونيا (من التعديل الخامس إلى السابع عشر)، وهي تعديلات تحدّد الإطار القانوني الذي ينظم وضع الأشخاص المنتسبين إلى الجماعات. وتم تناول هذا الإطار بشكل مستفيض في القوانين ذات الصلة بمختلف جوانب ممارسة حقوق الأشخاص المنتسبين إلى الجماعات في شتى الحالات.

٢٦٩ - وينظم التعديل الخامس لدستور جمهورية مقدونيا الحق في استخدام لغات الطوائف. ويتعلق التعديل السادس بتمثيل المواطنين المنتسبين إلى جميع الجماعات تمثيلاً منصفاً في هيئات الإدارة الحكومية وغيرها من المؤسسات العامة على كافة المستويات. ويتعلق التعديل السابع بتساوي الطوائف والجماعات الدينية أمام القانون. ويعالج التعديل الثامن حرية التعبير والرقي بهوية الطوائف وخصائصها، واستخدام رموز الطوائف، وإنشاء المؤسسات الثقافية والفنية والعلمية والعلمية؛ والحق في التعليم باللغة الأم في التعليم الابتدائي والثانوي. ووفقاً للتعديل التاسع، تكفل السلطات حماية وتعزيز وإثراء التراث التاريخي والفنى لمقدونيا ولكل الجماعات في مقدونيا. وتنتظم التعديلات العاشر والحادي عشر والثانية عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر للدستور مسألة مشاركة الأشخاص المنتسبين إلى الجماعات في جمهورية مقدونيا في العمل وفي عملية اتخاذ القرارات في جمعية جمهورية مقدونيا ولجنة العلاقات بين الجماعات، ومجلس الأمن، والمحكمة الدستورية، ووحدات الحكم الذاتي المحلي.

٢٧٠ - وتم اعتماد و/أو تعديل أكثر من ٧٠ قانوناً لأغراض تنفيذ التعديلات الدستورية.

٢٧١ - وتم تكليف أمانة تنفيذ الاتفاق الإطاري بعهدة تنفيذ الاستراتيجيات والقرارات الأخرى التي تعتمدها الحكومة.

٢٧٢ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، اعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا استراتيجية التمثيل المنصف للجماعات الإثنية غير المنتسبة للأغلبية في جمهورية مقدونيا.

٢٧٣ - ويحق للأشخاص المنتسبين إلى الجماعات أن يعبروا بحرية عن هويتهم وخصائص جماعاتهم وتعزيزها والرقي بها. وتكفل السلطات حماية وتعزيز وإثراء التراث التاريخي والفنى لمقدونيا ولكلية الجماعات في مقدونيا والكتوز الذى يتتألف منها تراثها بصرف النظر عن وضعها القانوني. وهذا المبدأ يؤكده التعديل الثاني للدستور المقدوني.

٢٧٤ - واعتمد في عام ٢٠٠٨ القانون المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الجماعات التي تمثل أقل من ٢٠ في المائة من السكان في جمهورية مقدونيا، والقانون المتعلقة باستخدام اللغات التي يتحدث بها أقل من ٢٠ في المائة من السكان. وأنشئت وكالة ممارسة حقوق الجماعات وفقاً لقانون تعزيز وحماية حقوق الجماعات التي تمثل أقل من ٢٠ في المائة من السكان في جمهورية مقدونيا.

٢٧٥ - وأنشأت وزارة الثقافة إدارة لتعزيز ثقافة الجماعات والنهوض بها في جمهورية مقدونيا، وتدعم هذه الإدارة تعزيز السمات الثقافية الخاصة بالجماعات التي لا تنتمي إلى الأغلبية والتعبير عن هذه السمات.

٢٧٦ - وأنشأت وزارة التعليم والعلوم إدارة لتطوير التعليم بلغات الأشخاص المستمرين إلى الجماعات ومكتباً لتطوير التعليم للنهوض بالحق في التعليم بلغات الجماعات.

## الروما

٢٧٧ - حددت سياسات وأنشطة إدماج الروما في جمهورية مقدونيا في الاستراتيجية الوطنية بشأن الروما وفي عقد إدماج الروما للفترة ٢٠١٥-٢٠٠٥، أي في خطط العمل الوطنية ذات الصلة بتنفيذ أنشطة محددة في مجالات التعليم والإسكان والرعاية الصحية والتوظيف، والتي سيجري تقييدها خلال عام ٢٠١٣. وصممت البلديات التي تشكل الروما أغلبية سكانها خطط عمل وطنية تنفذ وفقاً لميزانيتها المتاحة.

٢٧٨ - وتنفذ عدة سياسات وبرامج ومشاريع على كافة مستويات العملية التعليمية من أجل ضمان دعم الإدماج ولزيادة عدد تلاميذ الروما على النحو التالي:

### التعليم قبل المدرسي

- إدماج أطفال الروما في التعليم قبل المدرسي.

### التعليم الابتدائي

- تُعفى أسر الروما من سداد الرسوم الإدارية الالزمة لإصدار شهادات التطعيمات. وكانت هذه الرسوم في معظمها تنقل كاهل أسر الروما وتشكل عقبة خطيرة أمام إلتحاق أطفالهم بالمدارس؛

- نُشر كُتيب عن عدم التمييز في نظام التعليم في جمهورية مقدونيا باللغات المقدونية والألبانية والبوسنية والفالاشية والروما والصربيَّة والتركية. وتم توزيع الكُتيب على كل المدارس الابتدائية والثانوية. وأقيمت أيضاً حلقات تدريبيات لافتتاحي التعليم الحكومي والمحليين المرخصين وذلك لرصد تطبيق الكُتيب. ويشدد الكُتيب بشكل خاص على تلاميذ الروما باعتبارهم من أكثر الفئات ضعفاً؛

- نُشر كتاب مدرسي بلغة الروما عن موضوع لغة وثقافة الروما. ووفرت وزارة التعليم والعلوم في إطار مشروع الكتب المدرسية المجانية لجميع التلاميذ في السنة الدراسية ٢٠١٠/٢٠١١ للمرة الأولى كُتاباً دراسية مجانية في الموضوع الاختياري المتعلق بلغة وثقافة الروما لطلاب الصفوف الدراسية الثالث والرابع والخامس. وبلغ مجموع عدد النسخ الموزعة من الكتاب ٣٠٠ نسخة.

## التعليم الثانوي

- مشروع المنح الدراسية والتوجيه لطلاب الروما في الصفوف الأول والثاني والثالث والرابع من التعليم الثانوي في السنة الدراسية ٢٠١١/٢٠١٠ (حصل ٦١٣ تلميذاً على مساعدة مالية في السنة الدراسية ٢٠١١/٢٠١٠)؛
- وفيما يتعلق بأنشطة التوجيه، أنشأت وزارة التعليم والعلوملجنة تضم ١٦٠ أستاذًا في مختلف مواضيع العلوم الطبيعية والإنسانية التي أبدى فيها تلاميذ الروما حاجتهم إلى المساعدة؛
- المساعدة في التحضير لامتحان التخرج من المدرسة الثانوية لتلاميذ السنة الرابعة من التعليم الثانوي؛
- وضع معايير ميسّرة للالتحاق طلاب الروما في المدارس الثانوية العامة (يجوز للطلاب المنتسبين لطائفة الروما الإناثية أن يلتحقوا بمدرسة ثانوية معينة حتى وإن كانت درجاتهم تقل ١٠ في المائة عن عدد الدرجات المحددة في امتحان الالتحاق بالمدارس الثانوية، وبعد الوفاء بمعايير المهارات والمعرفة الإضافية المطلوبة للالتحاق بالمدرسة الثانوية المعينة)؛
- بناء مدرسة ثانوية تجمع بين التعليم العام والتعليم المهني في بلدية شوتوكورياري التي يشكل أفراد الروما أغلبية سكانها. ووفقاً للجدول الزمني المتوقع للأنشطة، سيتم الانتهاء من تشييد المدرسة مع بداية السنة الدراسية المقبلة ٢٠١٣/٢٠١٢.
- ٢٧٩ - وتم افتتاح أحد عشر مركزاً إعلامياً بالتعاون مع منظمات الروما غير الحكومية في إطار مشروع افتتاح مراكز الروما الإعلامية التي تهدف إلى تقديم المعلومات والمساعدة والدعم للأشخاص المنتسبين إلى المجتمع الإناثي للروما من أجل تلبية احتياجاتهم العملية وتحقيق اندماجهم بوتيرة أسرع وفقاً للمجالات ذات الأولوية المحددة في عقد الروما والاستراتيجية المتعلقة بالروما.
- ٢٨٠ - وأبرمت في نيسان/أبريل ٢٠١١ مذكرة تعاون بين بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ووزارة العمل والسياسة الاجتماعية من أجل تنفيذ مشروع المساعدة القانونية لجماعة الروما. وافتتحت أيضاً منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالتعاون مع وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، مكاتب قانونية متنقلة تتركز أساساً في المستوطنات التي يكثر فيها سكان الروما وتقع هذه المكاتب في مبانٍ تابعة لمنظمات غير حكومية وتبادر عملها فيها.
- ٢٨١ - وفيما يتعلق بالتوظيف، تنفذ وكالة التوظيف برامج/تدابير فعالة للتوظيف وفقاً لخطة عمل برامج وتدابير التوظيف النشطة لعام ٢٠١١. وتشمل تلك التدابير أرباب الأعمال وأفراد الروما العاطلين عن العمل، بالإضافة إلى الأشخاص الآخرين المسجلين كعاطلين عن العمل لدى وكالة التوظيف في جمهورية مقدونيا.

٢٨٢ - وتشمل الخطة التنفيذية لعام ٢٠١١ برامجين يهدفان تحديداً إلى توفير فرص عمل لأفراد الروما العاطلين عن العمل، هما برنامج العمل الذاتي الذي يشكل أفراد الروما العاطلون عن العمل أحد فئاته المستهدفة. وينفذ البرنامج من خلال تدريب الأشخاص العاطلين عن العمل المهتمين بتعلم تنظيم المشاريع، وتصميم خطط عمل ملزمة ومستدامة، والمساعدة في تسجيل الأعمال التجارية وتقليل إعانت للمشروع في أعمال تجارية. وسوف يرتكز التدريب في إطار برنامج دعم الروما على المهن المطلوبة في سوق العمل بما يتماشى مع نتائج تحليل الطلب في سوق العمل في جمهورية مقدونيا، ووفقاً لعلومات الدوائر المهنية التابعة لوكالات التوظيف في جمهورية مقدونيا. وعلاوة على ذلك، سيحصل الأشخاص المشمولون بالتدريب على أجر يبلغ ٤٠٠ دينار مقدوني لتغطية تكاليف التغذية والتامين على حوادث العمل والأمراض المهنية. ويحق للأشخاص المسجلين كعاطلين عن العمل من لا يشملهم برنامج الإعداد للتوظيف أن يشاركون في هذا البرنامج للتدریب على الوظائف المهنية المطلوبة.

٢٨٣ - وبالإضافة إلى تدابير العمالة النشطة، توفر مراكز التوظيف في إطار عملها العادي أنواعاً أخرى من الخدمات للأشخاص العاطلين عن العمل من الروما، مثل الوساطة في التوظيف، وخدمات نوادي العمل (المعلومات، والإرشاد، ومختلف أنواع التدريب)، وما إلى ذلك.

٢٨٤ - وفيما يتعلق بالإسكان، تعتبر عموماً ظروف معيشة الروما متربدة إلى حد بعيد، بل وتنخفض في كثير من الأحيان إلى ما دون المعايير المعلنة بشأن الإسكان اللائق. وفي ضوء تلك الحالة، وقعت حكومة جمهورية مقدونيا في عام ٢٠١٠ مذكرات تعاون مع ١٩ بلدية بغرض اتخاذ إجراءات منسقة لجسم مشاكل الروما ولضمان توفير اعتمادات من الميزانية لأنشطة معينة على المستوى المحلي لصالح الروما. ونتيجة لما تم توقيعه من مذكرات تفاهم، رُصدت في ميزانية جمهورية مقدونيا لعام ٢٠١١ اعتمادات بـ١٠٩٨٦٠٠٠ دينار مقدوني لتنفيذ مشاريع بما يتفق مع عقد واستراتيجية الروما في جمهورية مقدونيا وتماشياً مع خطة عمل الإسكان. ولذلك نُفذت المشاريع التالية:

٢٨٥ - واستناداً إلى الإعلان الذي نُشر في عام ٢٠٠٩ بشأن تخصيص شقق سكنية في إطار المشروع رقم F/P 1674 لتوفير إسكان للفئات الضعيفة اجتماعياً، وهو مشروع مولّ جزئياً من قرض بـ٣٥٠٠٠٠٠ يورو من مصرف التنمية مجلس أوروبا. بموجب اتفاق القرض رقم (2009) F/P 1674 ومتىبلغ ٣٥٠٠٠٠٠ من ميزانية جمهورية مقدونيا، تم في عام ٢٠١١ توزيع ما مجموعه ٣٠ شقة سكنية على أشخاص من الروما على النحو التالي: ١٠ أسر في أوهرييد و٤ أسر في كيسيفو، و٩ أسر في كافadarshi، و٧ أسر في كوكاني.

٢٨٦ - ووفقاً لبعض التقييمات فإن نحو ٧٠ في المائة من الروما لا يمتلكون سندات ملكية عقارية لمساكنهم، أي أنهم يعيشون في منازل مشيدة بطريقة غير قانونية ولم يقنن الوضع القانوني لممتلكاتهم. وبغية حسم تلك المشاكل، ليس فقط لسكان الروما، بل وكذلك

للسكان عموماً على المستوى الوطني، اعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا في عام ٢٠١١ قانون تقنين المباني المشيدة دون وجه قانوني. وتبليغ رسوم التقنين يورو واحداً لكل متر مربع. وسوف يعود هذا القانون بأكبر الفوائد على الروما.

٢٨٧ - وفي مجال الرعاية الصحية، بدأت وزارة الصحة في عام ٢٠١٠، بالتعاون مع القطاع المدني، تنفيذ مشروع "وسطاء الرعاية الصحية للروما" بهدف تحسين الحالة الصحية للروما. وساعدت أنشطة الوسطاء على إزالة الحاجز التي تحول دون التواصل بين الروما والعامليين في مجال الرعاية الصحية. وساعدت أيضاً أنشطتهم الميدانية على تحديد الأسر والأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول على الرعاية الصحية. وقدّمت إلى هذه الأسر وهؤلاء الأشخاص معلومات عن سبل الحصول على الرعاية الصحية والتأمين الصحي وتتوفر خدمات الرعاية الصحية المجانية التي تشكل جزءاً من البرامج الوقائية والعلاجية التي تقدمها وزارة الصحة. وفي إطار هذا المشروع بدأ ١٥ من وسطاء الرعاية الصحية العمل في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢ في ثمانٍ من البلديات التي يشكل الروما أغلبية سكانها.

٢٨٨ - وفي إطار برامج الصحة العامة التي تقدمها وزارة الصحة (برنامج التطعيم الإجباري لسكان جمهورية مقدونيا، وبرنامج الحماية الصحية النشطة للأمهات والأطفال، وبرنامج الوقاية من السُّل، والبرنامج الوطني للصحة العامة)، يتوقع تنفيذ أنشطة موجّهة تماماً لهذه الفئة الضعيفة. (أنشطة ميدانية لاكتشاف الأطفال الذين لم يتلقوا تطعيمات أو الذين لم يتلقوا سوى جزء من التطعيمات، واكتشاف الأشخاص المصابين بالسُّل، وتوفير الأدوية والعلاج).

## الأطفال

٢٨٩ - تنص المادة ٤٠ من دستور جمهورية مقدونيا على توفير رعاية وحماية خاصتين للأطفال وللأسرة. وينظم قانون الأسرة العلاقات القانونية في الزواج والأسرة والارتباطات غير الزوجية. ومن حق الوالدين ومن واجبهم رعاية وتنشئة أطفالهما. وتケفل السلطات في جمهورية مقدونيا حماية خاصة للأطفال الأيتام والأطفال المحروم من رعاية الوالدين. وتحمّل نفس الحقوق للأطفال الذين يولدون في إطار الزواج والأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج.

٢٩٠ - واعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا خطة عمل وطنية بشأن حقوق الطفل للفترة من عام ٢٠٠٦ حتى عام ٢٠١٥ وتشمل الأولويات التالية: المراعة الكاملة لأحكام اتفاقية حقوق الطفل، والحد من فقر الأطفال، وتنقيف عامة الجمهور بحقوق الطفل، من فيهم جميع الأطفال داخل العملية التعليمية، وتحسين الرعاية الصحية للأطفال، واعتماد قانون بشأن قضاء الأحداث، وحماية الأطفال من جميع صنوف الانتهاكات والعنف والاستغلال. ونُفتح الخطة الوطنية بشأن حقوق الطفل في عام ٢٠١٢. وتقع مهمة تنفيذ الخطة على اللجنة الوطنية لحقوق الطفل.

٢٩١ - واعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ خطة عمل لمنع ومكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال والميل الجنسي إلى الأطفال، وتغطي هذه الخطة الفترة من عام ٢٠٠٩ حتى عام ٢٠١٢ وتشمل تدابير وأنشطة لتوفير المساعدة والرعاية للأطفال ضحایا الاعتداءات الجنسية والميل الجنسي إلى الأطفال، واتخاذ تدابير لإنشاء نظام منسق للتعاون بين المؤسسات الحكومية وبين الحكومة والقطاع غير الحكومي والارتقاء بهذا النظام، ومعالجة كل المسائل التي تدخل في هذا السياق. وقامت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية في مطلع عام ٢٠١٢ بالترويج للموقع الشبكي [www.stop-pedofilija.org.mk](http://www.stop-pedofilija.org.mk) الذي يمكن استخدامه للإبلاغ عن حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال وحالات الميل الجنسي إلى الأطفال. ومن الأهداف المتواخة في هذا الصدد تعزيز وعي الجمهور بمشكلة الاعتداء الجنسي على الأطفال ومشكلة الميل الجنسي إلى الأطفال، وتشجيع الأطفال الذين يتعرضون للاعتداء الجنسي والميل الجنسي إليهم على الإبلاغ عن تلك الحالات. وسعياً إلى حماية الأطفال من الاعتداء الجنسي عليهم والميل الجنسي إليهم، اعتمدت جمهورية مقدونيا في عام ٢٠١٢ قانوناً بشأن سجل خاص للأشخاص المدانين بجرائم الاعتداء الجنسي على القاصرين والميل الجنسي إلى الأطفال، وإصدار دليل قواعد طريقة إدراج البيانات المتعلقة بالأشخاص المدانين بجرائم الاعتداء الجنسي على القاصرين وجريمة الميل الجنسي إلى الأطفال، وإجراءات تبادل المعلومات والتعاون.

٢٩٢ - وتنص المادة ٤٤ من دستور جمهورية مقدونيا على أن لكل فرد الحق في التعليم. والتعليم متاح للجميع في ظل ظروف متكافئة. والتعليم الابتدائي إلزامي ومجاني. وتقضي التعديلات والتمكيلات التي أدخلت على قانون التعليم الابتدائي إلى جعل فترة التعليم الابتدائي تسع سنوات. وتنص أيضاً التعديلات التي أدخلت على قانون التعليم الثانوي والتي جرى اعتمادها في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ على أن يكون التعليم الثانوي إلزامياً ومجانياً.

٢٩٣ - وأدخل قانون قضاء الأحداث الذي تم اعتماده في تموز/يوليه ٢٠٠٧ إصلاحات على تشريعات الأحداث ويُطبق المعايير المحددة في الاتفاقيات الدولية التي جرى التصديق عليها والوثائق المتعلقة بحقوق الطفل. ويستند القانون، بعدأخذ تلك المعايير بعين الاعتبار، إلى المبادئ التالية: مبدأ حماية الأحداث وحقوقهم، والتنمية الاجتماعية والمساعدة في التعامل مع القاصرين، والعدالة الإصلاحية ومنع جنوح الأحداث.

٢٩٤ - ويضع قانون حماية الطفل نظاماً وهيكلاً تنظيمياً لتقدم الحماية إلى الأطفال باعتبار ذلك نشاطاً لأجل الصالح العام. ويشمل القانون أحكام اتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى ذات الصلة، وغير ذلك من الوثائق.

٢٩٥ - ويأدرج أحكام الاتفاقيات والوثائق الأخرى في نظام حماية الطفل فإن التركيز ينصب على الطفل كصاحب للحقوق، فضلاً عن حماية حقه في الحياة والنمو، وحماية مصالحه الفضلى، وضمان المعايير الدنيا لكل الأطفال في ظل ظروف متكافئة، واحترام حق

الأطفال في الحرية، واعتناق الآراء، وحرية التعبير عن آرائهم، والتعليم، وضمان تقييم الظروف اللازمة لحياة صحية، وضمان الحقوق الاجتماعية الأخرى. ويتضمن القانون أحکاماً بشأن الحماية من أي نوع من أنواع التمييز، وأحكاماً بشأن الحماية القانونية في حالات التمييز المباشر وغير المباشر. وتلتزم المؤسسات المكلفة بمهام حماية الأطفال باتخاذ كل التدابير اللازمة لحمايةتهم من استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف بطريقة غير مشروعة أو إساءة استعمالها. وعلاوة على ذلك، يحظر القانون اشتراك القاصرين في التراثات المسلحة وسائر الأنشطة المسلحة، واشتراك الأطفال في التنظيمات والأنشطة الدينية، كما يحظر استغلال الأطفال في التنظيمات والأنشطة السياسية أو الدينية.

٢٩٦ - وأنشأت حكومة جمهورية مقدونيا في حزيران/يونيه ٢٠١٢ هيئة تنسيق وطنية لحماية الأطفال من الاعتداء والإهمال، وتضم الهيئة ممثلين عن كل الوزارات المختصة والمنظمات غير الحكومية المعنية. ويرأس هيئة التنسيق وزير العمل والسياسة الاجتماعية. واعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ خطة عمل وطنية لمنع ومكافحة الاعتداء على الأطفال وإهمالهم للفترة ٢٠١٥-٢٠١٣ استناداً إلى خطة تنفيذية تبين الأنشطة المحددة لمنع ومعالجة الاعتداء على الأطفال وإهمالهم وستجري متابتها في عام ٢٠١٣.

٢٩٧ - وفي إطار العمل على ضمان اتباع نهج منهجي وشامل في التعامل مع مسألة أطفال الشوارع، وضعت خطة عمل للفترة من عام ٢٠١٣ حتى عام ٢٠١٥، وتركز الخطة على الحماية الاجتماعية والصحية لهؤلاء الأطفال وعلى مختلف أشكال إدماجهم في النظام التعليمي لجمهورية مقدونيا. ومن المقرر اعتماد خطة العمل في الفصل الأول من عام ٢٠١٣.

٢٩٨ - وأدخل رقم هاتفي مجاني رقمي لطلب المساعدة (١٥٥٠٥) يمكن استخدامه للإبلاغ عن حالات أطفال الشوارع أو حالات الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي.

## كبار السن

٢٩٩ - اعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا في ١٣ تموز/ يوليه ٢٠١٠ الاستراتيجية الوطنية للكبار السن للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠. وقدف الاستراتيجية إلى وضع سياسة متكاملة ومتعددة الأبعاد لحماية كبار السن، مع التركيز على الارتقاء بنوعية حياتهم ووضعهم الاجتماعي والاقتصادي، وتعزيز التماسك الاجتماعي، وتشجيع حياتهم المستقلة والحفاظ عليها، ومنع تهميشهم، وتطوير نظم الحماية الاجتماعية والصحية والنهوض بها. وسوف تتحقق هذه المهمة من خلال تنفيذ الخطة التنفيذية التي تتضمن تفاصيل التدابير المحددة في الاستراتيجية التي ستنهض بها كافة المؤسسات المشاركة في تنفيذ الاستراتيجية. وإضافة إلى ذلك، أنشئت هيئة تنسيق وطنية لرصد وتقدير تنفيذ الاستراتيجية. ويشترك في عضوية هذه الهيئة ممثلون عن كافة المؤسسات المختصة ذات الصلة.

٣٠٠ - ودعت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية جميع دور رعاية المسنين التي كانت مسجلة من قبل كشركات إلى ترخيص نفسها كمؤسسات ل توفير الحماية الاجتماعية لكبار السن باعتبار ذلك هو الأساس القانوني الوحيد لإنشائها. ولذلك ازدادت القدرات الوطنية وباتت تشمل حالياً ١٣ مؤسسة أخرى مسجلة ككيانات خاصة ل توفير الحماية الاجتماعية لكبار السن بالإضافة إلى المؤسسات الأربع المخصصة لإيواء كبار السن. وتتابع حالياً معظم دور رعاية المسنين الأخرى إجراءات ترخيصها.

٣٠١ - وشهدت السنوات الأخيرة أنشطة مكثفة لإيجاد أشكال من الرعاية والمساعدة غير المؤسسية لكبار السن في إطار الأشكال المحددة قانوناً، وهي الرعاية النهارية، والإيواء المؤقت لكبار السن، والرعاية المنزلية، وتقدم المساعدة المالية إلى الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ٦٥ عاماً ولا يقدرون على العمل، وليس لهم أي مورد للرزق أو أي ممتلكات أو حقوق ملكية يمكن أن تدر عليهم دخلاً، ويتحقق لهم الحصول على مزايا مالية دائمة وفقاً لقانون الحماية الاجتماعية. وتقدم وزارة العمل والسياسة الاجتماعية الدعم إلى كل المنظمات غير الحكومية والبلديات المستعدة لتقدم وتطوير هذا النوع من الحماية غير المؤسسية لكبار السن.

٣٠٢ - وسوف تزداد المعاشات التقاعدية بنسبة ٥ في المائة في عام ٢٠١٣. وتشكل هذه الزيادة في المعاشات التقاعدية جزءاً من حسابات ميزانية عام ٢٠١٣. وإضافة إلى زيادة المعاشات التقاعدية بنسبة ٥ في المائة، ستجري تسوية المعاشات التقاعدية بنسبة ٢ في المائة تقريرياً خلال السنة المقبلة بغاية تكاليف المعيشة واتجاهات المرتبات. وبالتالي ستبلغ الزيادة التراكمية في المعاشات التقاعدية ٧ في المائة.

٣٠٣ - وشهدت السنوات الأخيرة تنفيذ مشروع الاستجمام والعلاج للمستفيدين من أصحاب المعاشات التقاعدية. ويعطي هذا المشروع أكثر من ١٥ ٠٠٠ متقدعاً للارتياح الكبير الذي أبداه المتتقاعدون تجاه الخدمات المقدمة في إطار هذا المشروع ستجرى مواصيته في السنوات الأربع المقبلة، ومن المزمع أن يعطي نحو ٤٠ ٠٠٠ متقدعاً.

٤ - وإضافة إلى ما سبق، توفر مدينة سكوبى، بالتعاون مع شركة النقل العام، خدمات نقل مجانية للمتقاعدين أيام الثلاثاء والجمعة للنساء اللاتي تزيد أعمارهن عن ٦٢ عاماً والرجال الذين تزيد أعمارهم على ٦٤ عاماً. وسوف تتاح هذه الخدمات أيضاً أيام الأحد اعتباراً من ١ تشرين الأول /أكتوبر ٢٠١٢.

٣٠٥ - وتم الانتهاء في تشرين الأول /أكتوبر ٢٠١١ من إعداد التقرير المتعلق بمواصلة تطبيق الاستراتيجية الإقليمية لتنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة.

### - ٣- الانتصاف القانوني

٦- الحق في الطعن مكفول دستورياً. وتكتف تحديداً المادة ١٥ من الدستور الحق في الطعن في القرارات القانونية الفردية الصادرة ابتدائياً عن محكمة، أو هيئة إدارية، أو منظمة أو مؤسسات أخرى تضطلع بولاية عامة.

٧- ويشكّل هذا الحكم الدستوري جزءاً من كل القوانين الإجرائية. وتحديداً فإن الحق في الطعن هو مبدأ أساسى متضمن في قانون المحاكم، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الإجراءات المدنية، وقانون الإجراءات غير التنازعية. ويحق للطرف المتضرر أن يطعن في أحكام المحاكم الابتدائية. وتنظر المحاكم الاستئناف في الطعون المقدمة ضد أحكام المحاكم الابتدائية التي تدخل في نطاق ولايتها القضائية.

٨- وإضافة إلى ذلك، تنظم هذه القوانين الحق في سُبل الانتصاف القانونية الاستئنافية. وتحتضن المحكمة العليا لجمهورية مصر العربية بالنظر في سُبل الانتصاف القانونية الاستئنافية ضد الأحكام القضائية النهائية. وتحتضن هذه المحكمة أيضاً بالبت على مستوى الدرجتين الثالثة والأخيرة في نقض قرارات المحاكم الاستئناف.

٩- ويكتفى قانون الإجراءات الإدارية حق الطعن في القرارات القانونية الفردية التي تصدرها ابتدائياً هيئة إدارية أو منظمات أو مؤسسات أخرى ذات ولاية عامة.

١٠- ووفقاً للدستور، تسهر المحكمة الدستورية على حماية حريات وحقوق الفرد والمواطن المتصلة بحرية الاعتقاد والوحдан والفكير والتعبير العلني عن الأفكار والاتتماء والعمل السياسي، وعلى حظر التمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو العرق أو الاتتماء الديني أو الوطني أو الاجتماعي أو السياسي.

١١- وبالإضافة إلى الرقابة المعاشرة المحرّدة، يشمل اختصاص المحكمة الدستورية أيضاً النظر في أفعال وأنشطة الأفراد أو هيئات السلطة العامة التي يرى المواطنون أنها تشكل انتهاكاً لبعض حقوقهم الدستورية. وبالإضافة إلى الالتماسات المباشرة (الشكوى الدستورية) لحماية الحقوق المتنبهكة جراء فعل أو نشاط فردي، يجوز للمواطنين أيضاً تقديم شكوى دستورية ضد الأفعال الإدارية أو الأحكام القضائية التي تصدرها المحكمة أياً كانت درجتها.

١٢- وفي سياق تدابير إنفاذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بغرض تصميم وسيلة قانونية فعالة للتغلب على المشكلة الكبرى التي حددها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي مشكلة الحق في المحاكمة في غضون مدة زمنية معقولة، تؤكد جمهورية مصر العربية أنه تم بوجب قانون المحاكم لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته لعام ٢٠٠٨ إدخال وسيلة انتصاف قانونية محلية لحماية الحق في المحاكمة في غضون مدة زمنية معقولة.

٣١٣ - وتنص الأحكام القانونية ذات الصلة على أن المحكمة العليا في جمهورية مقدونيا هي وحدتها المختصة بالبت في الالتماسات المقدمة بشأن حماية الحق في المحاكمة في غضون مدة زمنية معقولة تماشياً مع القواعد والمبادئ المحددة في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية واستناداً إلى قانون السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتحدد المادتان ٣٦ و٣٦-أ الإجراء الواجب على المحكمة اتباعه في تلك القضايا، كما تحدّد الشروط الإجرائية الواجب على مقدم الالتماس الوفاء بها.

٣١٤ - ووفقاً للمادة ٣٦ من القانون، يجوز للطرف أن يتقدّم بطلب حماية الحق في المحاكمة في غضون مدة زمنية معقولة أثناء سير إجراءات التقاضي أمام المحاكم المحلية أو في غضون مدة لا تزيد على ستة أشهر من الموعد الذي يصبح فيه حكم المحكمة نهائياً.

٣١٥ - وفي الحالات التي تقرر فيها المحكمة العليا وقوع انتهاك للحق في المحاكمة في غضون مدة زمنية معقولة، تحدد المحكمة العليا في حكمها المواعيد النهائية التي يجب أن تصدر فيها المحكمة التي تنظر الدعوى حكماً بشأن ذلك الحق أو الالتزام أو المسؤولية الجنائية لمقدم الالتماس، كما تقضي المحكمة العليا بدفع تعويض عادل للطرف مقدم الالتماس ضد انتهاك الحق في المحاكمة في غضون مدة زمنية معقولة. ويتحقق للطرف المتضرر من الحكم الذي تصدره دائرة المحكمة العليا في جمهورية مقدونيا أن يطعن في هذا الحكم أمام المحكمة العليا.

٣١٦ - ويسدد التعويض العادل من ميزانية القضاء في غضون ثلاثة أشهر من الموعد الذي يصبح فيه حكم المحكمة العليا نهائياً. وفي سياق تفزيذ الأحكام القانونية ذات الصلة في هذا المجال، أنشئت دائرة منفصلة في المحكمة العليا من أجل حماية الحق في المحاكمة في غضون مدة زمنية معقولة.

٣١٧ - وعرضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكميهما الصادرتين في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بشأن قضيتي أذري - سببروكوفسكي ضد جمهورية مقدونيا، وتوبوزوفسكي ضد جمهورية مقدونيا رأيها بشأن الجهود التي تتضطلع بها المؤسسات المحلية في هذا السياق. وخلصت المحكمة تحديداً إلى أن وسيلة الانتصاف القانونية المتعلقة بتقدّم طلب إلى المحكمة العليا لجمهورية مقدونيا بشأن حماية الحق في المحاكمة في غضون مدة زمنية معقولة يمثل وسيلة قانونية فعالة بالمعنى الوارد في المادة ١٣ من الاتفاقية بما يكفل حماية كافية أمام المحاكم المحلية لكل مقدمي الطلبات الذين انتهك حقهم المكفول لهم بموجب المادة ٦ من الاتفاقية في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة.

٣١٨ - ويعني تقييم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذه الوسيلة القانونية المحلية بأنها فعالة أنه سيتعين على كل مواطن جمهورية مقدونيا قبل التقدّم إلى محكمة ستراسبورغ بادعاءات بشأن انتهاك الحق في المحاكمة خلال مدة زمنية معقولة اللجوء أولاً إلى هذه الوسيلة القانونية المحلية. على أن هذا الالتزام يسري على مقدمي الطلبات المحتملين اعتباراً من يوم صدور الحكم ذي الصلة الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٣١٩ - وتدخل تعديلات قانون الإجراءات الجنائية المعتمدة في عام ٢٠٠٤ الحق في إعادة المحاكمة في قضية جنائية أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكماً نهائياً بشأنها. ولذلك تنص الفقرة ٧ من الفقرة ١ من المادة ٤١٨ على أنه يجوز إعادة نظر الدعوى الجنائية التي تنتهي بحكم نهائي لصالح الشخص المدان إذا ثبت في حكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقوع انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته. وهذا الحق ينظمه أيضاً قانون الإجراءات المدنية.

٣٢٠ - وينظم التشريع الجنائي والمدني والإداري الحق في التعويض عن الضرر. وتنص المادة ١٣ من الدستور على أنه "للشخص الذي يحتاج أو يعتقل أو يدان بصفة غير قانونية الحق في تعويض قانوني وغير ذلك من الحقوق التي يقررها القانون".

٣٢١ - ويرد تفصيل هذا الحكم في المواد من ٥٧٨ إلى ٥٨٦ من الفصل الرابع والثلاثين من قانون الإجراءات الجنائية الذي يتضمن أحکاماً بشأن إجراءات منح التعويض ورد الاعتبار وممارسة الحقوق الأخرى للأشخاص الذين يدانون أو يحرمون من حرفيتهم بصفة غير قانونية.

٣٢٢ - وتنص المادة ١١ من قانون المنازعات الإدارية على أنه يجوز في المنازعات الإدارية طلب رد ما يتم الحجز عليه والتعويض عن الضرر الذي يقع على المدعى بسبب الفعل محل التزاع.